جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الحقوق
القانون الخاص
قانون أعمال

رقم: .....

إعداد الطالبة:
هادي سندس

يوم:

الحماية الدولية للعلامة التجارية

لجنة المناقشة:

قرفي ياسين	أ . م . أ	جامعة محمد خضير بسكرة	رئيسا
بلجراف سامية	أ .م . أ	جامعة محمد خيضر بسكرة	مشرفا
صولي الزهرة	أ .م . أ	جامعة محمد خيضر بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية: 2019 - 2020

بسم الله الرحمان الرحيم

" لاَ يُكَلّفُ الله نَفسًا إلاّ وُسعَهَا لها مَا كَسَبَتْ وعليها ما اكتسبت رَبَّنَا لا تُؤخِذنَا إن نَّسينَا أو أخطَأنَا رَبَّنَا و لا تحمِل علينَا إصرًا كمَا حملتَهُ على الّذينَ من قبلنَا ربَّنَا ولا تُحَمِّلناَ ما لا طاقَةَ لَنَا به وأعْفُ عنّا وأغفر لنا وارحمنَا أنت مولانا فانصرنَا على القوم الكافرين".

صدق الله العظيم

الآية 285 سورة البقرة.

شكر وتقدير

أرى لزاما علي تسجيل الشكر و إعلامه و نسبة الفضل لأصحابه، استجابة لقول النبي ﷺ : **«من لم يشكر الناس لم يشكر الله».**

و كما قيل :

علامة شكر المرء إعلان حمده فمن كتم المعروف منهم فما شكر

فالشكر أولا لله عز و جل على أن هداني لسلوك طريق البحث و التشبه بأهل العلم و إن كان بيني و بينهم مفاوز.

كما أخص بالشكر أستاذتي الكريمه و معلمتي الفاضله المشرفه على هذا البحث الدكتورة "بلجراف سامية" ، فقد كانت حريصه على قراءة كل ما أكتبه ثم توجهني إلى ما ترى بأرق عبارة و ألطف إشارة، فلها مني وافر الثناء و خالص الدعاء.

وإلى كل موضفي كلية الحقوق والعلوم السياسية بسكرة

إلى كل من مد لي يد المساعدة لإتمام هذا العمل المتواضع

إلى من أهدتني الحياة وجعلتني أرى نورها إلى أغلى جسد يرقد تحت تراب إلى تلك التي أنقصت من بهجتها وجعلتني سعيدة إلى أغلى أم على الوجود فاطمة الزهراء رحمك الله يا غالية أقسى على قلبي أن أثريكي لكنكي عن مولاكي سوف نلتقى بإذن الله في الجنة.

إلى من علمني النجاح و الصبر إلى من علمني العطاء بدون انتظارإلى أبي الغالي حفظه الله .

إلى سندي في هذه الحياة إلى نور طرقي إلى أخي أسحاق حفظه الله أينما كان

إلى أخي أيمن النسخة الثانية عن أمي حفظه الله ورعاه .

إلى من عوضتني حنان إمي وحبها ووقوفها جنبي في كل الظروف إلى خالتي صورية .

وأهدي هذا العمل إلى كل عائلتي التي ذكرتهم أو لم أذكرهم أدامكم الله بكل خير

مقدمة

مقدمة:

جاءت الثورة الصناعية منذ القرن التاسع عشر بالعديد من المنتجات العقلية والفكرية في شكل إختراعات غيرت حياة البشرية ومنها بدأ التفكير بحماية الإبتكار والتقدم العلمي من خلال حماية الملكية الفكرية بوجه عام وكان كل يوم يؤكد ضرورة هذه الحماية حتى عصرنا الحالي والذي يمكن أن نسميه عصر المعلوماتية.

حيث سعت الدول إلى إدراج الملكية الفكرية ضمن سياساتها الوطنية بإعتبارها أداة رئيسية في تنمية المجتمعات ، فتقسم الملكية الفكرية إلى ثلاث مجموعات هما الملكية الصناعية وتشمل براءة الإختراع والنماذج والرسوم الصناعية والثانية الملكية الفكرية الأدبية وتشمل حقوق المؤلف والحقوق المجاورة له والمجموعة الأخيرة هي الملكية التجارية والتي تشمل الأسماء والعنوان التجاري والعلامة التجارية.

1_أهمية الموضوع :

حيث أنّ العلامة التجارية تساهم في نجاح المشروع التجاري بل إن قيمتها الإقتصادية تكاد تحتل مكانة عليا بين تلك العناصر التي يعتمد عليها نجاح المشروع وإرتقائه وتكمن تلك الأهمية في جانبين :

الجانب الإقتصادي: تتمثل في القيمة الإقتصادية للعلامة التجارية ،ومايتبع ذلك من حرص مستغليها على دعمها أمام المستهلكين في السوق .

أما بالنسبة للجانب القانوني : قيتمثل في وجود تنظيمات تشريعية حديثة متطورة تساهم في تعزيز القيمة القانونية للعلامة التجارية.

فمع تلك التطورات للعلامة التجارية وجب حمايتها داخليا ودوليا ووضع ترسانة من التنظيمات القانونية لجعلها محمية من أي خطر يعترضها سواء كانت علامة وطنية أوأجنبية ولذلك إتجهت الجزائر نحو إبرام العديد من الإتفاقيات الدولية أهمها:

إتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية والإتفاقية المتصلة بجوانب التجارة المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية التي عملت على وضع العديد من الأحكام و القواعد لحماية ملكية الحقوق الفكرية بوجه عام والعلامة التجارية بوجه خاص.

غير أن هذه الإتفاقيات سواء كانت متعددة الأطراف أو ثنائية لم تكن كافية لتغطية جميع الجوانب المتعلقة بحماية العلامة التجارية إضافة إلى أن هذه الإتفاقيات لها حدود فهي لا تستطيع إلزام الدول بتطبيق ما ورد فيها من أحكام إحتراما لسيادتها فمن هنا نكون أمام طرح العديد من الإشكالات.

وتسعى هذه الدراسة إلى توضيح الجوانب القانونية المتعلقة بالعلامات التجارية ومن هذه الجوانب مايتعلق بتسجيل العلامة التجارية وضرورة توافر شروط موضوعية وأخرى شكلية في العلامة التجارية المراد تسجيلها ،كذالك نسعى إلى توضيح الآثار القانونية المترتبة على التسجيل والمتمثلة في توفير الحماية القانونية للعلامة التجارية .

2_أسباب إختيار الموضوع :

إختيار الموضوع كان بناء على عدة أسباب ومن أهمها :

أ_الأسباب الموضوعية :

_فترجع لمدى تأثير العلامة التجارية على السوق والتسويق، بالإضافة إلى أنها تقوم بدور مهم في ربط الشركات والمؤسسات وخلق روح التنافسية بينهم، كذالك نجدأن العلامة التجارية نموذج تجاري ذو أرباح تتكفل بتمويل الإقتصاد بشكل مباشر والمنشأة المصنعة لها بشكل غير مباشر بالإضافة إلى الإمتيازات التي تمنحها لهم.

ب_الأسباب الذاتية :

الإرتباط الكبير بين موضوع البحث ومجال تخصصي وميولي لدراسة كل ماله علاقة بالحياة التجارية ولإرتباط هذا الموضوع بمختلف المجلات التي نستحدمها كمستهلكين.

3_أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى :

1_ السعي إلى دراسة طرق حماية العلامة التجارية سواء كانت محليا أو دوليا.

2_ بيان المخاطر التي تتعرض لها العلامة التجارية.

3_الوقوف على مدى فاعلية القوانين والإتفاقيات الإقليمية والدولية في حماية العلامة التجارية .

4_ معرفة مدى التعاون الدولي في مجال حماية العلامة التجارية .

4_إشكالية الدراسة :

ما هي الأحكام الناظمة للحماية الدولية للعلامة التجارية ؟

إضافة إلى الإشكالية يمكن طرح التسؤلات الفرعية التالية :

-مامفهوم العلامة التجارية و اهميتها في المجال الاقتصادي ؟

. وماهي المعايير المتخذة في تسجيل العلامة التجارية وكيفية تسجيلها ؟

. وماهي صور التعدي على العلامة التجارية ؟

. وما هي طرق الحماية للعلامة التجارية ؟وماهي الأثار المترتبة عن هذه الحماية ؟

5_صعوبات الدراسة :

اثناء اعدادنا لهذه الدراسة إعترضتنا جملة من الصعوبات منها أن أغلب الدراسات التي تناولت العلامات التجارية تناولتها ضمن القوانين الداخلية دون الإتفاقيات الدولية.

-صعوبة الحصول على المراجع بسبب غلق الجامعات والمدن طوال أشهر إعداد المذكرة مما صعب علينا مهمة الحصول على المراجع سواء من جامعتي أو من جامعات الوطن

والإعتماد بشكل كلي على المقالات والأطروحات وتحليل القوانين والإتفاقيات مما صعب علينا مهمة التقدم في البحث .

_منهج الدراسة :

للإجابة على الإشكالية المطروحة إعتمدنا كلا من المنهج الوصفي لبيان العديد من الأحكام خاصة تلك المتعلقة بضبط تعريف العلامة والأحكام المتعلقة بتسجيلها ،كما إعتمدنا المنهج التحليلي في تحليل نصوص القانون الداخلي من جهة والإتفاقيات الدولية ذات العلاقة من جهة ثانية .

7_الدراسات السابقة :

أثناء القيام بجمع المعلومات وقفنا على مجموعة من الدراسات السابقة التي تناولت هذا الموضوع ونذكر منها :

_ مذكرة سليمة بوشوارب الموسومة **بالإجراءات التحفظية لإثبات العلامة التجارية في القانون الجزائري وحسب الأمر 03_06** حيث تطرقت الباحثة في هذه المذكرة إلى الإطار القانوني للعلامة التجارية و التدابير المؤقتة لحمايتها فإختلفت دراستها عن ماتم التطرق إليه في دراستنا هذه أما في الفصل ثاني قد تناولت طرق تسوية المنازعات الخاصة بالعلامات التجارية .

_أما أطروحة سماح محمدي الموسومة ب **الحماية القانونية للعلامة التجارية** فقد تطرقت إلى موضوع الحماية القانونية للعلامة بصورة موسعة من خلال التطرق للحماية الداخلية في الجانب المدني والجزائي والخارجية عن طريق الإتفاقيات الدولية منها باريس وتربس ومدريد حيث تشترك مع هذه الدراسة في بيانها لماهية العلامة والحماية الدولية المقررة على العلامة التجارية فقد كانت مرجعا لي في العديد من المحطات .

_إضافة إلى مذكرة محمد مصطفى عبد الصادق والذي كان تحت عنوان الحماية القانونية للعلامات التجارية إقليميا ودوليا، وقد تطرق في هذا البحث إلى النظام القانوني للعلامة

التجارية، وذلك من خلال تخصيص الباب الأول لتسجيل العلامات إقليميا في مصر ودوليا في الاتفاقيات الدولية، وقد تطرق ضمن الباب الثاني إلى حقوق مالك العلامة التجارية، ثم تناول في الباب الثالث الحماية المدنية والجنائية للعلامات، ويتقاطع هذا البحث مع دراستي من خلال ما تضمنه من أحكام العلامة التجارية في القانون المصري التي تطرقت لها بدوري في إطار المقارنة بينها وبين أحكام قانون العلامات الجزائري ، وكذا تطرقه لتسجيل العلامة التجارية دوليا، وكذالك تطرقه إلى الحماية الدولية في شكل إتفاقيات مثل ماتم التطرق إليه في هذه الدراسة .

خطة الدراسة :

وللإجابة عن الإشكالية الرئيسية قمنا بتقسيم موضوعنا إلى فصلين حيث تناولنا في الفصل الأول :الأحكام الناظمة للعلامة التجارية محل الحماية الدولية وقسمناه إلى مبحثين وخصصنا المبحث الأول لدراسة ماهية العلامة التجارية أما المبحث الثاني تطرقنا فيه إلى ملكية العلامة التجارية والآثار المترتبة عليها.

في حين تناولنا في الفصل الثاني الموسوم بآلية تسوية المنازعات الدولية المتعلقة بالعلامات التجارية وقسمناه إلى مبحثين ،خصصنا المبحث الأول للتحكيم التجاري الدولي كأحد الوسائل البديلة لفض المنازعات أما المبحث الثاني فقد تطرقنا فيه إلى الوساطة في مجال العلامات التجارية ،وختمنا هذا الموضوع بخاتمة تضمنت جملة من النتائج والإقتراحات .

الفصل الأوّل

الأحكام الناظمة للعلامة التجارية محل الحماية الدولية

نتيجة للتغيرات العديدة والثورات الصناعية في الآونة الأخيرة وإزدهار التجارة سواء إقليميا أو دوليا في العالم الجديد وظهور الأنظمة الإقتصادية المستمدة من ذلك التطور فهنا لعبت العلامات التجارية دورا مهما حتى أصبحت عاملا أساسيا في إنشاء المؤسسات الإقتصادية و في عمليات التصنيع والإنتاج والتوزيع عن طريق تقديم سلع متنوعة من نفس الصنف لكن تختلف في النوعية والخصائص وبأسعار متفاوتة للمستهلكين أي إتاحة بدائل للإختيار التسمية للمنتجات في السوق وهو مايقصد به تحديدا العلامة التجارية .

_ومع تطور التجارة وإختلاف شكلها لتصبح نظام لبيع تشكيلات واسعة من المنتجات التي ينتجها الصناعيون المختلفون وقيام هؤلاء الصناعيون بإرسال صناعتهم لبيعها في مدن ودول أخرى فهنا تجاوز وتعدى دور العلامات التجارية من التعريف بالملكية إلى وضائف أخرى ومن الإستخدام الإلزامي لتتحول إلى أصل هام من أصول المشروع الإقتصادي .

_وفي ظل هذا التطور والإنتشار والتوسع التجاري ظهرت هنا الحاجة إلى شكل للتغطية والحماية القانونية لأصحاب المشاريع التجارية الذين تقلد علامتهم وتستغلها إستغلالا تجاريا دون أي إذن مسبق ولحماية جمهور المستهلكين من اللبس والتظليل وكما أنه ولتنظيم المنافسة التجارية وتقيدها في الحدود المشروعة بضمان الحقوق والواجبات بين أصحاب المشاريع من ناحية والمحافظة على حقوق المستهلكين بحمايتهم من الغش والتضليل من ناحية أخرى على حقوق المستهلكين بحمايتهم من الغش والتضليل من ناحية أخرى كان ولابد من وضع الإجراءات التشريعية التي تنظم عملية حماية العلامة التجارية .

_فهنا بعد تلك الحماية التي أقرتها على الدول وجب سن قوانين خاصة بحماية الملكية الصناعية وبصفة خاصة العلامات التجارية فمع مرور الوقت تعاونت الدول وتشكلت في مؤتمرات وملتقيات ثم إنبثقت عنها العديد من الإتفاقيات التي تحمي العلامة التجارية بشكل خاص منها إتفاقية باريس كأول بادرة وتليها إتفاقية تربس اللتان عملتا على حماية العلامة التجارية

المبحث الأول

ماهية العلامة التجارية

إن الدور المهم الذي تلعبه العلامة التجارية في نجاح المؤسسات سواء كانت علامات تجارية داخلية أو دولية اقتضى ضرورة وضع قواعد لحمايتها فتولت هذه المهمة الإتفاقيات الدولية منها إتفاقية باريس وإتفاقية تربس اللتان كانتا بمثابة قانون يعمل على حماية حقوق الملكية الصناعية عموما و العلامات على وجه الخصوص إلا أنها لم تضع قواعد مفصلة في مجال الحماية الدولية و لم تقدم تعاريف دقيقة وشاملة للعلامة التجارية بالإضافة إلى عدم تناولها لموضوع تسجيل العلامة التجارية و الكثير من العناصر الأخرى حيث أحالت في ذلك إلى القانون الداخلي الذي وضع بدوره القواعد التفصيلية للحماية القانونية للعلامة التجارية و التي جاءت كنتيجة لتوصيات المنظمة الدولية للملكية الفكرية واحالات من الاتفاقيات الدولية إلى النصوص الداخلية .

فأصبحت العلامة التجارية تعد من أهم الحقوق الملكية الفكرية في هذا العصر في مجال القطاع التجاري بالنسبة لمتعاملي النشاط التجاري بمفهومه الحديث من التجار ،والصناع ،وأصحاب الحرف والخدمات سواء كانو أشخاصا طبيعيون أو أشخاص معنوية ،مواطنين محليون ،أو أجانب ،حيث تقوم بتمييز بضاعتهم التي يتاجرون بها أو منتجاتهم التي يصنعونها ،أو الخدمات التي يعملون على تقديمها ،كما تكتسي أهمية بالنسبة لجمهور المستهلكين كونها توفر الحماية لهم من حيث معرفة البضاعة الجيدة من المقلدة .

بإضافة إلى ذلك تعد العلامة التجارية أهم وسيلة للتسويق والمنافسة المشروعة على المستوى الدولي ،بل أهم من أي عنصر آخر لذلك كان لابد من وجود سبيل لحمايتها من الإعتداء عليها بأي شكل من الأشكال رغم إختلاف التشريعات فلا بد من توفير وسائل لحمايتها ومن هنا قسمنا مبحثنا هذا إلى ثلاث مطالب كمايلي :

المطلب الأول :مفهوم العلامة التجارية، والمطلب الثاني الأساس القانوني للحماية الدولية للعلامة التجارية .

المطلب الأول :مفهوم العلامة التجارية

يختلف تعريف العلامة التجارية من دولة إلى أخرى أو من شخص إلى أخر حسب الزاوية التي ينظر إليها وهذا الإختلاف في وضع تعريف فتح الباب أمام الفقه القانوني لوضع تعريف موحد للعلامة التجارية وسيتم تقسيم هذا المطلب إلى عدة فروع نذكرها على الشكل التالي :

الفرع الأول :تعريف العلامة التجارية، الفرع الثاني : تمييز العلامة التجارية عما يشابهها الفرع الثالث: أنواع العلامات التجارية، الفرع الرابع : وضائف العلامة التجارية، الفرع الخامس:العناصر المكونة للعلامة التجارية .

الفرع الأول :تعريف العلامة التجارية

أولا _تعريف العلامة التجارية لغة:

هي كل أثر في الشيء للدلالة عليه ومعرفته وتمييزه عن غيرها ،وهي مشتقة من العلم بمعنى المعرفة ومثال ذلك علم الدول للدلالة عليها وتمييزها وقد يقال عن العلامة أنها عبارة عن خطيين متقاطعين يستعمل للإشارة لشيء معين أو لدلالة عن الإمضاء أحيانا ممن لا يستطيع الإمضاء .[1]

- كما يعرفها الأستاذ جاك أزيما "بأنها كل إشارة توضع توضح منتجات أو خدمات مؤسسة فقد تميزها عن تلك المنافسة لها".[2]
- وكذلك عرفها ألبرتين شارلين : "العلامة هي إشارة محسوسة توضع على المنتج أوترافقه من أجل تمييزه عن منتجات المشابهة للمنافسين ". [3]

[1] عبد القادر اللامي ،معجم المصطلحات القانونية ،آب للطباعة المحدودة ، طبعة الأولى ،بغداد ،1990 ، الصفحة 517

[2]

[3]

- عرفها الدكتور صلاح الدين الناهي " العلامة التجارية بأنها إشارة توسم بها البضائع والسلع والمنتجات أو تعلم تمييزا لها عما يماثلها من سلع تاجر آخر أومنتجات أرباب الصناعات الآخرين".[1]

إستنتاج :

- نلاحظ إن التعريفات الفقهية هذه لا تختلف عن بعضها البعض في تطرقها لتعريف العلامات التجارية لاعتبارهم أن العلامات التجارية هي الإشارة أو السمة المميزة التي يضعها التجار لتمييز منتجاتهم أو الخدمات المقدمة للمستهلكين عن ما يقابلها من منتجات وخدمات أخرى.

ثالثا _التعريف التشريعي للعلامة التجارية :

- نستعرض فيما يلي تعريف العلامة التجارية على مستوى التشريعات الدولية ذات العلاقة وبعض التشريعات الداخلية وكذالك التشريع الجزائري .

1 - تعريف العلامة التجارية حسب أهم الإتفاقيات الدولية .

1-1-إتفاقية تربس : T R IP S

- تنص مادة 15 -1 من الإتفاقية تربس"العلامة التي يمكن إعتبارها علامات تجارية بأنها تلك الأسماء الشخصية أو الحروف أو الأرقام أو الأشكال أو مجموعة أنواع أو مزيج من هذه العلامات وتشمل هذه العلامات التجارية بإضافة إلى علامات السلع وعلامات الخدمة" .[2]

1-2 -إتفاقية باريس : PARIS

- **المادة 6 :** " العلامات المجردة من أية صفة مميزة أو التي تتكون فقط من إشارات أو بيانات قد تستعمل في التجارة للدلالة على نوع المنتجات وصفتها أو لبيان الغرض منها وقيمتها وكذا مصدرها أو زمن إنتاجها".[3]

---

[1] صلاح الدين الناهي ، **الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية** ، دار الفرقان ،الأردن ،1983، الصفحة 233

[2] عبد الله الخشروم ،**الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية** ،دار وائل للنشر ،الطبعة الأولى ،الأردن 2005،الصفحة 36و37

[3] منير محمد الجنبيهي ،ممدوح محمد الجنبيهي ،**التعاون الدولي في مجال حماية الحقوق الملكية الفكرية** ، دار الفكر الجامعي ،مصر ،2004،الصفحة 64

– فنلاحظ :

- أن الاتفاقيات الدولية إتفقت على أن العلامة التجارية تصنع لتمييز السلع والخدمات التي تكون منتجة من منشأة شخص أو مشروع محدد فهنا طابع التميز غالب تلك الإشارةأو البيانات أو الحروف أوالأرقام أو الأشكال .

ثانيا :تعريف العلامة التجارية في التشريعات الداخلية

1 _تعريف العلامة التجارية في القوانين المقارنة :

1-1 – تعريف المشرع الأردني:

_نجد أن قانون العلامات التجارية الذي حمل رقم 33 لسنة 1952 أورد تعريف في المادة 2"بأنها أي مادة أستعملت أو كان في النية إستعمالها على أي بضائع أو فيما له تعلق بها للدلالة على أن تلك البضائع تخص صاحب العلامة بحكم صنعها أو إنتاجها أو الشهادة أو الإتجار بها أو عرضها للبيع ".[1]

وهنا نلاحظ من خلال النص أن القانون 33 لسنة 1952 أدخل مفهوما جديدا للعلامة ، بحيث أصبحت علامة الخدمة منطوية تحت إطار قانون العلامات التجارية بعد أن كان

– القانون قبل تعديله مقصورا على علامات البضائع والمنتجات والعلامات الصناعية دون علامة الخدمة .

1-2 – تعريف المشرع المصري :

- لقد عرف المشروع المصري في المدة 63 من القانون المصري رقم 82 لسنة 2002 م عرفها " على أنها كل ما تميز منتجا سلعة كان أو خدمة عن غيرة وتشمل على وجه الخصوص الأسماء المتخذة شكلا مميزا , والإمضاءات والكلمات والحروف،والأرقام والرسوم

[1] محمد أحمد عبد المجيد مبارك ،(العلامة التجارية وطرق حمايتها)، مذكرة ماستر، جامعة النجاح الوطنية في نابلس ، فلسطين ،2006 ، الصفحة 7

والرموز وعناوين المحال، والدمغات والأختام والتصدير والنقوش البارزة، ومجموعة الألوان التي تتخذ شكلا خاص ومميزا، وكذالك أي خلو من هذه العناصر إذا كانت تستخدم أو أراد أن تستخدم، إما في تمييز منتجات عمل صناعي أوإستغلال زراعي للغابات، أو لمستخرجات الأراضي أي بضاعة، وإما للدلالة على مصدر المنتجات، أو البضائع، أو نوعها، أو مرتبتها أو ضمانها، أو طريقة تحضيرها، وإما للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات , وفي جميع الأحوال يتعين أن تكون العلامة التجارية مما يدل بالبصر[1]

- وهنا نستنتج أن القانون المصري صرح أن العلامة لابد أن ترى وتدرك بالبصر، أي الرؤية البصرية في حين توجد علامات صوتية توجد في أشكال عديدة للعلامة، وكذلك يمكن أن تكون عبارة على خدمة أو مراقبة أو فحص .

1-3 - تعريف المشرع الفرنسي :

– عرف العلامة في المادة الأولى في القانون الصادر في 04 / 01 / 1991 المتعلق بالعلامات التجارية "علامة الصنع أو التجارةأو خدمة هي رمز قابل للتمثل الخطي، تستخدم لتمييز سلع أو خدمات شخص ما ، طبيعي كان أو معنوي " [2]

- وكذلك عرفها على" أنها كل إشارةأو رقم لتمييز المنتجات والخدمات لأشخاص طبيعيين أو معنويين ".[3]

➢ومن خلال هذين المتعرفين يتضح رأي المشرع الفرنسي أنه يسعى إلى توجيه المستفيد أي المستهلك بالدرجة الأولى إلى تفادي الوقوع في اللبس أو الضرر سواء على ما يملكه أو مايستهلكه في صحته .

---

[1] عبد الله عبد الكريم عبد الله ، **الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على الانترنت** ، دار جامعة الجديدة الإسكندرية مصر ، مصدر دون طبعة ،2001 ،الصفحة 77

[2] سليمة بوشوارب ،(الإجراءات التحفضية لإثبات العلامة التجارية) ،مذكرة الماستر ،جامعة العربي بن المهيدي ،أم البواقي ،الجزائر ،2015،الصفحة 9

[3] أوشن حنان ، المرجع السابق ، الصفحة 13

2 :تعريف المشرع الجزائري :

- نظم المشرع الجزائري العلامة التجارية من خلال أمرين :

1)الأمر 03 – 06 المادة 02المؤرخ في 19 يوليو 2003 متعلق بالعلامات

2)المرسوم التنفيذي رقم 05 ،277 مؤرخ في : 2005

- فهنا في هذا الأمر قام بتعريفها على أنها " كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي ، لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام والرسومات أو الصور والأشكال المميزة لسلع أو توضيحها ،وللألوان بمردها أو مركبة ، التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو الخدمات شخص طبيعيأو معنوي عن سلع وخدمات غيره[1] .
- فهنا نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يعطي لنا تعريفا واضحا بل إكتفى بذكر أشكال وأنواع هذه العلامات .
- فالجدير بالذكر هنا أنه بعد تطرقنا إلى تعريف العلامة التجارية في مختلف التعريفات سواء داخلية أو اتفاقيات دولية فهي كلها تجتمع على أن العلامة هي عبارة عن رموز أو أشكال أو رسومات أو ألوان تنتجها مؤسسة وتتواصل بها مع المتعاملين والزبائن .

الفرع الثاني :تمييز العلامة التجارية عما يشابهها

يرجع تمييز العلامة التجارية للدور الذي تلعبه في تفرقة بين الأشكال وأنواع العديدة الموجودة في الأسواق لكي يستطيع المستهلك عدم الخلط بينهم وذلك التمييز يعبر عن شخصية المنتج .

[1] الأمر 03_06 المؤرخ في 19يوليو 2003 المتعلق بالعلامات ،الصادر عن الجريدة الرسمية عدد 44الصادرة في 23_07_2003المعدل والمتمم

أولا –التمييز بين العلامة التجارية والإسم التجاري :

- بينا سابقا أن المقصود بالعلامة التجارية هو كل إشارةأو دلالة مميزة يتخذها التاجر أو الصانع أو مقدم الخدمة لتمييز بضائعه أومنتجاته أو خدماته عن مثيلاتها التي يملكها الآخرين .
- أما المقصود بالإسم التجاري فهو الإسم أو اللقب أو الكنية المستخدم للدلالة على المحل التجاري.
- وبالتالي يكمن الفرق بين العلامة والإسم التجاري في أن العلامة تستخدم للدلالة أو تمييز البضائع أو المنتجات أو الخدمات ،أما الإسم التجاري فيستخدم للدلالة أو لتمييز المحال التجارية أو المنشات التي تمارس فيها المهنة التجارية أو الصناعية .[1]
- وكذالك تم ذكر أن الإسم التجاري يهدف إلى تمييز المحل التجاري عن غيره من نفس الطبيعة في حين أن العلامة تهدف إلى تمييز المنتجات أو الخدمات الصادرة عن المحل التجاري .

– وينشأ الإسم التجاري بالإستعمال أما بالنسبة لنشأة العلامة عن الإبداع وليحمل المحل إلا إسما تجاريا واحدا في حين يمكن أن يملك المشروع ذاته علامات متعددة.[1]

ثانيا –تمييز العلامة التجارية عن الرسوم الصناعية:

– على الرغم من التشابه الكبير بين العلامة التجارية والرسم الصناعي ،إلاأن لكلا الفكرتين مفهوم مختلف عن الآخر، كما ذكرنا سابقا إن العلامة التجارية هي كل إشارة أو دلالة مميزة يستخدمها التاجر أو الصانع لتميز بضاعته أو صناعته أو خدماته .

– أما الرسم الصناعي فان المقصود منه هو مجرد ترتيب معين للخطوط ينتج عنه شكل معين فيعطي المنتج أو السلعة رونقا وشمل خاص بها يجذب إليه الجمهور ويميزها عن غيرها

[1] عامر محمود الكسواني ، **القانون الواجب التطبيق على مسائل الملكية الفكرية** ، طبعة أولى، دار وائل لنشر والتوزيع الأردن ،2011، الصفحة 277

[1] أوشن حنان ، المرجع السابق ، الصفحة 16

– وبالتالي فإن مفهوم علامة التجارية أكثر شمولية من مفهوم الرسم الصناعي.[1]

– ولذالك الفرق الرئيسي بينهما يتمثل في الغاية المخصصة لكل منهما فغاية العلامة التجارية تتمثل في تميز منتج لمنشاة ما عما يماثلاها من منتجات منشاة أخرى بينما الغاية من الرسم الصناعي هو إعطاء السلعة رونقا و إبراز مظاهر الجمال فيها للعينين وعلى ذالك فان الرسم والنقوش الموجودة على السجاد تعد رسما صناعيا يكسب الحماية إذا كان مبتكرا ومسجلا باسم صانعها وفقا لقانون إمتيازات الاختراعات والرسوم بينما تعد علامة موجودة على قطعة فما أكثر مثبتة على طرفها علامة تجارية تخضع للحماية القانونية.[2]

ثالثا – تمييز العلامة التجارية عن البيان التجاري :

يعرف البيان "بأنه كل إيضاح يتعلق بصورة مباشرة أو غير مباشرة بنوع البضائع وعددها ومقدارها ومقياسها ووزنها ،والبلاد التي صنعت فيها وطريقة صنعها وإنتاجها والعناصر الداخلية في تركيبها وإسم وأوصاف منتجها وصانعها ومدى وجود مميزات تجارية أو صناعية تتعلق بها والإسم والشكل الذي تعرف به البضائع عادة، ولايعد حقا من حقوق الملكية الصناعية وبالتالي لا يستطيع صاحبه احتكاره ويختلف البيان عن العلامة في حرية إستعماله عكس العلامة، كما أن البيان لايعد مالا متقوما لا يستطيع صاحبه أن يجري بخصوصه التصرفات القانونية على عكس العلامة إذا تعد مالا متقوما معنويا يمكن أن يجري عليه صاحبه كافة التصرفات القانونية . [3]

[1] عامر محمود الكسواني ، المرجع السابق، صفحة278

[2] عماد الدين محمود السويدات ، **الحماية المدنية للعلامة التجارية** ،دار الحامد للنشر والتوزيع ،الطبعة الأولى ،الأردن 2012 ، الصفحة 34.

[3] وهيبة لعوارم بن أحمد ، **جريمة تقليد العلامات التجارية** ، مكتبة الوفاء القانونية ، ، طبعة أولى ، دار النشر الإسكندرية 2015،مصر ، الصفحة 36

- وفي الأخير يمكن أن نشير إلى أن العلامة التجارية تعد من قبيل الملكية الصناعية إلاأن البيانات لاتعد كذالك.[1]

رابعا_تمييز العلامة التجارية عن براءة الإختراع :

كما ذكرنا سابقا أن العلامة التجارية وبراءة الاختراع هما من عائلة الحقوق الفكرية إلاأن العلامة التجارية تختلف عن براءة الاختراع.

فالعلامة التجارية رمز يتخذه التجار أو المنتج أو مقدم الخدمة لتمييز منتجاته أو بضائعه أو خدماته عن مثيلاتها التي يضعها التاجر أو يتاجر بهاأو يقدمها للآخرين.[2]

أما براءة الإختراع : فهو كل إكتشاف أوإبتكار جديد قابل لإستغلال الصناعي، سواء كان ذالك الإكتشاف أو الابتكار متعلقا بمنتجات صناعية جديدة أم يطرق وسائل مستحدثة أو بهما معا .[3]

ولذالك عرف براءة الاختراع على أنه أي فكرة إبداعية توصل إليها المخترع في أي مجالات النفسية وتعلق بإمتاع أو بطريقة صنع أو بكليهما تؤدي عمليا إلى حل مشكلة معينة في أي هذه المجالات .

فإذا كانت البراءة الإختراع تحدد الإختراع وتعطيه الحماية القانونية ،فإن العلامة التجارية هي :إشارة يقوم التاجر بوضعها ليميز منتجاتها عن الأخرى ،ففي حين براءة الإختراع تؤدي وظيفة أولية في عملية الإنتاج فإن العلامة التجارية لها وظيفة لاحقة تخص عملية التسويق والترويج وإذا كان الحق في البراءة حق مطلق يخول لصاحبه حقا إحتكار فقط في مواجهة

[1] عماد الدين محمود السويدات ، المرجع السابق ، الصفحة 31

[2] صلاح زين الدين ،**الملكية الصناعية والتجارية** ، الطبعة الأولى، دار الثقافة ، الأردن ، 1999 ، الصفحة 253

[3] صلاح الدين الناهي ،المرجع السابق، الصفحة 62

من يزاولو نشاط مماثل لنشاطه ففي حين أن كل الحق في العلامة والحق في البراءة يعتبران حق مؤقت وذلك خلال المدة القانونية المحددة .[1]

من خلال هذان التعريفان على أساس عام أي حصر علامة تجارية في سمة مميزة للمنتجات وبالتالي فإن الفقه الجزائري فيكون قد إتفق مع الفقه المقارن بإعتبار أن العلامة هي كل الإشارات التي تميز سلع أو خدمات أو بضائع شخص طبيعي أو معنوي عن سلع أو خدمات أو بضائع وغيره .[2]

الفرع الثالث :أنواع العلامات التجارية

- يقسم الفقه العلامات التجارية إلى نوعين رئيسيين، نوع ينظر فيه للغاية المتوخاة من العلامة التجارية ونوع ينظر إلى إستعمال العلامة التجارية .

وكذالك تعرض لها المشرع الجزائري وفقا للأمر 03 / 06 وتحدد على الشكل التالي :

أولا: العلامات بالنظر إلى الغاية منها :

فرّق بعض فقهاء القانون بين العلامة التجارية وبين العلامة الصناعية قولهم:" ليست العلامة الصناعية والعلامة التجارية سواء بسواء، فالعلامة الصناعية هي سمة المنتج الذي ينتج السلعة، أما العلامة التجارية فهي سمة يضعها من يتلقى البضاعة من المنتج لكي يبيعها بدوره ، بينما إعتبر البعض وبحق أن التفرقة ليس لها أي قيمة عملية ولا يترتب إلى المستهلك، فمن هنا نذكر تعريف كل من العلامات الصناعية والعلامات التجاريّة.

[1] سليمة بوشوارب ،المرجع السابق ، الصفحة 13

[2] نادية فوضيل ، **القانون التجاري الجزائري للأعمال التجارية** ، الطبعة الخامسة ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر 2003 ، الصفحة 184

1_ **العلامات الصناعية** :

– هذه العلامات مميزة لمادة أولية يستخدمها منتج أخر في إعداد منتجه النهائي. [1]

– لذلك يقصد بها العلامات التي يستخدمها الصانع على المنتجات الصناعية التي يتعاط بها، ويهدف الصانع من جراء ذالك لفت إنتباه الجمهور إلى تلك المنتجات سواء كانت تلك المنتجات من صناعته أو من صناعة غيره، وينبغي لنا أخذ المنتجات الصناعية في هذا المقام أي سواء كانت صناعات إنتاجية أو صناعات إستخراجية أو إنشائية أونقليه أو زراعية.[2]

2 –**العلامات التجارية** :

– يقصد بها العلامات التي يستخدمها التاجر على البضائع والسلع التي يتعامل بها ويهدف التاجر من جراء ذالك ، لفت انتباه الجمهور إلى تلك البضائع والسلع ،وينبغي لنا أخذ البضائع والسلع في هذا المقام أي سواء كانت ناتجة عن عمل صناعي أو من عمل تجاري أو من تكرار للعمل الصناعي .[3]

وهي كذالك العلامات التي تقوم الشركات العالمية بوضعها على المنتجات التي تبيعها ولكن في الحياة العملية جميع العلامات تخضع لأحكام قانونية واحدة ولا فرق بين نوع وآخر .[4]

فهنا قام التشريع الجزائري بالتفرقة بين هذين العلامتين إلا أن هذا التميز لا يترتب عليه أية نتيجة قانونية، أوأية قيمة عملية بإعتبار أن العلامتين تخضعان لذات الأحكام والقواعد القانونية والأكثر من ذالك قد تتحدان في علامة واحدة .[5]

---

[1] وهيبة لعوارم بن احمد ، المرجع السابق ، الصفحة 65

[2] صلاح زين الدين ، المرجع السابق، الصفحة 138

[3] نفسه المرجع السابق ، الصفحة 129

[4] محمد مصطفى عبد الصادق ، محمد مصطفى عبد الصادق ، **الحماية القانونية للعلامات التجارية إقليميا ودوليا** ،دار الفكر والقانون ، مصر ، دون طبعة ، 2011 ، الصفحة 28

[5] وهيبة لعوارم بن أحمد ،المرجع السابق ، الصفحة59

3-علامات الخدمة :

هي أداة لها قيمتها الاقتصادية وهي تستخدم لتمييز الخدمات المقدمة من طرف تجار إلى مؤسسات أو مشروع مثل علامات الفنادق وشركات الطيران أو الشركات السياحية . وهي العلامة التي يتخذها المشروع رمزا مميزا للخدمات التي يؤديها وقد جعلها المشرع الجزائري إلزامية لكل سلعة أو خدمة مقدمة التي عرضت للبيع على أنحاء التراب الوطني.[1]

وقد يعتبر هذا نوع قد كشف عنه التطور السريع في النشاط الاقتصادي ،إذأصبح قطاع الخدمات يشكل نسبا عالمية في النشاط الاقتصادي والصناعي والتجاري كذالك .[2]

ويمكن تقسيمها إلى نوعين :

النوع الأول :

_عبارة عن خدمات في حد ذاتها، ويقصد بها تلك الخدمات التي يؤديها الأفراد الشركات وتكون غير متعلقة بمنتجات مادية، أي أن مهمتها الأصلية هي إتباع حاسة الإنسان وكذالك تأدية تلك الخدمة المعينة .

النوع الثاني :

يتعلق بالخدمات التي تقدم للعملاء لسلعة مادية معينة.[3]

ثانيا : العلامات التجارية حسب إستعمالها :

1 -**العلامة الأصلية** : وهذه الأنواع للعلامات يجب أن تستعمل بصفة أصلية، فيقوم صاحبها بتسجيلها ويقوم باستغلالها فعلا، ويمكن أن تتخذ إحتياطية أو مانعة أو دافعة .

[1] حسين مبروك، **المدونة الجزائرية للملكية الفكرية**، طبعة أولى، دار هومة، الجزائر ، 2008 ، الصفحة 107

[2] وهيبة لعوارم بن أحمد، المرجع السابق، الصفحة 67و68

[3] صلاح زين الدين، المرجع السابق، الصفحة 791

2 –**العلامة الاحتياطية** : وهي علامة تهدف إلى تمييز المنتجات لم تطرح في السوق بعد وذلك بغرض حمايتها وقائيا ،إلاأن العلامة معرضة للسقوط بسب إحتمال إنتهاء مدة معينة دون أن يقوم صاحبها باستغلالها، فرفع المشرع الجزائري مدة استغلالها إلى 3سنوات في الأمر 06/03 _وكذالك عرفت على أنها علامة مسجلة يفقد استعمالها لاحقا, وقد يهدف صاحب المشروع التجاري من تسجيل عدة علامات تجارية وأن تستعمل إحدى هذه العلامات عند بدءه الاستغلال .[1]

3 –**العلامة المانعة** :

– وهي علامة يهدف صاحبها مجرد منع الغير من إستخدامها فيقوم بتسجيلها دون أن تكون لديه رغبة في بداية إستغلالها، وهذه العلامة ينطوي تسجيلها على التعسف في إستعمال الحق، فعند تسجيل العلامة باسم صاحب التسجيل يحرم زميله الذي يتاجر أن يضع مصنوعات مماثلة أو خدمات مماثله . [2]

_وكذالك فإن الغرض من تسجيلها هو منع أن يقع المستهلك في خطا أو في خلط بين السلعتين لأن بعض العلامات قد تتشابه في اللفظ أو الجرس الصوتي فيلجأ صاحب المصنع بتسجيل العلامة لمنع الغير من إستعمالها وتسجيلها .[3]

4 –**العلامة الجماعية** :

– يقصد بها العلامة التي يستعملها شخص إعتياري لتصديق مصدر بضائع ليست من صنعه والهدف منها هو إظهار أن البضائع التي حصلت عليها قد جرى فحصها وتصديقها

[1] محمد مصطفى عبد الصادق،المرجع السابق ، الصفحة 36.

[2] سميرجميل حسين الفتلاوي ،**الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1988 الصفحة 299 .

[3] محمد مصطفى عبد الصادق ، المرجع السابق ، الصفحة 37

من قبل جهة مؤهلة لذالك وعليه فدور هذه العلامات هو دور رقابي وهي تدل على مواصفات البضائع من حيث " الجودة " أو"النوعية"أو"المصدر"أو طريقة الصنع . [1]

وبذالك تكون هناك علامة جماعية ، وقد تكون دولية أو إقليمية أو محلية وتشير إلى مصدر المنتجات المقترنة بها وتكون علامة جماعية خاصة إذا كان الشخص المعنوي الذي يملكها تابعا للقانون الخاص كجمعيات أو تجار .[2]

– ولقد أقر المشرع الجزائري قانون العلامات عنوانا مستغلا للعلامات الجماعية إذا في الباب السادس منه في المواد 22 إلى 25 بإسم أحكام خاصة بالعلامات الجماعية وذلك نظرا لأهميتها الإقتصادية والتجارية والصناعية .[3]

5 –العلامات الوقائية :

- ويقصد بها العلامات التي يتم تسجيلها من قبل شخص بهدف إستغلالها في المال ، فلا نية لإستعمالها في الحال بل في المستقبل وفقا لتطور تجارته وإنتشارها.[4]
- هنا الهدف من تسجيلها هو هدف وقائي مستقبلي إذ أن التسجيل الوقائي للعلامات يحول دون طلب شطب العلامة من السجل إستنادا لمبدأ عدم الإستعمال . [5]

6 –العلامة المشهورة :

– يقصد بها العلامة التجارية التي زادت شهرتها وأصبحت معروفة لدى قطاع ليس بقليل من المستهلكين ، فهي علامة معروفة لقطاع واسع من الجمهور وتتمتع بمكانة مرموقة

[1] صلاح زين الدين، المرجع السابق، الصفحة 130

[2] محمد مصطفى عبد الصادق، المرجع السابق، الصفحة 38

[3] وهيبة لعوارم بن أحمد، المرجع السابق، الصفحة 70

[4] صلاح زين الدين، المرجع السابق، الصفحة 131

[5] أوشن حنان، المرجع السابق، الصفحة 19

وسمعة طيبة ، كما أن العلامة التجارية المشهورة هي علامة إكتسبت شهرة فائقة تعدت حدود إقليم الدولة ،أو تعدت حدود البلد الأصلي لتصل إلى دول أخرى .[1]

– نستخلص مما سبق إن إستخدام العلامة التجارية لا يقتصر فحسب على تمييز منتجات بعينها وإنما يمتد ليشمل جميع المنتجات والسلع بصفة عامة وعلاوة على ذالك فإن العلامة التجارية يمكن أن تستخدم لا لتميز منتج معين وإنما لتمييز إحدى الخدمات المقدمة من جانب أحد الأشخاص سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا .[2]

الفرع الرابع : وظائف العلامة التجارية

_للعلامة التجارية وظائف عديدة سواء للصانع أو للتاجر أو مقدم الخدمة أو للمستهلك فهي مهمة لدى هؤلاء على حد سواء ويمكن إجمال وظائفها في ما يلي:

أولا :العلامة التجارية تحدد مصدر المنتجات والبضائع والخدمات

– تحدد العلامة التجارية المصدر الشخصي للمنتجات أو البضائع ،أي المنتج لها ،كما أنها تحدد المصدر الأقليمي أي جهة الإنتاج ومن المعروف أن المنتجات الخاصة بالبضاعة بينما البضائع خاصة بالتجارة .[3]

– ومن جهة أخرى فهي تسهل على للمستهلك التعرف على ما يريد على الرغم من كثرة ماهر معروض عليه وفي ذالك تسهيل للمعاملات التجارية المتشابكة فيما بين الأفراد.[2]

[1] لبنى صريح حسين أحمد ،(الحماية القانونية للعلامة التجارية المشهورة وفق القوانين النافذة في فلسطين) ، أطروحة دكتوراه ،جامعة النجاح الوطنية ،فلسطين ، 2017، الصفحة 12

[2] وهيبة لعوارم ، المرجع السابق ،الصفحة 72

[3] صلاح زين الدين ، المرجع السابق ، الصفحة 255

[2] عامر محمود الكسواني ، المرجع السابق ، الصفحة 271

ثانيا :العلامة التجارية ضمان لحماية [جمهور المستهلكين]

- تعتبر العلامة التجارية عن صفات المنتجات والبضائع من حيث نوعها ومرتبتها وضماناتها وطريقة التحضير.
- النوع :هو الخصائص التي تميز بها المنتجات والبضائع عن غيرها.
- المرتبة :هي درجة الجودة والإتقان للمنتجات والبضائع .

رابعا :العلامة التجارية وسيلة من وسائل المنافسة المشروعة .

- العلامة التجارية إحدى الوسائل الهامة في نجاح المشروع الاقتصادي لأنها وسيلة في المنافسة مع غيره من المشروعات.
- كذالك هي تقدم مصلحتين بمعنى مصلحة التاجر أو الصانع أو مقدم باعتبارها وسيلة تميز سلعهم وبضائعهم ، وكدالك مصلحة المستهلكين فهي وسيلتهم للتعرف على السلع أو البضائع أو الخدمات .[1]
- يتضح أن العلامة التجارية هي أداة تنافسية بين شركات سواء على الصعيد الدولي أوالمحلي .

الفرع الخامس :العناصر المكونة للعلامة التجارية.

لقد نصت معظم التشريعات الداخلية أو الدولية على عدة عناصر تتكون منها العلامة التجارية ومنهم من قسمها إلى عناصر إسمية وأخرى عناصر تصويرية (شكلية) نحددها على الشكل التالي :

أولا :العناصر الإسمية

1-الإسم والإمضاءات :يجوز للتاجر أو الصانع إستعمال إسمه العائلي كعلامة تجارية، بمعنى يجوزله أن يستخدم إسمه العائلي في المجال التجاري كإسم عائلي لسلع أو خدمات بدون أن يسبب أضرار للغير.

[1] صلاح زين الدين ، المرجع السابق ، الصفحة 258

إن الشخص التاجر يجوز له أن يستخدم إسم الغير كعلامة تجارية مع موافقة هذا الغير ،وإذا كان الغير متوفيا فعليه أخد موافقة ورثته، أما عن أسماء الأماكن فإنه يشترط أن تبرز الأسماء الأماكن في شكل خاص مثل جريدة القدس.[1]

_كذالك يشمل أي لفظ يدل على شئ معين أو مغزى معين ,ولكن يجب أن يكون الإسم واضحا ومفهوما ومعروفا ولايهم اللغة التي ورد فيها لأن الأصل أن الإسم يستخدم لتعريف التاجر أو المنشأة أو البضاعة لذالك يجب أن يكون له صفة فارقة تميزه عن غيره من الأسماء فيمكن كتابته بطريقة لافتة للنظر بأحد الخطوط العربية مثلا كخط الفارسي أو الخط الكوفي أو أحد الأشكال الهندسية مثل الدائرة أو مستطيل أو مثلث ،أما الأسماء والشخصيات الأدبية وشخصيات الفن فيمكن إتخاذها علامة، غير أنه إذا كانت حماية أدبية لمصلحة مبتكرها فإنها تخضع لإذن صاحبها قبل إتخاذها علامة مثل" شكسبير" "وشارلي شابلن" "وطرزان" "وجورج أرماني "،ويتم ذلك عن طريق العقود مع أصحابها أو ورثتها .[2]

ويمكن لإمضاء التاجر أن يكون علامة تجارية مميزة لسلعة شريطة أن لا يكون إمضاء عاديا وإنما يوضع على السلع في شكل خاص ومميز ، هناك إمضاء يأخد حكم الأسماء فهنا تكون الأسماء والإمضاءات لفائدة لشخص طبيعي أو معنوي أولأسرته مثلا، فعند إذ لابد من إرضاء هؤلاء الأشخاص أو تلك الأسرة، كذالك قد تكون الكلمة المستعارة أو التسمية المبتكرة هي إسم غير حقيقي، بحيث يحقق الشخص هوايته خلال ممارسته لأنشطته مثل العلامات التجارية PEPSI ; MIRANDA ; ARIEL ; OMO فهنا يشترط التسمية مبتكرة وإلا كانت باطلة .[3]

[1] بورية سمية ، (الحماية القانونية للعلامة التجارية والرسم النموذج) ، مذكرة الماستر ،جامعة العربي بن المهيدي ،ام البواقي ،الجزائر ،2014،الصفحة 24

[2] محمود علي الرشدان ،**العلامات التجارية** ،دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ،الطبعة الأولى ، عمان ، 2009،الصفحة 18

[3] وهيبة لعوارم بن احمد، المرجع سابق ، الصفحة 60

3_الحروف والأرقام:

قد تكون العلامة التجارية مكونة من حروف وأرقام أو كلاهما ، ومثال: ذالك إتخاذ التاجر أرقاما كعلامات تجارية لتمييز نوع من العطور 555 إلا أنه لا يجوز تسجيل الرقم كعلامة تجارية إذا كان الرقم يؤلف بمفرده ،أماإذا كان موجزء من العلامة أوأنه أبرزه في شكل خاص فلا يوجد مايمنع تسجيله .[1]

– كذالك يستطيع أن يستعمل حروف مثل (L .M)،أو تكون مزيج بين حروف وأرقام مثل (7.UP) ، فهنا في جميع الأحوال لابد من إتخاذ الأرقام والحروف ووجوب توفر فيهما شكل – الجدة شريطة أن لاتكون مظللة للجمهور .[2]

4_الكلمات :

_أجاز القانون للتجار إذا لم يتخذ أسمه كعلامة تجارية، أن يتخذ كلمة من الكلمات علامة ولأن الكلمة شيء غير الأسم الشخصي، إقتضى الحال أن تكون الكلمة من الكلمات المطلقة كعلامة تجارية متضمنة تسمية مميزة أو مبتكرة .[3]

5_الرموز والرسوم :

الرمز هو الرسم المرئي المجسم مثل صورة الشمس أو القمر أو الطائرة أو رسم الحيوان.[4]
ولكن يجب ملاحظته أن الرموز عادة ما يقابلها أسماء كنجمة أوأسد مما قد يصادق أن يستعمل صانع أو تاجر أو مقدم الخدمة الرمز نفسه مثل أن يستخدم تاجر رسم أسد بينما يستخدم منافسه إسم أسد، فهنا يؤدي إلى اللبس والتضليل لذلك فلا بد من أن يتبع الإسم إلى

[1] محمود احمد عبد الحميد مبارك ، المرجع السابق ، الصفحة 14
[2] عماد الدين محمود السويدات ، المرجع السابق ،الصفحة 23
[3] محمد مصطفى عبد الصادق، الصفحة 61
[4] سمير جميل حسين الفتلاوي ، المرجع السابق ،الصفحة28

الرمز أو يتبع الرمز الإسم حتى تكشف الرموز صفة العلامة التجارية . [1]

أما الرسوم فهي عبارة عن تكوين فني يتضمن مناظر محددة وغالبا ما تكون مناظر من الطبيعة كمنظر نمر يجري أوأسد يزأر وقد تكون هذه المناظر مشتقة من الخيال توضع في إطار محدد لإظهار شكل ما .[2]

_الصور :

ويقصد بها الصور الفوتوغرافية للإنسان سواء منتج العلامة أو لغيره من الناس وإذا كانت للغير لابد من أخذ موافقة قبل إستعماله.[3]

- فهنا يثور تساؤل حول الحق في إستعمال صور الأشخاص التاريخية كصورة كليوباترا والأميرة ديانا، ففي هذا الصدد حكم القضاء المصري أن إستعمال صورة كليو باترا لتمييز منتجات معينة يكون مانعا للغير من إستعماله في تلك المنتجات،وفي نفس السياق رفض المكتب البريطاني لتسجيل وجه الأميرة ديانا كعلامة تجارية لحجة أن وجهها ملك للعالم، في حين تم قبول وجه مونيكا لونيسكي كعلامة تجارية لتميز نوع من السجائر .[4]

7_الدمغات والنقوش والأختام :

- من الجائز استخدام الدمغات والنقوش والأختام كعلامة تجارية، وتختلف طريقة إستخدام هذا النوع من العلامات بإختلاف المواد التي قد تطبع عليها العلامة فإذا كانت مادة خشبية بعلامة تحفر عليها حفرا ،وإذا كانت نحاسية فتصب وإذا كانت شمعية تضغط عليها فقط .

كذالك يمكن إستخدام الدمغات والأختام والنقوش البارزة كعلامات تجارية ولكن هذا يكون بشرط أن لا نقصد به العلامة التجارية في حد ذاتها ،ولكن ترمز إلى طريقة وضعها على الخدمات والمنتجات والبضائع لتمييزها، والأرجح أن الدمغات والأختام والنقوش تعد بمثابة

[1] صلاح زين الدين ، **شرح تشريعات صناعية** ، ،جزء 3، الطبعة الأولى ،الأردن ، 2006 ، الصفحة 121

[2] صلاح زين الدين ، المرجع السابق ، الصفحة 264

[3] نفس المرجع السابق ،الصفحة 264

[4] عماد الدين محمود السويدات ، المرجع السابق ، الصفحة 24

طرق لوضع العلامات على المنتجات .[1]

_البطاقات :

– ويقصد بالبطاقات كل مسطح معين يتخذ شكلا مميزا، وقد تكون من الورق أو الكرتون أو القماش أو مادة أخرى، وقد تتخذ شكلا مربعا أو مثلثا أو مستطيلا أو مخروطيا أوأي شكل هندسي أخر، توضع هذه البطاقة على منتجات مصنع أو متجر للتعريف بمنتجاته أو بضائعه، وإشعار لجمهور المستهلكين .[2]

– الأغلفة في حد ذاتها لا تغير علامة تجارية إلا إذا إتخذت طابع " مختلف" وأضيف بعض الرموز والعبارات المبتكرة أو الجديدة .[3]

9 الأشرطة:

وهي الخيوط المتينة على المنتجات أو البضائع ، وقد تكون مصنوعة من الورق أو الكرتون أوماشابه ذلك ، وهذه الأشرطة لا تعتبر في حد ذاتها علامة ،إلا أنها يمكن إعتبارها كذالك إذا إقترنت بعنصري الصفة الفارقة المميزة والجدة , فعلى سبيل المثال ، فإن الشريط المكون من ثلاث خيوط مطبوعة على ورق سجائر يمكن أن تكون علامة قابلة لتسجيل من كان لتكوينها صفة مميزة وملفتة للنظر .[4]

10_الأشكال والألوان :

– من الجائز إعتبار الأشكال والألوان علامة إذا كانت من غير مقتضيات الصناعة مادام أن تلك الأشكال والألوان تستدعي إنتباه جمهور المستهلكين ، فيجوز إعتبار الشكل قطع شكولاطة علامة إذا ما كان ذالك الشكل مبتكرا ، كما يجوز إقتصار علامة على لون واحد أو أكثر وإعتبار جزءا منها، ويكون محل نظر لدى العقل في الصفة الفارقة لتلك العلامة .[5]

---

[1] بورية سمية ، المرجع السابق ،الصفحة 22

[2] صلاح زين الدين ، ، المرجع السابق ، الصفحة 265

[3] أوشن حنان ، المرجع السابق ،الصفحة 266

[4] فاضلي إدريس ،**الملكية الصناعية في القانون الجزائري** ،الطبعة الثانية ،ديوان المطبوعات الجامعيةّ ، الجزائر ، 2006 ،الصفحة 284

[5] صلاح زين الدين ، المرجع السابق ، الصفحة 124

– ومن حق صاحب العلامة تسجيل العلامة أن يحدد أولا الألوان التي يريد وضعها في علامته، وإذا سجلت علامة دون حصرها في ألوان خاصة فتغير كأنها سجلت لجميع الألوان، وحتى يغير الألوان والأشكال علامة تجارية فلابد أن تتوفر فيها الصفة المميزة والصفة الجدة .[1]

_وهنا قد لخصت المادة 15 من إتفاقية تربس العلامة التجارية فهي مجموعة علامات تسمح بتمييز السلع والخدمات التي تنتجها منشاة ماعن تلك التي تنتجها المنشأة الأخرى صالحة لأن تكون علامة تجارية ، وتكون هذه العلامات لاسيما الكلمات التي تشمل أسماء شخصية وحروفا وأرقام أو أشكالا ومجموعة ألوان وأي مزيج من هذه العلامات ، مؤهلة لتسجيل كعلامات تجارية، وحيث لايكون في هذه البلدان مايسمح بتميز السلع والخدمات ذات الصلة.[2]

المطلب الثاني :الأساس القانوني للحماية الدولية للعلامة التجارية

إن الحماية العلامة التجارية في الأصل تقف عند الحدود الإقليمية للدولة التي تسجل فيها العلامة التجارية ،ولا تتعدى تلك الحدود وذلك تطبيقا لمبدأ السيادة الإقليمية لذالك لايسري أثر التسجيل العلامة التجارية إلا في حدود إقليم الدولة التي تنوي تسجيل العلامة فيها ولا يسري أثر التسجيل في أية دولة أخرى ،الأمر الذي يتعين معه على صاحب العلامة أن يقوم بتسجيلها في كل الدول أخرى ،التي يرغب في حماية علامته في تلك الدولة .

لذالك فإن مسألة تنظيم أحكام العلامة التجارية ومحاربة التعدي عليها لم يقف عند الحدود الإقليمية لكل دولة ولم تبقى حكرا على التشريعات الوطنية ،خاصة أن الحماية الوطنية للعلامة التجارية قد أصبحت غير فعالة في حماية العلامات الأجنبية ،ولذلك لسهولة إنتقال المنتجات والبضائع والخدمات عبر الدول من خلال التجارة الدولية، الأمر الذي أدى إلى

[1] أوشن حنان ،المرجع السابق ، الصفحة 28

[2] منير محمد الجنبيهي ، ممدوح محمد الجنبيهي ، المرجع السابق ،الصفحة 85

إبرام الإتفاقيات الدولية بهذا الصدد وفي سنة 1883صدرت إتفاقية باريس وتالتها إتفاقية تربس في لسنة 1994فلقد أصبحت الإتفاقيات الدولية لها قوة القانون الداخلي بعد إبرمها والتصديق عليها ونشرها ،وفقا للأصول المقررة في هذا الصدد لذا فإن الإتفاقيات الدولية تسمو فوق القوانين الوطنية للدول الأعضاء فيها، ولدراسة هذا المبحث تطرقنا إلى التقسيم التالي :

_الفرع الأول: بعنوان الحماية الدولية المقررة للعلامة التجارية حسب إتفاقية باريس.

_الفرع الثاني: بعنوان الحماية الدولية المقررة للعلامة التجارية حسب إتفاقية تربس

الفرع الأول :الحماية الدولية المقررة للعلامة التجارية حسب إتفاقية باريس

_ماأكثر المعاهدات الدولية الثنائية والمتعددة التي تنظم الحماية الملكية الصناعية ،أنها متعددة بتعدد مجالات تلك الملكية بعضها إتفاقيات معروفة ومدروسة، والبعض الأخر حديثة فهي تخص المجالات المستحدثة التي نتجت لتطورات الاقتصادية والثورات الصناعية في الميدان الصناعي والتجاري والعلمي ،ولعل أقدم تلك المعاهدات هي إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20،03،1883فهي إتفاقية كتب عنها الكثير وكذالك إتفاقية تربس في أفريل 1994التي تعتبر حديثة نوعا ما، فهي المتعلقة بجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية لذالك سوف ندرس في هذا الفررع من خلال بيان أولا :تعريف إتفاقية باريس وثانيا : أهدافها ،وثالثا :المبادئ التي ترتكز عليها ،ورابعا : الأحكام الموضوعية التي ذكرتها إتفاقية باريس .

أولا :تعريف إتفاقية باريس

_إتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية المبرمة في 20،03،1883طرأ عليها عدة تعديلات في بروكسل سنة 1900،وفي واشنطن سنة 1911،وفي لاهاي سنة 1925،وفي

لندن 1934،وفي لشبونة سنة 1958،وفي ستوكهولم سنة 1967،هذه المعاهدة موضوعية قواعدها ملزمة للدول الأعضاء في الإتحاد لا تكتفي بترتيب الحقوق والإلتزمات في مواجهة الدول ولكن تؤثر في التشريع الداخلي للدول الأعضاء بحيث يجب على الدولة المنضمة إليها أن تعدل قوانينها بما يتفق مع مضمون المعاهدة وكذالك لا يجوز مخالفة الأحكام هأطراف في المعاهدة على تنظيم يخالف أحكام الإتفاقية المادة 19منها والتسمية التي أطلقت عليها هي الإتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية.[1]

_كذلك ظهرت على آثر المؤتمر الذي عقد في باريس سنة 1878بشأن الملكية الصناعية أين تمت الدعوة فيه إلى عقد المؤتمر الدبلوماسي لتحديد قواعد الإطار التشريعي لحماية الملكية الصناعية بتحضير المسودة النهائية لحمايته ،وأرسلتها مع بطاقات الدعوة إلى سائر الدول التي لبت الدعوة وحولت هذه المسودة إلى مواد رئيسية والتي كانت ومزالت تشكل الخطوط الوثيقة لإتفاقية باريس وهكذا وضعت هذه الإتفاقية في 1883وتعتبر أول الإتفاقية دولية تنظم حقوق الملكية الصناعية والتجارية وحضرتها 11دولة.[2]

_فتقوم هذه الإتفاقية الخاصة بحماية حقوق الملكية الصناعية وبمعناها الواسع من العلامات الصناعية والتجارية وعلامات خدمة وعلى الرسوم والنماذج الصناعية وبراءات الإختراع والأسماء التجارية وتسميات المنشأ.[3]

_وقد ترتب على إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية والتجارية ،قيام بنظام دولي لحماية العلامة التجارية ،وحيث يسري على كل دول الاتحاد والتي يجب أن لا تتعارض قوانينها مع

[1] الطيب زروتي،**القانون الدولي للملكية الفكرية تحاليل ووثائق** ، الطبعة الاولى ، مطبعة الكاهنة ،الجزائر ،دون سنة النشر ،الصفحة 46

[2] أوشن حنان ،المرجع السابق ،الصفحة45و46

[3] فاضلي إدريس ،المرجع السابق ،الصفحة 188

هذا النظام وبالتالي فإن العلامة التجارية تتمتع بالحماية الدولية خارج إقليم الدولة إلي جانب الحماية الوطنية لها .[1]

ثانيا :أهداف إتفاقية باريس.

_لاشك أن إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية هي الدعامة الرئيسية التي يرتكز عليها نظام الحماية الدولية للملكية الصناعية فالغرض من إبرام إتفاقية باريس هو أن يكون لكل شخص تابع أو مقيم في إحدى الدول الأطراف إتفاقية وله منشأه تجارية فيهاالحق في حماية إختراعه ورسومه أو نماذجه الصناعية أو علامته التجارية أو باقي صور الملكية الصناعية الأخرى التي تم ذكرها في المادة الأولى من الإتفاقية.
_كذالك الهدف منها حماية رعايا كل الدولة من دول الإتحاد باريس في كافة البلدان الأخرى للأعضاء في الإتحاد.[2]

_بإضافة إلى الغاية منها : العمل على توفيق المصالح المتعارضة للدول المختلفة.

_الإنتقال من نطاق الإقليم إلى نطاق العالمية أي معاهدة عامة مفتوحة لجميع الدول الإنضمام إليها.[3]

_غير أن الإتفاقية لم يكن الهدف من إبرامها إلزام الدول الأطراف فيها بأن تصنع تشريعاتها الوطنية معايير معينة لحماية الحقوق الملكية فيها بأن تصنع في تشريعاتها الوطنية معايير المعينة لحماية حقوق الملكية الصناعية،وإنما كان الهدف من إبرامها هو حماية رعايا لكل دولة من الدول الأعضاء في الإتحاد باريس في كافة البلدان الأعضاء في الإتفاقية.[4]

---

[1]ناصر عبد الحليم السلامات ، **الحماية الجزائية للعلامات التجارية** ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ،2008 مصر ،الصفحة67

[2]أوشن حنان ،المرجع السابق ، الصفحة46

[3]محمد مصطفى عبد الصادق ،المرجع السابق ،الصفحة 155

[4]عماد الدين محمود سويدات ،المرجع السابق ،الصفحة 139

ثالثا :مبادئ إتفاقية باريس .

_لحماية الملكية الصناعية والفكرية فإن إتفاقية باريس وضعت مجموعة من المبادئ لحمايتها وتقوم عليها والمتمثلة في مبادئ التالية :

1_مبدأ المساواة "مبدأ المعاملة الوطنية "

_نصت المادة 02 الخاصة بالمعملات لرعايا دول الإتحاد بأن :

_يتمتع رعايا كل دولة من دول الإتحاد الأخرى بالنسبة لحماية الملكية الصناعية بالمزايا التي تمنحها حاليا أوقد تمنحها مستقبلا لقوانين تلك الدول للمواطنين وذلك دون الإخلال بالحقوق المنصوص عليها بصفة خاصة في هذه الإتفاقية ونفس وسائل الطعن القانونية ضد أي إخلال بحقوقهم، بشرط إتباع الشروط والإجراءات المفروضة على المواطنين.[1]

_يقتضي هذا النص مساواة الأجانب بالمواطنين في المعاملة ،وتكون لهم ذات الحقوق التي يتمتع بها المواطنين فيما يتعلق بحماية الملكية الصناعية ودون فرض أي قيد من أجل التمتع بهذه الحقوق كقيد الإقامة أو المواطن في الدولة التي تطلب فيها الحماية ويعتبر في حكم رعايا دول الإتحاد رعايا الدول غير المنظمو للإتحاد المقيمين في إحدى دول الأتحاد أو الذين لهم فيها منشأة صناعية أو تجارية فعلية .[2]

_فلا شك أن مبدأ المعاملة الوطنية له دور كبير في تدعيم حماية الحقوق الملكية الفكرية على المستوى الدولي ،فوفقا للمادة 2"لا يجوز لأي دولة عضو في الإتحاد أن تفرض على الرعايا دول الإتحاد الأخرى أي شرط يتعلق بالإقامة أو بوجود منشأة في تلك الدول التمتع بحقوق الملكية الصناعية المقررة في قوانينها ،وإستثناء من مبدأ المعاملة الوطنية يجوز للدول الأعضاء في إتحاد باريس مواطنيها والأجانب فيها يتعلق بالإجراءات القضائية والإدارية

[1] منير محمد الجنبهي ،ممدوح محمد الجنبيهي ،المرجع السابق ،الصفحة 58و59

[2] فاضلي إدريس ، المرجع السابق ،الصفحة189

وقواعد الاختصاص المنصوص عليها في تشريعها الوطني وكذالك يجوز للدول الأعضاء أن تشترط على الأجانب تحديد محل المختار داخل الدولة أو تعين وكيل بحسب ما تقتضيه قوانين الم لكية الصناعية وقد نصت على هذا في الإستثناء في المواد 2فقرة 3.[1]

_مبدأ الأولوية "الأسبقية:

المادة 04من إتفاقية باريس "كل من أودع في إحدى دول الإتحاد وفقا للأوضاع القانونية طلبا للحصول على براءة إختراع أو نموذج منفعة أو رسم أو نموذج صناعي أو علامة تجارية أو صناعية يتمتع هو وخلفه فيما يختص بالإيداع في الدول الأخرى بحق الأولوية في خلال المدة المحددة فيما بعد .

بناء عليه كا إيداع لاحق تم في إحدى دول الإتحاد الأخرى قبل إنقضاء المدة المذكورة لا يجوز إبطاله بسبب أعمال وقعت خلال هذه المدة كإيداع طلب آخر أو نشر الإختراع أو إستغلاله أو عرض نسخ من الرسم أو نموذج للبيع أو استعمال العلامة كما أنه لا يجوز أن يترتب على هذه الأعمال أي حق للغير أو حق حيازة شخصية أما الحقوق التي إكتسبها الغير قبل تاريخ إيداع الطلب الأول الذي يعتبر أساسا لحق الأولوية فتقرر طبقا للتشريع الداخلي لكل دولة من دول الإتحاد وتكون مدة الأولوية المنصوص عليها أعلاه إثني عشر شهرا لبراءات الإختراع ونماذج المنفعة وستة أشهر للرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية والصناعية .[2]

_فهنا يتمتع الشخص المودع لطلب تسجيل علامة تجارية في واحد من الدول الإتحاد بحق الأسبقية خلال المهلة المبينة للإيداع الذي يعترف به كمنشئ لحق الأسبقية هو كل إيداع معادل لذالك الإيداع القانوني الذي يتم بموجب القانون أو بموجب إتفاقيات ثنائية أو جماعية

[1] أوشن حنان ،المرجع السابق ، الصفحة 48

[2] منير محمد الجنبيهي ،ممدوح محمد الجنبيهي ،المرجع السابق ،الصفحة 60

مبرمة بين دول الإتحاد ،ويفهم من الإيداع القانوني الوطني كل إيداع يكفي لأثبات التاريخ الذي أودع فيه الطلب محل البحث أيا كانت نتيجة ذالك الطلب.[1]

_مبدأ قبول تسجيل العلامات الأجنبية في بلادها الأصلي :

_ألزمت إتفاقية باريس دول الإتحاد بقبول تسجيل العلامة التجارية أو الصناعية التي سجلت في بلدها الأصلي وفقا للأوضاع القانونية بحيث تمنحها الحماية القانونية بالحالة التي هي عليها وعلى ذلك تلتزم دول الإتحاد بقبول تسجيل العلامة الأجنبية متى إستوفت الشروط بحسب قانون البلد الأصلي ،فإذا لم يكن قانون بلد العلامة الأصلي يتطلب الشخص من الشروط الموضوعية للعلامة فلا يجوز منع تسجيلها في دولة من دول الإتحاد.[2]

_وإجمالا تعتبر دول الإتحاد ملزمة بقبول تسجيل أيه علامة سبق تسجيلها في البلد الأصلي كمبدأ عام بإستثناء :

أ_العلامات التي من شأنها المساس بالحقوق المكتسبة للغير في الدول التي تطلب فيها الحماية المادة 06ب من الإتفاقية.

ب_العلامات المجردة من كل طابع مميز وتتكون فقط من إشارات وبيانات قد تستعمل في التجارة .

ج _ العلامات المخالفة النظام العام والأداب العامة مع مرعاة التعبير الضيق لمفهوم النظام العام .[3]

[1] محمد مصطفى عبد الصادق ،المرجع السابق ،الصفحة 160و161

[2] ناصر عبد الحليم سلامات ،المرجع السابق ،الصفحة 69

[3] فاضلي إدريس ، المرجع السابق ،الصفحة190

4_مبدأ إستقلالية العلامة التجارية :

_يقصد باستقلالية العلامات في مفهوم المادة[6/د]أن تكون العلامات المسجلة تسجيلا صحيحا في بلدها الأصلي، ثم تسجيلها في دولة أو أكثر من دول الإتحاد أنها مستقلة وقائمة بذاتها، ولا يستطيع أيضا تجديد التسجيل في البلد الأصلي للعلامة وسريانه في جميع الدول المسجلة بها العلامة.[1]

_بمعنى أن التسجيل في البلد غير بلد الأصلي يكسب العلامة التجارية حياة جديدة ومختلفة عن مؤثرات البلد الأصلي ،بل ويخضعها للنظام القانوني الجديد من حيث البقاء والإستمرار.[2]

رابعا :الأحكام الموضوعية المتعلقة بالحماية القانونية للعلامة التجارية في إتفاقية باريس.

من خلال هذه الجزئية سيتم التطرق إلى الأحكام الموضوعية الواردة في إتفاقية باريس

1_القانون الواجب التطبيق على شروط تسجيل العلامة ومبدأ إستقلالها.

_وفقا للمادة 06فقرة 01من إتفاقية باريس فإن شروط الإيداع وتسجيل العلامة التجارية يخضع للتشريع الوطني في كل دولة من دول الإتحاد ،فالقانون الوطني للدولة التي يراد تسجيل العلامة فيها هو الذي يحدد شروط الإيداع العلامة وإجراءات تسجيلها ،ومع ذلك لا يجوز لأي دولة من الدول أن ترفض تسجيل علامة مودعة في أي دولة من الدول الإتحاد بمعرفة أحد رعايا الدول أو تبطل تسجيلها إستنادا إلى عدم إيداع العلامة أو تسجيلها أو تجديدها في بلد المنشأ ،فلو أودعت الشركة الفرنسية مثلا: طلبا لتسجيل العلامة تجارية في إيطاليا ،ثم تقدمت بطلب لاحق لتسجيل ذات العلامة التجارية في مصر ،فلا يجوز رفض

[1] فاضلي إدريس ،**مدخل إلى الملكية الفكرية** ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،2007، الصفحة 300

[2] أوشن حنان ،المرجع السابق ،الصفحة 52

طلب التسجيل في مصر إستنادا إلى أن الشركة الفرنسية لم تودع طلب التسجيل العلامة أو لم تسجلها في فرنسا.[1]

_فهنا يستدل من الإتفاقية أنها تقضي إعتبار كل علامة تم تسجيلها وفقا للأصول القانونية المتبعة في بلدها الأصلي ومن ثم تقديم طلب لتسجيلها في دولة أوأكثر من الدول الأعضاء في الإتفاقية ،بأنها علامة مستقلة تماما عن العلامة المسجلة في البلد الأم ومما تقدم يفيد بأنه إذا إنتهت مدة التسجيل العلامة في إحدى الدول الأعضاء فأن ذالك لا يعني بالضرورة إنتهاء مدة التسجيل العلامة في إحدى الدول الأعضاء، وبنفس المعنى فإن تجديد تسجيل إحدى العلامات في إحدى الدول الأعضاء لا يعني تجديد تسجيلها في بقية الدول وبنفس الحكم فيها يتعلق بترقينها أو إلغاءها .[2]

2_العلامة المشهورة :

_المقصود بالعلامة التجارية المشهورة تلك العلامة التي إكتسبت شهرة عالمية تتجاوز شهرتها في بلدها الأم الذي سجلت فيه ،أوهي تلك العلامة التي إكتسبت صبغة الشهرة الملحوظة من النشاط الإقتصادي.

_تنص المادة 06فقرة 02من الإتفاقية على أن تتعهد دول الإتحاد سواء من تلقاء نفسها إذا أو بناء على طلب صاحب الشأن برفض أو إبطال التسجيل ويمنع إستعمال العلامة الصناعية أو التجارية التي تشكل نسخا أو تقليدا أو ترجمة يكون من شأنها إيجاد لبس بعلامة حيث ترى السلطة المختصة في الدولة التي تم فيها التسجيل أو الإستعمال أنها مشهورة بإعتبارها فعلا العلامة الخاصة بشخص يتمتع بمزايا هذه الإتفاقية ومستعملة على منتجات مماثلة أو المتشابهة وكذالك ترى هذه الأحكام إذا كان الجزء الجوهري من العلامة

[1] نفس المرجع السابق ،الصفحة 52

[2] عامر محمود الكسواني ، المرجع السابق ،الصفحة 322

يشكل نسخا لتلك العلامة أو تقليدها من شأنه إيجاد لبس "فالمقصود هنا: بالعلامة الخدمة وفقا للبعض تلك العلامة التي تستخدم من الجهة التي تقدم خدمة معينة مثل:
البنوك الخدمة تقدم خدمات مماثلة التي تقدمها جهات أخرى فتلتزم الدول الأعضاء فيها بحماية العلامة الخدمة دون إلزامها بتسجيلها.[1]

_كذالك لم تضع إتفاقية باريس أي معايير لقياس مدى شهرة العلامة بل تركت ذلك لتقرير الأجهزة الإدارية أو السلطات القضائية المختصة في كل الدول الأعضاء في إتحاد باريس ،ومن ألغى عن السياق أن الحماية المقررة للعلامة المشهورة تقتصر على علامة السلعة دون علامة خدمة ،حيث نصت المادة 06فقرة 02أنه لا يتحدث عن العلامة المشهورة إلا بصدد علامات السلع.[2]

_وإذا كانت الدول الأعضاء في إتفاقية باريس للملكية الفكرية تضمن الحماية لعلامات الخدمات، إلا أنها غير ملزمة بتسجيلها ،أي تتعهد دول الإتحاد بحماية علامة الخدمة ولا تلتزم هذه الدول بأن تكفل التسجيل لتلك العلامات .[3]

3_التنازل عن العلامة :

جاء في المادة 06مكرر 04من إتفاقية باريس إذا كان التنازل عن العلامة لا يعتبر صحيحا طبقا لتشريع إحدى الدول الإتحاد إلا إذا كان مقترنا بإستعمال ملكية المشروع أو المحل التجاري الذي تخصه العلامة ،فإنه يكفي لصحة هذا التنازل أن تنتقل ملكية جزء من المشروع أو المحل القائم في تلك الدولة مع منحه الحق إستثاريا في أن يصنع أو يبيع في الدولة المشار إليها المنتجات التي تحمل العلامة المتنازلة عنها ولا يترتب على هذا الحكم إلزام دول الإتحاد بإعتبار صحيحا عن أي علامة متى كان إستخدامها بالمعرفة المتنازل إليه

[1] نفس المرجع السابق ،نفس الصفحة 323

[2] أوشن حنان ،المرجع السابق ،الصفحة 54

[3] صلاح زين الدين ، المرجع السابق ،الصفحة 440

فأن هذا من شأنه أن يظلل الجمهور على الأخص فيما يتعلق بمصدر المنتجات المخصصة لها العلامة أو طبيعتها أو صفتها الجوهرية.[1]

4_حماية العلامة التجارية التي سبق تسجيلها في دول الإتحاد الأخرى

_إستثناء على مبدأ إستقلال العلامة التي قررته المادة 06من إتفاقية باريس ومضمونه"أن العلامة التي سجلت في إحدى دول الإتحاد تعتبر مستقلة عن العلامات المماثلة التي تسجل في دول الإتحاد الأخرى بما في ذلك دول المنشأ ،حيث تلتزم المادة06خامسا من إتفاقية باريس للدول الأعضاء في الإتحاد بقبول إيداع كل علامة مسجلة طبقا للقانون في دولة المنشأة، كما يتم حمايتها بالحالة التي هي عليها في دول الإتحاد ،وهذا يعني أنه لا يجوز لأي دولة من الدول الأعضاء في الإتحاد أن ترفض طلب تسجيل علامة تجارية سبق تسجيلها في دول أخرى من الدول الإتحاد إستنادا إلى أن تشيكل العلامة لا يتفق مع التشريع الوطني .[2]

_ ولكي يستفيد صاحب العلامة المسجلة في إحدى الدول الإتحاد من هذا الحكم الإستثنائي وتسجل علامته في سائر دول الإتحاد بالحالة التي هي عليها في بلد المنشأيجب أن يوضح عند تقديمه بطلب تسجيل العلامة الشكل الذي سبق أن سجلت به في العلامة في بلد المنشأ،وبطلب تسجيلها تبقى على هذا الشكل.[3]

الفرع الثاني : الحماية الدولية المقررة للعلامة التجارية حسب إتفاقية تربس

في عام 1986إستجابت دول أوربا لإقتراح سبق وأن تقدمت به الولايات المتحدة الأمريكية لإنشاء منظمة عالمية international tarad organixation وذلك من أجل وضع

[1] محمد مصطفى عبد الصادق ،المرجع السابق،الصفحة 287

[2] أوشن حنان ،المرجع السابق ،الصفحة 55

[3] حسام الدين الصغير ، حسام الدين الصغير ، **عنوان الندوة الإطار الحماية الدولية للعلامات التجارية** ،ندوة الويبو دون الاقليمية عن العلامات التجارية ونضام مدريد ،جامعة المنوفية ،مصر ،2004،الصفحة 8

حد لخسارة الولايات المتحدة الأمريكية التي قدرت بملايين الدولارات نتيجة التقليد حيث عهد إلى هذه المنظمة منذ الأول من كانون أول عام 1995بالسهر على تنفيذ128 إتفاقية إنبثقت عن دورة الأرجواي والتي تناولت هذه الإتفاقيات أمور التجارة في بعض القطاعات مثل الزراعة والمنسوجات والملابس الجاهزة والخدمات، وكذالك موضوعات التجارة المرتبطة بحقوق الملكية الفكرية وقد تم التوصل إلى مصطلح الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية في دورة الأرجواي 1986,1994ويوحي إلى نطاق تطبيق إتفاق[TRIPS]الذي ينحصر في البضائع التي تنتج بكميات تجارية .

وبالتّالي سوف ندرس في هذا الفرع تقسيمات التالية: أولا : تعريف بإتفاقية تربس، وثانيا: أهدافها، ثالثا : المبادئ الأساسية الواردة في إتفاقية تربس ،رابعا: معايير الحماية المقررة وفق إتفاقية تربس،خامسا : المبادئ التوجيهية العامة .

أولا :تعريف إتفاقية تربس.

_إن إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من الحقوق الملكية الفكرية الملقبة بإتفاقية تربس يجب فهمها وإدراك الغرض من إقرارها في إطار سياقها العام الذي أبرمت فيه و الأطراف الفاعلة لتثبيتها والآلية القانونية التي إعتمدها لإجبار الدول على إحترامها وتنفيذها ،فهي إحدى الإتفاقيات الملحقة بإتفاقية منظمة التجارة العالمية ،تم إقرارها في جولة أورغواي سنة 1986_1993وتم تبنيها في مؤتمر مراكش فإتفاقية تربس تناولت حقوق الملكية الفكرية من منظور تجاري خالص لكفالة حماية هذه الحقوق دوليا ،بإعتبارها نظاما عالميا موفق بين المصالح الدول المتقدمة والدول النامية.[1]

[1]الطيب زروتي ،المرجع السابق ،الصفحة 92

_وتعتبر إتفاقية تربس من أحدث الإتفاقيات الدولية التي تعمل منظمة الويبو على تنفيذها وتبليغ القوانين واللوائح وتوفير المساعدة القانونية التقنية والتعاون التقني لمصلحة البلدان النامية بالتعاون مع منظمة التجارة الدولية.[1]

_فتعود فكرة التعامل مع منظمة الويبو وهو إقتراح قدمه المدير العام العام للويبو سنة 1987،حيث تولت صياغة مشروع المعاهدة المقترحة لجنة من خبراء الويبو فانبثق عنها قوانين حماية العلامات ،والتي عقدت دورتها الأولى في جنيف 11/27إلى 1989/02/1والتي كانت لجنة الخبراء في بداية عملها الرغبة في تحقيق قسط من الإستباق في الجوانب الجوهرية وللإجراءات القانونية للعلامات، والتي عالجتها لجنة الإنشاءات الممكن تسجيلها والأسباب المطلقة لرفض التسجيل، والتنازع مع الحقوق السابقة والشروط وآثار تسجيل علامات السلع وعلامات الخدمات والتصنيف الدولي وتاريخ الإيداع وبعض المقتضيات الخاصة بالتسجيل والإنتفاع كشرط للتسجيل و الإخطار بأسباب الرفض ،ونشر الطلبات والتغيير في التسجيلات ثم قدم للجنة الخبراء المعقدة من 1إلى 5يونيو 1992أحكام معاهدة فأقتصر نطاقها على تبسيط الإجراءات الإدارية لتسجيل العلامة.[2]

ثانيا :أهداف إتفاقية تربس.

_إشترك الويبو مع إتفاقية تربس في الأهداف المرجو تحقيقها نجد أن دخول إتفاق تربس حيز التنفيذ قد رفع من برنامج عمل الويبو في وجه الخصوص منها :

_توفير كل أوجه المساعدة سواء القانونية منهاأو التقنية والفنية للدول النامية.
_مساعدة الدول النامية على عصرنة قوانينها الوطنية المتصلة بالحقوق الفكرية.
_تقديم المساعدات المالية لتشجيع تلك الدول في المشاركة في إجتماعات الويبو.

[1] عماد الدين محمود السويدات ،المرجع السابق ،الصفحة 155
[2] محمد مصطفى عبد الصادق ،المرجع السابق ،الصفحة 183

_تبسيط الإجراءات الإدارية إلى الحد الذي يسمح لتلك البلدان بحماية وإدارة ثرواتها المتعلقة بالملكية الفكرية.[1]

_كذالك تهدف إلى ضمان تحقيق العدالة الكاملة .

_ضمان مداخيل قومية متزايدة مما يؤدي إلى الحد من الهجرة الخارجية للكفاءات البشرية للدول النامية.

_تشجيع التنمية الإقتصادية من خلال توفير الحماية للمستثمرين الأجانب مما يشجعهم على إستثمار أموالهم في الدول المضيفة.

_خلق التكنولوجيا المتطورة الملائمة لإحتياجات البيئة المحلية.[2]

_وكذالك إتاحة التدابير الفعالة والسريعة لمنع نشوء المنازعات بين الحكومات في هذا الخصوص وحسمها بأساليب متعددة الأطراف.

_بالإضافة لوضع الترتيبات الإنشغالية التي شهدت تحقيق أقصى قدر من المشاركة في نتائج المفاوضات.

ثالثا :المبادئ الأساسية الواردة في إتفاقية تربس :

_تتضمن إتفاقية تربس عددا من المبادئ يتعين أن تلتزم البلدان الأعضاء بمراعاة الأحكام التي تنص عليها المواد من 1إلى 12من معاهدة باريس.

[1] إبراهيم اسماعيل إبراهيم ،سماح حسين علي، الحماية الدولية للعلامة التجارية وفق اتفاقية تربس والقوانين المقارنة ،**مجلة العلوم الانسانية** ،كلية التربية والعلوم الانسانية ،المجلد 22،العدد الثاني ،حزيران 2015، العراق ،الصفحة 895و896

[2] سماح محمدي ، منازعات التجارية وأسماء المواقع الإلكترونية ،**مجلة الباحث لدرسات الأكاديمية** ،عددالسابع ، جامعة باتنة سبتمبر ،2015 ، الصفحة 188

_كما تنص المادة09 من إتفاقية تربس "أنه فيما يتعلق بالجزء الثاني والثالث والرابع من الإتفاقية تلتزم البلدان الأعضاء بمراعاة الأحكام التي تنص عليها المواد من 1إلى 21من معاهدة برن وملحقها .

_تضيف المادة 35على أنه توافق البلدان الأعضاء على منح الحماية التصميمات التخطيطية للرسومات الطبوغرافية للدوائر المتكاملة المشار إليها في هذه الإتفاقية باسم التصميمات التخطيطية وفقا للأحكام المواد من 02إلى 07بإستثناء الفقرة 03من المادة 06والمادة 12والفقرة 03من المادة 16من معاهدة واشنطن للدوائر المتكاملة،إضافة للإلتزام بأحكام لتي تقرر بالمبادئ والقواعد.[1]

1_المبادئ العامة :

من المبادئ التي إستخلصتها إتفاقية تربس من إتفاقية باريس بحيث أعادت دمجها في طياتها لما لها من قدرة مواكبة التطورات المتلاحقة في مجال حماية الحقوق دوليا .

1-2 _مبدأ المعاملة الوطنية :

أن الأساس الذي يقوم عليه هذا المبدأ هو المساواة في المعاملة ،إذ أن أي عضو من الأعضاء في إتفاقية تربس يلتزم بأن يعامل مواطني باقي دول الأعضاء الأخرى ذات المعاملة التي نصت عليها الإتفاقية طبقا للحقوق المماثلة التي تضمنتها إتفاقية باريس ،تلك الحقوق نصت عليها المادة 02من إتفاقية باريس والتي أشارت إلى تمتع مواطنو الدول الأعضاء بالمزايا التي تمنحها الدول الأعضاء الأخرى لرعاياها ويكون لهم ذات

[1] حامة فازية ،تواتو شفيعة ، (حماية الملكية الفكرية بين النص وإتفاقية تريبس) ،مذكرة الماستر ، جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية ، 2015، الصفحة 15

التعويض القانوني ضد أي تعد على حقوقهم إذا إمتثلوا للشروط والشكليات المفروضة على مواطني الدول الأعضاء [1].

1-2 -_مبدأ الدول الأولى بالرعاية :

_كقاعدة عامة فإن الإتفاقيات منظمة التجارة العالمية omc تهدف إلى عدم التفرقة بين جميع الدول والأعضاء ومن ثمة يتعين على الدول الأعضاء المساواة بين رعايا جميع الأعضاء في الحقوق ولو أن الدولة ما عضو في منظمة التجارة العالمية قامت بمنح الدول أخرى عضو ميزة التفضيلية أو الحصانة أو إمتياز فيتعين عليها تقرير نفس الميزة لجميع الدول الأعضاء الأخرى وهذا مانصت عليه المادة 04الفقرة 1من الإتفاقية .[2]

2_ التأكيد على مبدأ المعاملة الوطنية :

_تناولت المادة 02من إتفاقية تربس هذا المبدأ حيث نصت على أنه يلتزم كل من البلدان الأعضاء بمنح مواطني البلدان الأخرى الأعضاء معاملة لا تقل عن المعاملة التي تمنحها لمواطنيها فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية مع مرعاة الإستثناءات المنصوص عليها بفصل في كل معاهدة باريس 1967ومعاهدة برن 1971ومعاهدة الملكية الفكرية فيما يتصل بالدوائر المتكاملة وفيما يتعلق بالمؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة لا ينطبق هذا الإلتزام إلا فيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها في المادة 06من معاهدة برن 1971الفقرة 1من المادة 16من معاهدة روما بإرسال الإخطار بالمنصوص عليه في تلك الأحكام إلى مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية .

_كما نصت المادة 03من إتفاقية تربس"أنه لا يجوز للبلدان الأعضاء الإستفادة من الإستثناءات المسموح بها بمقتضى الفقرة 1فيما يتعلق بالإجراءات القضائية والإدارية بما

[1] ابراهيم اسماعيل ابراهيم ،سماح حسين علي ،المرجع السابق ،الصفحة 896

[2] أوشن حنان ،المرجع السابق ،الصفحة 66

في ذلك تحديد موطن مختار أو تعيين وكيل في أراضي بلد عضو إلى حين أن هذه الإستثناءات ضرورية لضمان الالتزام بمراعاة أحكام القوانين واللوائح التنظيمية التي تتعارض مع أحكام هذه الإتفاقية .[1]

3_مبدأ إستقلالية البراءة:

أقرتها المادة الرابعة والمادة السادسة من إتفاقية باريس ويقصد به أنه عندما يتم تقديم طلبات متعددة للحصول على براءة نفس الإختراع أو تسجيل ذات العلامة أو الرسم أو النموذج الصناعي فستكون لكل من هذه البراءات حياتها القانونية الخاصة بها أي أن البراءة أو التسجيل مستقلان عن بعضهما البعض من حيث الصحة والبطلان حتى لو تم منحهما نتيجة لإستعمال حق الأسبقية فكل حق يخضع للقانون المحلي للدولة التي تم تقديم الطلب لديها من حيث شروط الحماية ومدتها وإنقضاءها . [2]

4_مبدأ الشفافية وآلية فض المنازعات بين الدول المنتمية للإتفاقية :

_تنص المادة 64من إتفاقية تربس على أن تسوية المنازعات بين دول الأعضاء حول العلامة التجارية تكون في حالة وقوع نزاع بين هذه الدول ويجب أن تلتزم الدول الأعضاء بمبدأ الشفافية أي أن تلتزم بقوانينها حول حماية الملكية الفكرية وتبادل هذه الأخيرة التشريعات الخاصة بحماية الملكية كما يجب أن تتم التسوية وفقا للقواعد والإجراءات التي جاءت بها الإتفاقية على وجه الإلزام لا للإختيار ،وذلك لمنع الأطراف من المماطلة والتهرب من تنفيذ القرارات الصادرة بحق الطرف الخاسر من نتيجة التسوية عن طريق جهاز التسوية المنازعات التي يتمتع بعدة سلطات.[3]

[1] حسام الدين الصغير ،المرجع السابق ، الصفحة 16

[2] حامة فازية ،تواتو شفيعة ،المرجع السابق ،الصفحة 15

[3] أوشن حنان،المرجع السابق ،الصفحة 67

_مبدأ الحماية بين حديها الأعلى والأدنى :

_إن مبدأ المعاملة الوطنية يقوم على المساواة بين جميع الدول الأعضاء في الإتفاقية على نفس القدر من الأفضلية ،إلا أن هذا المبدأ في بعض الأحيان يكون قاصرا أو غير فعال في حماية حقوق الملكية الفكرية إذ قد تكون القوانين الوطنية لبعض الدول الأعضاء في الإتفاقية ،قاصر عن بلوغ الحدود الدنيا الحماية التي وضعتها إتفاقية تربس ،والتي تقضي بضرورة تطبيق الدول الأعضاء المعاملة المنصوص عليها في هذه الإتفاقية حرية إختيار الطريقة الملائمة لتنفيذ أحكامها في إطار قوانينها الداخلية .[1]

رابعا :معايير الحماية المقررة وفق إتفاقية تربس .

تتمثل معايير الحماية المقررة وفقا لإتفاقية تربس فيما يلي :

1 :المواد القابلة للحماية

_المادة 15ف1من إتفاقية التربس عددت المواد القابلة للحماية وهذا التعدد المتقدم الوارد على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، وقد عدلت إتفاقية تربس وطورت ماتضمنته إتفاقية باريس للملكية الصناعية [تعديل أستكهولم1967]فيما يتعلق بالعلامة التجارية من عدة وجوه.

أهمها :

أ_أن إتفاقية تربس لم تقصر العلامة التجارية على علامة السلعة بل أضافت إلى مفهوم العلامة التجارية علامة الخدمة ،ومن ثم تسري على علامة الخدمة كافة المواد التي تعالج العلامة التجارية شأنهافي ذلك شأن علامة السلعة وقد سارت إتفاقية قانون العلامات لسنة 1994في ذلك الإتجاه.

[1] نفس المرجع السابق ،الصفحة 68

ب_أن إتفاقية تربس أبرزت خاصية العلامة التجارية في تميز السلع والخدمات وإتخذت خاصي التميز كأساس تقوم عليه العلامة التجارية.[1]

2 :الحقوق الممنوحة

_وفقا لنص المادة 1/16 يكون لصاحب العلامة التجارية المسجلة الحق في منع جميع الأطراف من إستخدام العلامة ذاتها أو العلامة المماثلة في أعمالها التجارية بالنسبة للسلع والخدمات أو مماثلة لتلك التي سجلت بشأها العلامة التجارية ،حيث يمكن أن يفسر حدوث لبس ويفترض إحتمال حدوث لبس في حالة إستخدام العلامة التجارية المطابقة بالنسبة للسلع أو الخدمات،ويمكن أن تضر بالحقوق الموضوعية فالحقوق سابقة قائمة حاليا تؤثرعلى إمكانية منح البلدان الأعضاء حقوقا في العلامات التجارية على أساس إستخدام مع جواز طلب الشطب خلال مدة خمس سنوات من تاريخ التسجيل مالم يكن التسجيل قد تم بسوء نية فيجوز التقدم بالطلب في أي وقت.[2]

_كذالك توسعت في حماية العلامة المشهورة سواء في مجال السلع أو الخدمات متفقة في ذلك مع إتفاقية تربس المادة 16ومخالفة لذالك المادة 2ثانيا من إتفاقية باريس التي لا تحمي العلامات المشهورة إلا في مجال السلع فقط دون الخدمات.[3]

3: مدة الحماية.

أ_طبقا للمادة 18من إتفاقية حددت مدة التسجيل الأول وكل تجديد له بما لا يقل عن سبع سنوات ،وهو تسجيل قابل للتجديد مرات متعددة فيجوز للدول الأعضاء دفعها لأكثر من ذلك ولا يجوز للدول غير أعضاء دفعها لأكثر من ذلك ،ولايجوز للدول الأعضاء أن تشترط الإستخدام الفعلي للعلامة لطلب تسجيلها بل ويمنع رفض طلب التسجيل إذا كان مؤسسا على عدم الإستخدام قبل إنقضاء ثلاث سنوات من تاريخ تقديم الطلب.

---

[1] نفس المرجع السابق ،الصفحة 82

[2] عماد الدين محمود السويدات ،المرجع السابق ،الصفحة 162

[3] محمد مصطفى عبد الصادق ،المرجع السابق ،الصفحة208

ب_وكذالك متى حصل تسجيل العلامة يترتب على ذلك حمايتها المادة16فيكون لصاحبها حق مطلق لمنع الغير من إستخدام نفس العلامة أو علامة متشابه تخص نفس نوع السلع أو الخدمات المماثلة لتلك التي سجلت بشأنها العلامة التجارية نظرا للبس المحتمل حدوثه عند المستهلكين بين العلامتين.[1]

4 : وجوب إستعمال العلامة.

_المادة 19فقرة 1أجازت إشتراط الإستعمال مع جواز شطب العلامة بعد تسجيلها لعدم الإستعمال وهو في ذلك متطابقا مع إتفاقية باريس.

فهنا نلاحظ أن الحد الأدنى لمدة الإستعمال المبرر للشطب هو ثلاث سنوات على الأقل في إتفاقية تربس مع إحالة الفرصة لتقديم دليل مبرر لعدم الإستعمال لتفادي الشطب ،كذالك يعتبر إستعمال العلامة التجارية بمعرفة الشخص أخر برضا صاحبها كما هو الحال في عقود الترخيص بمثابة إستخدام العلامة لغرض تسجيلها المادة 19فقرة 02.[2]

5 :الترخيص والتنازل

_أجازت المادة 21من إتفاقية تربس للدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أن تضع شروطا للترخيص بإستخدام العلامة التجارية أو تنازل عنها ،غير أنها حظرت الترخيص الإجباري بإستخدام العلامة التجارية .

_وقد أجازت المادة 21 لصاحب العامة أن يتنازل عن العلامة التجارية بصفة مستقلة دون أن يرتبط التنازل عنها بالتنازل عن المنشأ التي تستخدم العلامة في تميز منتجاتها ،بينما يتفق هذا الحكم مع الوضع الذي المعمول به في التشريع الفرنسي قبل تربس وبعض التشريعات الأخرى إلا أنه يخالف تشريعات كثير من الدول الأخرى التي لا تجيز

[1] الطيب زروتي،المرجع السابق، الصفحة 106و107

[2] محمد مصطفى عبد الصادق ،المرجع السابق ،الصفحة209

التنازل عن العلامة إلا بإرتباط بالمتجر أو المشروع الذي تستخدم العلامة في تمييز منتجاته أو خدماته .[1]

6:إيداع العلامات التجارية.

_ولقد أحالت إتفاقية تربس على إتفاقية باريس بشأن الشروط الإيداع العلامات التجارية تسجيلها في بلد معين إذ تخضع العلامات في هذا الخصوص إلى القوانين الوطنية للبلد المراد إيداع وتسجيل العلامة فيها طبقا لمبدأ المعاملة الوطنية فإنه يحق لأي مواطن أو أي شخص مقيم في بلد عضو في منظمة التجارة العالمية أو لأي لشركة لها في ذلك البلد محلا تجاريا أو مصنعا ،إيداع طلب التسجيل العلامة في أي بلد أخر يكون عضوا في منظمة التجارة العالمية بموجب نفس شروط المطبقة على المواطنين أو المقيمين الذين لهم أعمال في ذلك البلد العضو. [2]

فإن إتفاقية تربس تنص في المادة 15فقرة 1على تعريف واسع للعلامات التجارية التي يمكن أن تكون أو تشملها الحماية القانونية فوفقا لإتفاقية تربس فإن أي إشارة يمكن أن تشكل علامة تجارية بشرط أن تكون قادرة على تميز السلع والخدمات .[3]

خامسا :المبادئ التوجيهية العامة.

_ففيما يتعلق بالمبادئ التوجيهية العامة نجد أن إتفاقية تربس قد تضمت في طياتها بنود المبادئ الأساسية تتعلق بالإجراءات الازمة لتوفير الحماية المدنية وإستحصال الأدلة التي تدين المعتدي على العلامة التجارية فالبنسبة للإجراءات نجد أن المادة 41و42من إتفاقية التربس إشترطت في الإجراءات مايلي :

_أن تكون تلك الإجراءات عادلة ومنصفة لكل من طرفي الدعوى المادة 41.

[1] حسام الدين الصغير ،المرجع السابق ،الصفحة 21

[2] محمد مصطفى عبد الصادق ،المرجع السابق ،الصفحة 210

[3] أوشن حنان ،المرجع السابق ،الصفحة 87

_يجب أن تكون تلك الإجراءات معقدة أو باهضة التكاليف بحيث يصعب على صاحب العلامة المادة 41.

_أتاحت المادة 42أيضا لكل طرفي الدعوى الحق بتقديم الوثائق الازمة لإثبات ما يدعوه.

_وأخيرا سمحت لصاحب الحق في العلامة التجارية بإتخاذ إجراءات قضائية مدنية ليتمكن من اللجوء إلي القضاء للمطالبة بالحماية المدنية.

_أما فيما يتعلق بالأدلة فنجد أن الفقرة 1من المادة 43من الإتفاقية ألزمت الدول الأعضاء أن تقرر في تشريعاتها الوطنية مسألة إلزام الخصم بتقديم الأدلة التي تثبت الإعتداء على صاحب العلامة التجارية عندما يكون الأخير عاجزا عن تقديم تلك الأدلة التي تكون غالبا في حيازة الخصم ،هذا وقد أجازت الفقرة 2من المادة 43للسلطة القضائية أن تحكم لصحة الإدعاء في حالة إمتناع الخصم لأسباب غير معقولة عن تقديم المعلومات التي بحوزته.[1]

[1]إبراهيم إسماعيل إبراهيم ، سماح حسين علي ، المرجع السابق ،الصفحة 897

المبحث الثاني

ملكية العلامة التجارية و الآثار المترتبة عنها

تصنف العلامات التجارية على أنها ملكية فكرية ،فهي تتعامل مع أمور إنسانية فكرية غير محسوسة ،وتعتبر العلامات التجارية أشكالا خاصة من الملكية غير المحسوسة وتستعمل من قبل المشروعات التجارية والصناعية وتقع ضمن التصنيفات الفرعية للملكية الفكرية ولقد وضع هذا التصنيف من قبل المنظمة العلمية للملكية الفكرية .

كذلك فملكية العلامة التجارية تعني أن يكون لصاحب هذه العلامة جميع الحقوق الملكية ،وله حق التصرف فيها سواء بإستعمالها أو بتنازل عنها أو بالترخيص للغير بإستعمالها أو بعقد إمتياز عليها ،وتجد ملكية العلامة أساسا لها في أغلب التشريعات ،إما بإستعمال لمدة معينة دون إعتراض من أحد ،أو التسجيل أو إرتباط الإستعمال بمدة معينة تكسب المسجل حق عليها .

وملكية العلامة التجارية تكتسب يالإستعمال وهذا مبدأ أساسي في جميع التشريعات ويبنى هذا على الأسبقية في الإستعمال دون الإيداع وبتالي يعتبر مستعمل العلامة هو مالكها الحقيقي وصاحب الحق عليها .

إذا ما وجدت العلامة التجارية وثبت ملكيتها سواء كان أساس الملكية الإستعمال أو التسجيل أو شهرة العلامة ،فإن مالك العلامة له حقوق على هذه العلامة يحميها القانون منها.

المطلب الأول :اكتساب ملكية العلامة التجارية

_يجب أن يتوافر في العلامة التجارية شروط معينة حتى تكتسب الحماية القانونية ومن هذه الشروط ماهو موضوعي، كشرط الصفة المميزة والجدة والمشروعية ومنها ماهو شكلي

الفرع الأول :الشروط الموضوعية لتسجيل العلامة التجارية:

الشروط الموضوعية الذي سوف نتطرق إليها هي نفسها في جميع الدول سواء كانت إقليما أو دوليا أوطنيا.

أولا :شرط الميزة [الفارقة]

_يجب أن تكون العلامات التجارية التي يمكن تسجيلها مؤلفة من حروف أو رسوم أو علامات أو خليط من هذه الأشياء المميزة أي قادرة على تمييز بضائع صاحبها عن بضائع غيره من الناس بمعنى أن يكون للعلامة شكلا مميزا خاصا بها بمعنى أن تتصف العلامة بطبيعة ذاتية تمنع من الخلط بغيرها ،وتجعل من اليسر معرفتها وتكون العلامة المميزة متى وضعها بمعنى أن يكون للعلامة شكلا مميزا خاصا بها بمعنى أن تتصف العلامة بطبيعة ذاتية تمنع من الخلط بغيرها ،وتجعل من اليسر معرفتها وتكون العلامة المميزة متى وضعها بطريقة هندسية معينة كأن تتخذ شكلا دائريا أومتى رسمها بشكل زخرفي أومتى تمت كتابتها بأحرف مختلفة مميزة أومتى تمت كتابتها بأحرف مختلفة ومميزة أو متى حفرها بارز مميز وبأي شكل أخر له صفة مميزة .[1]

_وكذالك أن تلك العلامة التجارية المراد تسجيلها ذات صفة فارقة من عدمه فمدة إستعمال هذه العلامة وطول المدى الذي جعل مثل هذا الإستعمال لتلك العلامة مميزا فعلا للبضائع المسجلة التي ينوي تسجيلها , إذا قد تبدأالعلامة التجارية المجردة من أي صفة فارقة ثم تستقر في أذهان الجمهور المستهلكين عن طريق الإستعمال لفترة زمنية طويلة أو عن طريق الدعاية والإعلان عن المنتجات المستعملة فتصبح هذه العلامة جديرة بالتسجيل والحماية القانونية[2]

[1] صلاح زين الدين ،المرجع السابق ،الصفحة277

[2] عماد الدين السويدات ، المرجع السابق ،الصفحة38

فهنا لا يقتصد بهذا الشرط أن تتخذ العلامة شكلا مبتكرا أو عملا فنيا جيدا وإنما المقصود هو تميز العلامة عن غيرها من العلامات التي توضع على نفس السلعة والبضائع والخدمات لمنع حصول اللبس أو خلط لدى المستهلكين وبالتالي الوقوع في الإنخداع أو الغش [1].

ثانيا :شرط الجدة .

والمقصود بالجدة هو عدم سبق إستعمال ذات العلامة داخل إقليم الدولة على ذات السلع والمنتجات المراد إستخدام العلامة التجارية عليها إذا يشترط لصحتها عدم المساس أو الإضرار بحقوق سابقة كالعلامة المسجلة سابقا أو معلومة للكافة ،ويعتبر هذا الشرط من أهم الشروط الموضوعية وجب توفرها في العلامة التجارية لكونه يحقق لها الغاية الأساسية التي خلقت من أجلها .[2]

_فيلاحظ أن شرط الجدة في العلامة شرط غير مطلق وإنما هو شرط مقيد في المناحي الثلاث من حيث نوع المنتجات ، ومن حيث المكان،ومن حيث الزمان .

1_من حيث نوع المنتجات :

_تبقى العلامة التجارية ذاتها بالنسبة للمنتجات المتباينة أي أن الإستعمال الممنوع من قبل الغير يكون في حدود المنتجات والبضائع التي خصصت لها تلك العلامة ،لذالك يجوز إستعمال نفس العلامة لتميز المنتجات المختلفة والمتباينة أي من صنف أخر ,وتعتبر العلامة في كل حالة أنها علامة مميزة طالما أنهالا تؤدي إلى اللبس أو التضليل

[1] عامر محمود الكسواني ، المرجع السابق ،الصفحة 283

[2] وهيبة لعوارم بن أحمد ،المرجع السابق ، الصفحة 43

،وبذلك شرط الجدة متوافر إذا ماتم إستعمال العلامة التجارية لتميز المنتج عن منتج أخر وطلب إستعمال أو تسجيل ذات العلامة لتميز نوع من السلع عن نوع أخر. [1]

2_من حيث الزمان :

هنا المقصود بها الجدة النسبية لا الجدة المطلقة إذ من الجائز إستعمال علامة متروكةأو مهجورة ويعتبر إعادة إستعمال العلامة في هذه الحالة أنها جديدة أو صالحة لتمييز منتجات معينة حتى لوكانت من ذات الصنف الذي سبق وأستعملت لتميزه بشرط أن يكون ترك العلامة ثابتا ومؤكدا، ومسألة إعتبار أن العلامة المتروكة مسألة موضوعية تخلص بإستنتاج أن من تركها لن يعود الى إستعمالها ثانية .[2]

_وكذالك إذا لم يقم صاحب العلامة بتحديد علامته خلال المدة المقررة أنه قد تنازل عن حقوقه فيها ,وبالتالي تعبر حكما مشطوبا من السجل بإنقضاء سنة واحدة على إنتهاء مدة تسجيلها بإعتبارها قد أصبحت مهجورة ،فيحق للغير إستعمالها دون أن يعتبر ذالك تعديا عليها .[3]

3_من حيث المكان :

_يجوز إعتبار العلامة جديدة إذا لم يسبق تسجيلهاأو حتى إستعمالها في إقليم الدولة المراد حماية العلامة فيها ,فإذا كانت العلامة تستخدم في جزء من هذا الإقليم فلا يجوز لشخص أخر إستخدامها لتميز المنتجات المماثلة أو المتشابه في كل أقاليم الدولة ،أماإستعمال

[1] بورية سمية، المرجع السابق ،الصفحة28

[2] عماد الدين السويدات ،المرجع نفسه ،الصفحة40

[3] صلاح زين الدين ،شرح التشريعات الصناعية والتجارية ، المرجع السابق،الصفحة142

العلامة التجارية خارج أراضيها فلا يعتد بصفة الجدة إذا إستعمل في داخل إقليمها ولكن هناك إستثناءات من هذه القاعدة :[1]

3-1-الإتفاقيات الدولية :

في حالة وجود إتفاقية دولية بين دولتين أو أكثر تضمن لرعايا كل من الدول الموقعة، حماية علاماتهم في الدول الأخرى ،وحتى ولو كانت هذه العلامات غير مسجلة في الدول الأخرى ،بل يقتصر تسجيلها على الإيداع في بلدها فقط، كإتفاقية باريس التى تقرر حماية العلامات التجارية لرعايا كل دولة من الدول الإتحاد في سائر الدول المنضمة إليه.[2]

3-2 - الغش والسوء النية :

_من البديهي أن يلتزم التاجر بمبادئ حسن النية والإبتعاد عن الغش في إستعمال العلامات التجارية ،لكي تكون هذه العلامات محمية قانونا ,وإما إذا لجأ إلى الغش وسوء النية في إستعمال العلامة التجارية الأجنبية تضليلا للمستهلكين عندما تكون هذه العلامات ذات شهرة واسعة تتجاوز حدود بلدها الأصلي إلى البلدان الأخرى كعلامات بعض السيارات أو آلات الغسيل أو المبردات ،ففي هذه الحالات يعود لصاحب العلامة الأجنبية حق رفع دعوى المنافسة الغير المشروعة من دون إقامة دعوى التقليد، ولكي تكون العلامة التجارية أجنبية محلا للحماية القانونية ،إذا كانت مملوكة لأحد رعايا دول الإتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية وكانت ذات شهرة عالمية .[3]

[1] لبنى صريح حسين أحمد ،المرجع السابق،الصفحة29

[2] وهيبة لعوارم بن أحمد ، المرجع السابق ،الصفحة47

[3] نفس المرجع السابق ،الصفحة48

ثالثا :شرط المشروعية :

_ويقصد بالمشروعية أن تكون العلامة ممنوعة قانونا بمعنى أن تسمح لنصوص القانونية بتسجيلها أولا تعارض إستعمالها، حيث المبدأ يكون لطالب تسجيل العلامة التجارية حرية مطلقة في تسجيل بعض العلامات وإختلفت التشريعات في هذا السماح .[1]

_وكذالك بمعنى أخر ألا تحتوي العلامة على عنصر أو أشكال الممنوعة بمعنى لا يجوز تسجيلها أو إتخاذها كعلامة تجارية مخلة بالأداب العامةأو تخالف النظام العام أو الشعارات العامة للدول أو الرموز الدينية البحته .

فهنا لا يوجد معيار ثابت لتحديد النظام العام فهو يختلف من دولة إلى دولة أخرى ومن مجتمع إلى مجتمع أخر ،فلا يمكن أن تعتبر علامة ولا تكون جزء من العلامات التي يخالف إستعمالها النظام العام والأداب العامة والأخلاق الحسنة ,حيث يشترط في العلامة أن لا تكون مخالفة للنظام لعام والأداب العامة وإلا كانت باطلة وتعتبر غير مشروعة [2].

وعليه تكون العلامة التجارية فاقدة لشرط المشروعية إذا ما خالفت أي نص قانوني سواء ورد في قانون العلامات التجارية أو غيره من القوانين والأنظمة السارية المفعول، كما تكون العلامة التجارية فاقدة لشرط المشروعية إذا ماكانت مخالفة للنظام العام والأداب.[3]

الفرع الثاني :الشروط الشكلية لتسجيل العلامة التجارية

_لم تحدد غالبية التشريعات الخاصة بالعلامة التجارية أنه يشترط في الأشخاص الذين يحق لهم طلب التسجيل العلامة التجارية .

[1] عماد محمود السويدات ،المرجع السابق،الصفحة41

[2] أوشن حنان ، المرجع السابق ، الصفحة 30

[3] عماد الدين محمود سويدات ،المرجع السابق ،الصفحة 41

أولا :تسجيل العلامة التجارية إقليميا :

ملكية العلامة التجارية تستند إلى إجراء شكلي بحت قوامه تسجيل العلامة ويعد هذا الإجراء واقعة منشئة للملكية على نحو لايقبل النزاع .بمعنى أن ضرورة تسجيل العلامة من حيث ملكية العلامة هي مجرد إعلان الحق وإقامة القرينة تدل على التملك وقد يكون مصدرا للملكية في بعض الدول الإقليمية العربية .

1 _تسجيل العلامة التجارية في بعض الدول العربية :

2-1 _ تسجيل العلامة التجارية في مصر :

_وضع المشرع المصري في التعديل الأخير الذي ألغى بموجب قانون العلامات والبيانات التجارية الأسبق لسنة 1939بموجب قانون حماية الملكية الفكرية رقم 82لسنة 2002لم يحدد الأشخاص الذين يحق لهم تسجيل العلامة التجارية.[1]

وبالإضافة إلىكل تلك الإجراءات هناك المرحلة الثانوية المتمثلة في مرحلة طلب تسجيل العلامة :

د_مرحلة طلب تسجيل العلامة :

_يقدم طلب تسجيل العلامة أو التدوين عنها أو تعديلها إلى إدارة العامة للعلامات التجارية بمصلحة تسجيل التجاري بواسطة صاحب الشأن أومن ينوب عنه بتوكيل خاص على الإستمارة المعدة لذالك .

_ويشمل الطلب بوجه خاص العلامة المطلوب تسجيلها وبيان البضائع والمنتجات التي تقوم بتميزها ،وإسم وصفة مقدم الطلب وجنسيته وعنوانه ويجب أن يشمل الطلب على

[1] ناصر عبد الحليم السلمات ،المرجع السابق ،الصفحة 15و16

أربع صور لرسمه التصورية للعلامة على أن تكون كل منها مطابقة لرسم العلامة الواردة بإستمارة التسجيل .[1]

1-2 – تسجيل العلامة التجارية في الأردن :

أ_طلب التسجيل :

ألزم المشرع الأردني كل من يريد الإستقلال بعلامة التجارية معينة لتمييز منتتاجه أو خدماته أو صناعاته وسواء كانت قد أستعملت أو كان في النية إستعمالها أن يقدم طلبا إلى المسجل العلامات وعلى ذلك نصت المادة السادسة من قانون العلامات التجارية رقم 33لسنة 1952بقولها "كل من يرغب في أن يستقل في إستعمال العلامة التجارية لتمييز البضائع التي هي من إنتاجه أو مما أصدر شهادة بها أو البضائع التي يتاجر أو ينوي الإتجار بها يمكنه أن يطلب تسجيل تلك العلامة وفق الأحكام هذا القانون .

فنلاحظ أن الشخص المقدم أن قانون العلامات التجارية لم يحدد الأشخاص الذين لهم الحق في تقديم الطلب التسجيل وبتالي من يدعي أنه صاحب العلامة التجارية ويرغب في تسجيلها سواء إستعملت مسبقا أم لم تستعمل أن يقدم طلب إلى مسجل العلامات التجارية ،ويحق لكل شخص طبيعي أو معنوي ،أجنبي أو أردني ،فرد أو هيئة ،تاجر أو غير تاجر أن يقدم بطلب التسجيل العلامة التجارية وفق للأصول المقررة وتطبيقا لذالك حكم القضاء الأردني بأن المادة السادسة في قانون العلامات لاتسمح للشخص أن يطلب تسجيل علامة تجارية بإسمه إلا إذا رغب في يستقل في إستعمالها لتمييز البضائع التي هي من إنتاجه أو صنعه أو إتجاره .[2]

---

[1] محمد مصطفى عبد الصادق ،المرجع السابق ،الصفحة 100

[2] سليم سلامه حتاملة ،الإجراءات الخاصة بتسجيل العلامة التجارية وإعتراض عليها في التشريع الأردني ، **دراسات العلوم الشريعة والقانون** ،المجلد 42،العدد2،الأردن ،2015،الصفحة 587

ب_تقديم الطلب:

ولإستكمال تلك الإجراءات السابقة يلزم أن يقدم طلب على النموذج معين يوقع عليه من مقدم الطلب أو وكيله وإذا كان الطلب التسجيل العلامة التجارية مقدما من قبل الشركة عادية فيجوز أن يوقعه بإسم الشركة أو بالنيابة عن عضو أو أكثر من أعضاء تلك الشركة .

وقد أوجب النضام تضمين طلب التسجيل العلامة التجارية صورة تلك العلامة ،الملصقة عليه في المربع الأول لهذه الغاية في النموذج المقرر ،بحيث تكون تلك الصورة من النوع المتين بإضافة إلى البيانات الجوهرية الخاصة بالعلامة التجارية المطلوب تسجيلها والبضائع التي خصصت لها العلامة لتمييزها عن غيرها ،والبيانات الشخصية المقدمة من طالب التسجيل من حيث الإسم والجنسية والعنوان ويلزم أن تكون العلامة المقدمة من طالب التسجيل ذات الصفة المميزة والفارقة والجديدة والمشروعة .[1]

ثانيا :تسجيل العلامة التجارية في الجزائر

عمل المشرع الجزائري جاهدا على بيان وتوضيح الإجراءات الخاصة بتسجيل العلامات التجارية وكيفية الحصول عليها وذلك من خلال الأمر 03_06 المتعلق بالعلامات .

أولا : إجراءات الإيداع :

يجب لإكتساب حقوق على العلامة إحترام الأحكام القانونية الخاصة بالإيداع التسجيل والنشر وهي كالتالي :

1_ الإيداع :

يقصد به عملية تسليم أو إرسال ملف يتضمن نموذج العلامة المطلوبة حمايتها مرفوقا بتعداد لكافة المنتجات والخدمات التي تنطبق عليها العلامة .

[1] المرجع السابق نفسه ،الصفحة587

جرت العادة في مثل أن يقوم بإيداع تسجيل العلامة يكون عادة صاحب الحق فيها ويكون جزائريا ،ومع ذلك قد يكون غير جزائري مقيما أو غير مقيم في الجزائر فبمقتضى نص المادة السابعة فإن الأجانب يستفيدون من التشريع الخاص عندما يقومون بالإجراءات المفروضة بموجبه وإذا كان صاحب العلامة مقيما في الخارج فإنه يجب أن ينوب عنه ممثلا جزائريا مقيما بالجزائر .

ومنه يتضح أنه يجب أن يجري على بيانات محددة بنص القانون وهي المادة 13من التشريعات العلامات على أنه"يجب على كل من أراد إيداع العلامة أن يسلم أو يوجه إلى المصالح المختصة بواسطة رسالة مضمونة مع طلب الإشعار بالتسليم مايلي :

✓ طلب تسجيل يشتمل على نموذج العلامة وبيان المنتجات والخدمات التي تنطبق عليها هذه العلامة ، ختم كليشيه للعلامة، وكالة بخط اليد وذالك كان المودع يمثل وكيل:ويجب أن يحرر طلب تسجيل العلامة على النموذج الذي يجب تسليمه من الديوان الجزائري لتوحيد الملكية الصناعية والعلامة التجارية.[1]

كما يجب أن تراعي البيانات التفضيلية الأخرى التي نص عليها الأمر التطبيقي رقم 89_68لسنة 1998وكذا المرسوم التطبيقي 2005_277لسنة 2005وهذه البيانات تتمثل في :

- لقب وإسم مقدم الطلب أو مودعه وعنوان مسكنه ،وإذا كان الإيداع لمصلحة شخص معنوي فأسمه التجاري ومقره .
- إسم وعنوان الوكيل المفوض إذا كان صاحب العلامة له وكيل أو كان مقيما خارج الجزائر تتضمن الوكالة إسم وعنوان كل من الموكل والوكيل وعنوانهما إذا كان الموكل شخصا معنويا فيجب أن يتضمن الإسم التجاري له وعنوان مركزه التجاري

[1] سليمة بوشوارب ،المرجع السابق،الصفحة 31

- إذا كان لصاحب العلامة حق الأولوية أو الأسبقية في إستغلال العلامة فعليه أن يذكر ذلك في طلب التسجيل العلامة مع بيان الأدلة التي تبين هذه الأولوية بدفع الرسوم كما يجب عليه أن يوضح مكان وتاريخ الإيداع.

ويقوم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بفحص الملف من ناحية الشكل ومن ناحية الموضوع ،وعملا بأحكام نص المادتين :11و12من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه تقوم الهيئة المختصة بتحرير محضر بتثبيت تاريخ الإيداع ساعته ومكانه ،وكذا رقم التسجيل ودفع الرسوم ،ويجوز للمعهد المذكورة أعلاه رفض الإيداع في حالة عدم ذكر البيانات الإلزامية ويجوز لمن كان في حالة مخالفة مثلا :بيان غير دقيق وغير كافي للأصناف التي تنطبق عليها العلامة أو عدم دفع الرسوم عند إيداع طلب التسجيل العلامة أن يقوم بتصحيح ملفه ،يحق لمدير المعهد رفض الإيداع .[1]

2_التسجيل :

_يقصد بالتسجيل القرار الذي يتخذه مدير المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية والذي يؤدي إلى قيد العلامة في سجل خاص يمسكه المعهد الوطني ،والذي تقيد فيه العلامات وكافة العقود الأخرى التي نص عليها في الأمر03_06.[2]

_وتكتسب ملكية العلامة التجارية بعد إتمام الإجراءات الإدارية الخاصة بإيداع والتسجيل وتبعا لذالك لايمكن لأي شخص التمسك بحقوق على علامة ما إذا قام بإستعمالها دون إيداعها للتسجيل كما هو مشترط قانونا ،لهذا تؤدي عملية الإيداع والتسجيل إلى منح المودع حقوقا شرعية من الناحية القانونية ،وهذا مايؤكده نص المادة 9من الأمر03 _06المتعلق بالعلامات "يخول تسجيل العلامة لصاحبها حق ملكيتها على السلع والخدمات التي يعينها لها "ويختص بملكية العلامة في القانون الجزائري من كانت له

[1] المرجع السابق نفسه ،الصفحة 34 و33

[2] رمزي حوحو ،كاهنة زراوي ، المرجع السابق،الصفحة 39

الأسبقية في إيداعها ،وقد حدد المشرع الجزائري كيفية إيداع العلامات وتسجيلها ضمن المرسوم التنفيذي رقم 05_277المؤرخ في 02أوت 2005الصادر في الجريدة الرسمية رقم 54في 07أوت 2005.[1]

ثالثا :تسجيل العلامات طبقا للإتفاقيات والمعاهدات الدولية .

مع تلك القوانين الداخلية التي تحمي العلامات التجارية داخليا ومع ذلك التطور الواقع في العالم وتزايد النزعات التجارية خاصة بشأن العلامات ظهرت الحاجة الملحة إلى تعديل تقنينات سارية المفعول تكون مسيرة وتكميلية لما يتطلب المجتمع الدولي وذلك بخصوص تسجل العلامات التجارية طبقا لما تقتضيه بنود تلك الإتفاقيات والمعاهدات الدولية .

1_إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية في جانب العلامات التجارية

1-1 _إجراءات التسجيل الأولية :

تحديد شرط إيداع وتسجيل العلامة في كل الدول المتعاقدة طبقا للقانون المحلي ،لذلك لا يجوز رفض أي طلب يقدم به أحد مواطني دولة من الدول المتعاقدة لتسجيل العلامة التجارية .

إذا كانت العلامة مسجلة على وجه الصحيح في بلد المنشأ وجب قبول إيداعها بناء على الطلب وحمايتها في شكلها الأصلي،وإذا كان استعمال العلامة المسجلة إجباريا في أي دولة من الدول المتعاقدة فإنه لا يجوز إلغاء التسجيل بعد أن تنقضي المهلة المعقولة ويفشل صاحب العلامة في تبرير عدم إستعمالها.[2]

-2 _حالات رفض أو بطلان التسجيل :

[1] سماح محمدي ، المرجع السابق ،الصفحة 414و415

[2] محمد مصطفى عبد الصادق ، المرجع السابق ، الصفحة 157

تتمثل حالات رفض أو بطلان التسجيل فيما يلي :

1_العلامات التي من شأنها المساس بالحقوق المكتسبة للغير في الدولة التي تطلب فيها الحماية .

2_العلامات المجردة من أي صفة مميزة والتي تتكون فقط من إشارات أو بيانات قد تستعمل في التجارة للدلالة على نوع المنتجات وصفتها وبيان الغرض وقيمتها، وكذا مصدرها أو رمز إنتاجها أو التي أصبح إستعمالها في البلاد التي طلبت فيها الحماية شائعا في اللغة التجارية أو العرف.

3_العلامات المخالفة للنظام العام والأداب العامة وعلى الأخص العلامات التي من شأنها تضليل الجمهور .[1]

ثانيا :التسجيل الدولي للعلامة التجارية وفق إتفاقية تربس :

_التسجيل من الإجراءات القانونية الواجبة إتباعها لصحة العمل القانوني وهذا الإجراء مظهر يكفل علانية وإشهار الحق الخاضع للتسجيل ،وليس ذلك فحسب بل ولضمان الحق المراد تسجيله للشروط القانونية فيما يترتب على التسجيل وأثره القانوني وهذا مايمكن القول لكي تشكل العلامة التجارية حقا يحميه القانون دون أن تثار بشأنها أي لبس أو خلاف بشأن إستحقاقاتها للحماية المقررة في قانون التسجيل العلامة لدى الدوائر الرسمية المختصة ،بناء على طلب التسجيل ومن خلال إتفاقية تربس ذهبت إلى القول بأن يتمتع صاحب العلامة التجارية المسجلة بالحق المطلق في منح جميع الأطراف التي تحصلت على الموافقة صاحب العلامة من إستخدامها أو إستخدام علامة مماثلة، وهذا

[1] معاهدة باريس المؤرخة في 20 مارس 1883والمعدلة ببروكسل في 14ديسمبر 1900

مايؤكد أن التسجيل شرط ضروري لحماية العلامة التجارية[1].

_كذالك ألزمت إتفاقية تربس الدول الأعضاء بمرعاة أحكام المادة السادسة من هذه الإتفاقية المتعلقة بشروط الإيداع تسجيل العلامة التجارية في كل دول الإتحاد، فرجوع للقانون الوطني للدول التي يراد إيداع العلامة التجارية فيها وتسجيلها [2].

ثالثا –التسجيل الدولي عن طريق إتفاقية مدريد :

_يرعى نظام التسجيل الدولي للعلامات معاهدات هما :

_إتفاقية مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات المبرمة في 1981وبروتوكول إتفاق مدريد الذي تم إعتماده سنة 1989،فدير المكتب الدولي للويبو نظام التسجيل الدولي ويحتفض بالسجل الدولي لغرض وينشر في جريدة الويبو للعلامات الدولية ،فإذا رغب مالك العلامة أن تحض علامته بحماية دولية فعلية فعليه تسجيلها دوليا .

أولا :التسجيل الدولي لسنة 1981وفق إتفاقية مدريد يتم التسجيل الدولي للعلامات وفق هذه الإتفاقية على مراحل هي :

1_تقديم الطلب :

_يتم إرسال طلب التسجيل الدولي لعلامته إلى المكتب الدولي للملكية الصناعية عن طريق مكتب التسجيل في بلد المنشأ الذي يدقق ويصادق على التسجيل ،ويحرر الطلب بلغة واحدة بإسم الطالب ،ويتعين أن يتضمن الطلب الدولي صورة مستنسخة عن علامته وقائمة بسلع والخدمات التي تلتمس لها الحماية المصنفة وفقا للتصنيف الدولي.

[1]المادة 16من اتفاقية تربس المستقلة بحماية الملكية الصناعية والتجارية على الموقع الالكتروني.
eshamel/net/vb/1950/html www

[2]مقالة باسم الاستاذ:عبد الله الغويري ،شروط تسجيل العلامة في اتفاقية تربس ،www.books .goole.dz

2 :التسجيل.

_على المكتب المنشئ أن يصادق على أن العلامة المعنية مطابقة للعلامة الواردة في التسجيل الأساسي أو الطلب الأساسي وأن البيانات المتعلقة مثلا يوصف العلامة أو بمطالبة بالون كعنصر مميز للعلامة مطابقة للبيانات الواردة في التسجيل الأساسي أو الطلب الأساسي، وأن السلع والخدمات المذكورة في الطلب الدولي مشمولة بقائمة السلع والخدمات الواردة في التسجيل الأساسي والطلب الأساسي كذالك فهنا على المنشأ أن يصادق على التاريخ الذي تسلم فيه اللتماس بإيداع الطلب الدولي ،وذلك بالتاريخ مهم لأنه يصبح بمثابة تاريخ تسجيل الدولي بشرط أن يكون المكتب الدولي قد تسلم الطلب في غضون شهرين [1]اللاحقين بمعنى توافر جميع العناصر الأساسية ،فنظام مدريد لتسجيل العلامات هو فعال ومربح من حيث التكلفة وإدارتها إذا يتيح تقديم طلب واحد ودفع مجموعة واحدة من الرسوم . [2]

3 . إجراءات تقديم الطلب طبقا للائحة التنفيذية لمعاهدة مدريد:

_يقدم الطلب إلى المصلحة التابعة لبلد العلامة طبقا للأوضاع التي يقرها ذلك البلد في اللائحة الأهلية.

_بعد إجراء التسجيل في البلد الأصلي تحول المصلحة التابعة لذالك البلد إلى المكتب الدولي لحماية الملكية الصناعية بيرن على مايأتي :

1_طلب تسجيل من نسختين يحمل صورة مميزة للعلامة تنتقل باللون الأسود بواسطة ختم يرفق بطلب الإيداع ويقدم الطلب على إستمارة من المكتب الدولي ،ويحرر باللغة الفرنسية

[1] المنظمة العالمية للملكية الفكرية موقعwww.wipo.int/madi/ar

[2]المرجع السابق نفسه

وتملؤ المصلحة التابعة لبلد العلامة الأصلي بيانات الأستمارة أو تعمل على ملئها على الوجه الصحيح وبين الطلب مايأتي :

_إسم مالك العلامة ،العنوان ،إسم وعنوان الوكيل،المنتجات ،تاريخ أول تسجيل ،تاريخ ورقم التسجيلات الدولية ،وختم العلامة مقاس 15ملمتر ولا تزيد عن سنتمر ويعاد بعد سنة لصاحبه .

_وعلى المودع الذي يطالب بلون معين بإعتباره مميزا للعلامة أن يقرر ذلك صراحة وأن ويوضح إبداعه ببيان لون أو مجموعة الألوان ،ويدفع الرسم الدولي مقدما نقدا أو بشيك بإحدى مصارف برن .

وعلى الطالب أن يسجل علامته لدى الإدارة الوطنية في الدولة الأصل بالعلامة المسجلة هي التي يمكن إيداعها في المكتب الدولي .[1]

رابعا :النشر .

_يقوم المكتب الدولي بعد تسليمه طلب التسجيل بنشر العلامات المسجلة في جريدة العلامات ،من واقع البيانات الواردة في طلب التسجيل وأيضا بواسطة الختم الذي يقدمه طالب التسجيل وتطلب الإدارة المحلية في الدول المتعاقدة وبدون مقابل نسخة من جريدة العلامات .[2]

المطلب الثاني :الآثار المترتبة على ملكية العلامة التجارية .

_تعتبر العلامة التجارية في ذاتها عبارة عن مال معنوي، قابل للتصرّفات القانونيّة وللعلامة التّجاريّة مجموعة من المميزات كإمكانيّة التّصرف فيها، فهنا هي توحي بأنها

[1] محمد مصطفى عبد الصادق ،المرجع السابق ،الصفحة172

[2] المادة 14من إتفاقية برن

نوع من الملكية الخالصة لكن لا يعتبر حقا معروفا في قانون المدني ؛لأن فيه جانب غير مادي ،فالعلامة وإن كانت في ظاهرها متجسّمة في صورة معيّنة أوشكل معيّن أو شكل خاص ملموس،يبقى لها وجود ذاتي مستقلّ،وما الصورة التي تجسمت فيه مظهرا لتلك العلامة،لذالك يمكن لصاحب العلامة أن يتصرف فيها وفق لطبيعتها.

_لذالك سوف نتطرق في هذا المطلب إلى عدة فروع منها :الفرع الأول:الآثار المترتبة على العلامة التجارية في بعض البلدان العربية ،الفرع الثاني :الآثار المترتبة على العلامة التجارية في التشريع الجزائري ،الفرع الثالث :الآثار المترتبة على العلامة التجارية في أهم الإتفاقيات الدولية .

الفرع الأول :الآثار المترتبة على ملكية العلامة التجارية في بعض الدول العربية

العلامة التجارية في جانبها المالي من حقوق الذمة المالية و تدخل في الضمان العام للدائنين، و يترتب على تسجيلها حق ملكيتها حسب طبيعتها القانونية والقيام بمختلف العمليات القانونية عليها، كنقلها للغير عن طريق التنازل، أو التحويل الكلي أو الجزئي بعوض أو بدون عوض. أو منح ترخيص باستغلالها والإفادة منها أو في إطار ما يشترطه القانون المنظم لها.

أولا_ إكتساب ملكية العلامة في القانون المصري

_يكون الحق في ملكية العلامة للإسبق في الإستعمال ،أما التسجيل فليس منشأ لحق الملكية بل هو قرينة على الملكية لصالح من قام بالتسجيل، يجوز دحضها بإثبات ،فإذا تنازع شخصان على ملكية العلامة وكان أحدهم قد سجل هذه العلامة والأخر لم يسجل ،أفترض في الأول أنه مالكها غير أن خصمه يستطيع أن يثبت أسبقية في إستعمال العلامة فثبت له ملكيتها برغم من عدم قيامه بالتسجيل ،على أنه إذا قام مسجل العلامة بإستعمالها إستعمالا ظاهرا مستمرا لخمس سنوات على الأقل من تاريخ التسجيل دون أن

يرفع عليه بشأنها دعوى حكم بصحتها، أصبح التسجيل منشأ لملكية العلامة لصالح من قام به في مواجهة الكافة فلا تجوز المنازعة من الغير بعد ذلك بشأنها إلا في حالة ضرر [1].

_كذالك حيث صدر حكم محكمة النقض بهذا النص "بأن ثبوت ملكية العلامة التجارية بأسبقية إستعمالها ،والتسجيل لايعدو أن يكون قرينة على الملكية وجواز نفيها لمن يثبت أسبقية استعمالها ".[2]

_بإضافة أن المشرع المصري لم يجعل العلامة التجارية في تميز منتجاته أو بضائعه أو خدماته وبالتالي فأنه أجاز التصرف بالعلامة إستقلالا عن المحل التجاري أو مشروع الإستغلال وعليه فإن التصرف في المحل التجاري سواء بالبيع أو الرهن قد لا يتضمن في ذات الوقت بيع العلامة التجارية التي تميز منتجات هذا المحل، حيث نصت عليه في قانون حماية الملكية الفكرية رقم 82لسنة 2002عندما أقر بأن نقل ملكية المحل التجاري أو مشروع الإستغلال يشمل العلامات المسجلة بإسم المالك متى كانت مرتبطة بمحل التجاري أو بمشروع الإستغلال مالم يتفق على غير ذالك.[3]

2_حق التصرف:

_نصت المادة 18من القانون رقم 57لسنة 1949الخاص بالعلامات والبيانات التجارية على أنه "لا يجوز نقل ملكية العلامة التجارية أو رهنها أو الحجز عليها إلا مع المحل التجاري أو مشروع الإستغلال التي تستخدم العلامة في تمييز منتجاته، فهنا يتضح لنا أن المشرع المصري قد منع التصرف بالعلامة إستقلالاعن المحل التجاري أو مشروع الإستغلال،بل جعل التصرف بالأولى تابعة لتصرف بهذين الأخرين ،والعلة في ذلك ترجع

[1]مصطفى كمال طه ،وائل أبو بندق ،**أصول القانون التجاري** ،دار فكر الجامعي ،مصر، 2013، الصفحة748

[2]محمد مصطفى عبد الصادق ،المرجع السابق ،الصفحة 228

[3]ناصر عبد الحليم السلامات ،المرجع السابق ،الصفحة 49

إلى حرص المشرع على عدم تضليل جمهور المستهلكين فيما يتعلق بمصدر المنتجات أو البضائع أو الخدمات إذا ما سمح بالإنتقال ملكية العلامة بدون المحل أو المشروع ونص نفس القانون في المادة 19أنه "يشمل نقل ملكية المحل التجاري أو مشروع الإستغلال العلامات المسجلة بإسم ناقل الملكية التي يمكن إعتبارها ذات إرتباط وثيق بالمحل أو المشروع مالم يتفق على غير ذالك "بمعنى أن نقل ملكية محل يكون شاملا للعلامات أيضا وهذا القانون تم إلغاءه بالقانون 2002.[1]

_وقد كان القضاء المصري يسير وفق الأحكام التي كان القانون الملغى يقررها فكانت تجعل العلامة التجارية تابعة للمحل التجاري أو المشروع الذي يخدم العلامة التجارية في تمييزه للمنتجات حيث قضت محكمة النقض المصري "بأن الأصل هو أن العلامة جزء من المحل التجاري وأن بيع المحل التجاري جزء لا يتجزأ بوصفها متصلة به ومن مستلزماته، التي يحقق فيها عنصر الإتصال بعملاء وأجاز الشارع بيع المحل التجاري دون علامته التجارية عند الإتفاق على ذالك.[2]

3_حق الاحتكار وإستغلال العلامة التجارية.

_يترتب على إكتساب ملكية العلامة التجارية أن يصبح لمالكها حق إحتكار إستغلالها دون غيره في تميز المنتجات والسلع المقررة وضعها عليها لتميزها ومقتضى حق الإحتكارإستعمال العلامة التجارية أنه يحق لمالكها منع الغير من إستيراد أو إستخدام أوبيع أو توزيع المنتجات محل هذه العلامة بمعنى" أنه لايحق لغير مالك العلامة التجارية التعامل على المنتجات التي تستخدم العلامة التجارية لتمييزها بأي نوع من أنواع التعامل إلا عن طريق مالك العلامة التجارية وبعد ذالك النتيجة الطبيعية للحق الإستئثاري الذي ترتبه ملكية العلامة التجارية، ويعتبر حق مالك الإستئثاري على علامته التجارية حقا

[1] صلاح زين الدين ، المرجع السابق،الصفحة358

[2] ناصر عبد الحليم سلامات،المرجع السابق ،الصفحة 49الى 50

دائما إذا ما قام بتجديد تسجيل العلامة التجارية كل عشر سنوات وفقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون حماية الملكية الفكرية المصري.[1]

4_حق الترخيص :

_يجوز لمالك العلامة إذا لم يرغب في التنازل عنها ،التصرف فيها بأي وجه من أوجه التصرف كبيع والرهن والترخيص بالإستعمال ،فهذا الأخير لا ينشئ للمرخص له سوى حق الشخص في إستعمال العلامة ،ولا يؤثر على حق ملكية المرخص للعلامة ،ويختلف عقد الترخيص عن غيره من العقود.

_فيرى الفقه المصري أن ترخيص باستعمال العلامة هو إذن الممنوح من صاحب الحق في العلامة وهو المرخص لشخص أخر هو المرخص له ،من أجل الإنتفاع بتلك العلامة فيما يتعلق بالسلع أو الخدمات التي سجلت عنها خلال المدة المعينة في مقابل أجر معلوم مع بقائه محتفظا بملكيتها، وتلعب العقود الترخيص دورا في البلاد النامية وذلك لإن إنشاء المؤسسات وتنميتها غالبا مايعتمد على الدعم في هذه العقود .

_فيعد عقد الترخيص يخول للمرخص له حق إنتاج السلع التي تحمل العلامة بكميات معينة أو ضمن نفس العلامة المرخص له خلال مدة العقد مع إبرامه بالشروط.[2]

5 :إنقضاءها.

تنقضي العلامة التجارية لعدة أسباب :هي عدم الإستغلال لمدة معينة ،و لعدم طلب التجديد عند إنتهاء مدتها ، بالتخلى عنها، و إبطال العلامة ،كما تنقضي للترك أو زوالها تماماأو لشطب العلامة .

[1] مقالة بعنوان حق احتكار واستغلال العلامة التجارية http/igips.com /eg

[2] سماح محمدي ،(الحماية القانونية للعلامة التجارية) ،أطروحة الدكتوراه العلوم في القانون،كلية الحقوق والعلوم الساسية جامعة باتنة ،الجزائر ،2016،الصفحة63

1-_الترك :

_تنقضي ملكية العلامة التجارية بتركها بدون إستغلال وسواء كانت هذه العلامة مسجلة أو غير مسجلة ،فإذا تخلى مالك العلامة عنها يقصد تنازل عن ملكيتها فتصبح هذه العلامة بدون مالك لها ،فقد يكون ترك صريحا وذلك بتنازل عن ملكيتها بموجب قرار أوعقد صريح ،وقد يكون ترك ضمنيا للعلامة إذا إعتزل التاجر صاحب العلامة التجارة نهائيا وكف عن إستخدام العلامة بشرط أن تمضي مدة طويلة على ترك هذه العلامة حتى تزول دلالتها على منتجات المتجر،أو في حالة إنقضاء الشركة التي كانت تستخدم العلامة في تمييز منتجاتها بالتصفية .[1]

5-2_ تنازل :

_لم يشترط القانون المصري شكلا معينا للتنازل عن العلامة التجارية غير أن التنازل عنها يتخذ شكل التصرف في المحل التجاري مادام ملازما له ،ويقع التنازل على الملكية وليس على المنفعة ويعتبر التنازل عن العلامة بيعا إذا كان بعوض والتنازل جائز في التشريع المصري حتى ولو لم يقترن التنازل عن المشروع الذي تستخدم فيه العلامة في الدلالة على منتجاته وذلك في ظل قانون 82لسنة 2002،والتنازل قد يكون كاملا كما قد يكون جزئي وهو لا ينصب إلا على بعض الحقوق التي ترد على العلامة دون البعض الأخر ،وإذا كان التنازل جزئ فلا يجوز للمتنازل إليه الخروج عن الحدود الإستعمال المتفق عليها ،وإلا أعتبر مغتصبا للعلامة وجاز مقاضاته بدعوى التقليد.

[1]ناصر عبد الحليم سلامات ،المرجع السابق ،الصفحة52

_وفي مصر أجاز القانون الجديد للعلامات لسنة 2002حيث أباح التصرف في العلامة مستقل عن المحل ،فأنه بالتالي يجوز التنازل عن العلامة دون المحل أوالمستقل عن المحل.[1]

5-3_زوال العلامة :

_تنقضي ملكية العلامة التجارية إذا زال المحل التجاري الذي كانت العلامة التجارية مخصصة لتميز البضائع التي تخص هذا المحل كإفلاس المحل التجاري أو موت صاحبه أو فقدانه أهليته .[2]

5-4_شطب العلامة التجارية :

يتم شطب العلامة كذالك إذا أستعملت من طرف صاحبها لتمييز المنتجات المخصصة لها بدون مبرر وذالك خلال خمس سنوات متتالية وبناء على ذالك فإنه يحق لكل ذي مصلحة أن يرفع دعوى قضائية بشطب العلامة لعدم إستعمالها ،ويقع عليه عبىء إثبات عدم الإستعمال ،وقد تكون هنا كقرائن تدل على عدم الإستعمال منها :غلق المنشأ نهائيا أو الإفلاس أو تصفية المنشأة نهائيا أو مغادرة صاحب العلامة البلاد وتصفية أعماله .

وربما كان على المشرع المصري تخفيض مدة الخمس سنوات بإعتبارها مدة طويلة إلى الحد معقول قد تكون ثلاث سنوات كافية كما فعل المشرع الجزائري لأن هذه المدة الأخيرة غير كافية للدلالة على الإستعمال .[3]

ولكن إذا إنتهت مدة ثلاث سنوات دون تقديم طلب لإعادة التسجيل جاز للقانون في هذه الحالة لمالك العلامة ولغيرة تسجيل تلك العلامة عن ذات المنتج وذلك طبقا للأوضاع

[1] محمد مصطفى عبد الصادق ،المرجع السابق ، الصفحة 287و286

[2] ناصر عبد الحليم سلامات ،المرجع السابق ،الصفحة54

[3] نفس المرجع السابق ،نفس الصفحة55

وبذات الإجراءات والرسوم المقررة للتسجيل ولمرة أما إذا كان الشطب بتنفيذ لحكم قضائي واجب النفاذ بعدما أحقية في تسجيل العلامة جاز تسجيلها لصالح الغير.[1]

ثانيا **_في القانون الأردني :**

1_حق التصرف:

_نصت المادة 29من قانون العلامات التجارية الأردني رقم 33لسنة 1952على أنه يعتبر تسجيل مالكا للعلامة التجارية مقدمة بينةعلى قانونية التسجيل الأصلي لتلك العلامة وعلى كل مايلي من التنازل عنها وتحويلها وذلك في جميع الإجراءات القانونية المتعلقة بتسجيها،

فهنا بمعنى أن التسجيل العلامة ليس إلا مجرد قرينة قانونية على ملكية العلامة لمن قام بإجراء تسجيلها إلاأن تلك القرينة غير قاطعة أن يجوز إثبات عكسها .

_كذالك حكم القضاءالأردني بأنه يجوز هدم هذه القرينة بدليل عكسي إذا أستعمل العلامة التجارية السابقة التي أصبحت العلامة المميزة لبضائعه الحق في ترقين العلامة المسجلة باسم شخص أخر إذا توازت شروط التالية :

أ_إذا ثبت أن هنالك شبه بين العلامتين من شأنه أن تؤدي إلى غش الجمهور.

ب_إذا لم يمر على التسجيل العلامة المطلوب ترقينها مدة خمس سنوات .

ج_إذا كان إستعمال العلامة الأولى سابقا لتاريخ تسجيل العلامة المطلوب ترقينها .[2]

[1] سماح محمدي ،الحماية القانونية للعلامة التجارية، المرجع السابق،الصفحة 49

[2]صلاح زين الدين ، الملكية الصناعية والتجارية ،المرجع السابق ،الصفحة317و318

_كذالك قانون العلامات فأنه أجاز أن تنتقل ملكيتها أسوة بغيرها من الأموال أو مع المتجر أي المحل، فنصت المادة 19الفقرة الأولى "انه يجوز نقل ملكية العلامة أو التنازل عنها أو رهنها دون نقل ملكية المحل التجاري ".

_فهنا قد فك المشرع الأردني رباط بين مصير العلامة التجارية من جهة ومصير المحل التجاري فأجاز التصرف بالعلامة إستقلالا عن المتجر ،ومع ذلك تنتقل ملكية العلامة التجارية بانتقال الملكية المحل التجاري إذا كانت ذات إرتباط وثيق بهم مالم يتفق على غير ذلك ،فهدف الذي يرمي إليه المشرع الأردني من حضر التصرف في العلامة عن المتجر هو حماية المستهلك ،إذا متى يبعث العلامة وحدها أي بدون المتجر وأصبحت تستعمل في تميز السلع من متجر إلى أخر فقد يلتبس الأمر على الجمهور حول مصدر السلعة.[1]

2_حق الترخيص:

_نصت المادة 2/16من قانون العلامات الأردني رقم 43لسنة 1999 على مايلي :

_لمالك العلامة التجارية أن يرخص لشخص أو أكثر بموجب عقد خطي موثق لدى المسجل بإستعمال علامته التجارية لجمع بضائعه أو بعضها ولمالك هذه العلامة حق الأستمرار في إستعمالها مالم يتفق على خلاف ذالك ولا يجوز أن تزيد مدة الترخيص بإستعمال العلامة التجارية على المدة المقرر حمايتها وفق تسجيلها ،هذا التصرف بالعلامة التجارية على ماهو واضح من صريح نص المادة 2/16من قانون العلامات التجارية غير ناقل لملكيتها يتم من خلال إبرام عقد خطي مابين مالك العلامة التجارية

[1] صلاح زين الدين ،شرح التشريعات الصناعية والتجارية،المرجع السابق ،الصفحة160و161

والمرخص له، فإنه لابد أن يسري على هذا العقد تطابقا مع القواعد العامة الواردة في القانون المدني الأردني .[1]

3 - إنقضاءها .

تنقضي العلامة التجارية في القانون الأردني لعدة أسباب منها :

3-1- الترك :

_فتنص المادة 1/22من قانون العلامات التجارية الأردني على "مع مرعاة أحكام المادة 26من هذا من القانون يجوز لإي شخص ذي مصلحة أن يطلب من المسجل إلغاءتسجيل أي علامة تجارية غير المسجلة لغيره ،إذا لم يستعملها فعليا وبصورة مستمرة خلال سنوات الثلاث التي سبقت الطلب ،إلا إذا أثبت مالك العلامة التجارية أن عدم إستعمالها يعود إلى الظروف التجارية الخاصة أوإلى الأسباب المسوغة حالت دون إستعمالها.

_فيفرض حق الإستئثار بملكية العلامة التجارية عددا من العوارض التي تحد من هذا الحق أو تمتع منه ومن هذه العوارض سقوط الحق في العلامة بسبب عدم إستخدامها ،فإن عدم إستغلال العلامة بين الغرض الذي وجدت من أجله وهو تميز المنتج أو خدمة الشخص الطبيعي أو المعنوي عن منتجات أو خدمات غيره تؤدي إلى سقوط حق صاحبه في إستخدامها وعدم التمتع بالحقوق التى خولها القانون لها.[2]

[1] محمود على رشدان ،المرجع السابق ،الصفحة107

[2] المادة 22فقرة 1من قانون العلامات الأردني رقم 33لسنة 1952المنشور على 243من عدد الجريدة الرسمية 1110بتاريخ 1952/06/1

2-الزوال-

_المادة 1/19من القانون الأردني "يتم تحويل العلامة التجارية ونقلها بعد تسجيلها مع إسم وشهرة المحل التجاري المختص بالبضائع التي سجلت العلامة بشأنها وتنتهي بزوال المحل وشهرته وأن المحل التجاري يزول وينتهي شهرته بالإنقطاع عن التجارة أو منع التجارة يتضح من هذا النص أن المشرع الأردني قد ربط بين العلامة والمحل التجاري ربطا وثيقا فقد جعل العلامة تنتهي بزوال المحل التجاري وتنتهي بإنقضاء شهرته متى كانت تلك العلامة مخصصة لتميز بضائعه أو منتجاته.[1]

_وعليه فإن زوال المحل التجاري وإنتهاء شهرته لسبب من الأسباب الموجبة لذالك يؤدي حتما إلى زوال العلامة التجارية التي كانت مخصصة لتميز البضائع التي يتعاطها ذلك المحل ،وذلك ماصرحت به عجز المادة موضوع الحديث التي صرحت بإنتهاء العلامة بزوال المحل التجاري وشهرته.[2]

3-3- شطب العلامة التجارية قضائيا :

قد ينتهي الحق ويزول بقرار من السلطة القضائية أي بناء على الحكم من المحكمة المختصة ،قد نصت المادة 6من قانون العلامات التجارية الأردني على أنه "كل من يرغب في أن يستقل في إستعمال العلامة التجارية لتميز البضائع التي هيا من إنتاجه أو وضعه أومما يصدر شهادة بها أو البضائع التي ينوي الإتجار بها يمكنه أن يطلب تسجيل تلك العلامة وفقا الأحكام هذا القانون ،كما نصت المادة 07من قانون العلامات الأردني "أنه يجب أن تكون العلامة التجارية التي يمكن تسجيلها مؤلفة من حروف أو رسوم أو علامات أو خليط من هذه الأشياء ذي صفة الفارقة ويتضح من النصوص المشار إليها أن المشرع الأردني قد حدد الأهداف والغايات والشروط القانونية التي لابد من توافرها في

[1]محمد مصطفى عبد الصادق ،المرجع السابق ،الصفحة 261

[2]صلاح زين الدين ، الملكية الصناعية والتجارية ،المرجع السابق ،الصفحة380

العلامة المطلوب تسجيلها، وإذا ما سجلت علامة ما خلافا لتلك الأهداف والغايات أو الشروط الشكلية منها والموضوعية أو ينشأعن تسجيلها منافسة غير عادلة أو ممنوع تسجيلها أصلا ، فإنه يحق لكل صاحب شأن أن يقدم بطلب للمحكمة المختصة من أجل حذف تلك العلامة من السجل فهنا ينتهي الحق في العلامة بزوال، وينتهي قضائيا بقرار تصدره المحكمة المختصة بناء على طلب صاحب الشأن متى كانت تلك العلامة مسجلة في السجل العلامات التجارية خلافا لأحكام المادة 6و7و8من قانون العلامات الأردني رقم 33لسنة 1952.[1]

3_ملكية العلامة التجارية في ظل التشريع الجزائري :

لكي يتمكن كل صاحب علامة تجارية من تمييز بضائعه أو خدماته التي هي من صنعه فيعمل على تسجيلها لدى مسجل العلامات التجارية بعد شروط وإجراءات وجب عليه إتباعها فبعد ذلك التسجيل تصبح ملكا له دون منازع فيلتزم هوبدوره بالمحافضة عليهاوتكون له جميع الحقوق فله حق التصرف سواء بإستعمالها أو إستغلالها أو بترخيص للغير بإستعمالها

3-1-حق إكتساب الملكية.

_يمكن إكتساب ملكية العلامة التجارية إما نظرا لإيداعها وإما نظرا لإستعمالها ،ويقصد بعملة الأولى إستفاء الإجراءات الإدارية بين المودع بواسطتها إرادته في إمتلاك علامة معينة قصد تمييز منتجاته أو خدماته لهذا يؤدي الإيداع والتسجيل إلى منح المودع حقوق شرعية، بينما يقصد بعملة الثانية إكساب ملكية العلامة مانظر لإستعمالها وفي هذه الحالة يتوجب على المعني بالأمر إثبات أنه قام بتصرفات أو أعمال تبين إرادته
في إمتلاك سمة كعلامة، كذالك يختص بملكية العلامة في التشريع الجزائري من كانت له الأسبقية في إيداعها ،غير أنه يتوجب على المودع إستعمال علامته في السنة الموالية للإيداع وإلا أصبح الإيداع عديم الأثر وأنه يجوز لصاحب العلامة أن يطلب إبطال

[1] المرجع السابق نفسه ،الصفحة381

علامة قابلة لإحداث إختلاط مع علامته شريطة أن يرفع الدعوى قبل مرور خمس سنوات من تاريخ الإيداع ومن ثم يمكن القول أن المودع يكسب الملكية العلامة بمعنى هذه المهلة إذا لم يقدم أيإعتراض ولا تطبق هذه القواعد إلا على المودع حسن النية بينما إذا كان سئ النية فلا يسقط حق الإعتراض حتى بمرور خمس سنوات قانونية.[1]

3-2-حق الترخيص :

_تنص المادة 16من الأمر 03/06على أنه يمكن أن تكون الحقوق المرتبطة بالعلامة موضوع رخصة إستغلال واحدة أو إستشارية أو غير إستشارية لكل أو لجزء من السلع أو الخدمات التى تم إيداع والتسجيل العلامة بشأنها.

_ويعتبر التصرف ناقلا للملكية إنما هو ترخيص للغير بإستقلال العلامة وعقد الترخيص هو عقد يلتزم بمقتضاه صاحب البراءة بإعطاء المرخص له حق إستعمال العلامة مقابل مبلغ من النقود وأن هذا العقد يجب ألا يكون الغرض منه تضليل الجمهور أو الأوساط التجارية فيما يتعلق على الوجه الخصوص بطبيعة أو بمصدر أو بطريقة الصنع أو الخصائص أو قابلية استخدام السلع أو الخدمات التي تشملها العلامة وهذا ماتقضي به المادة 14من الأمر03_06.[2]

3- حق إحتكار إستغلال :

الترخيص بإستعمال العلامة وهذا مايفهم من نص المادة 16 من الأمر 03_06 بقولها " يمكن أن تكون الحقوق المرتبطة بالعلامات موضوع رخصة إستغلال واحدة

[1]فرحة زراوي صالح ،القسم الثاني ،الصفحة 241و242

[2]المادة 14من الأمر 03_06 المؤرخ في 19 يوليو 2003 ،المتعلق بقانون العلامات ،الجريدة الرسمية عدد 44 الصادرة في 23 يوليو 2003

أو إستئثارية لكل جزء من السلع أو الخدمات التي تم إيداع أو تسجيل بشأنها "[1]

_يجوز لصاحب العلامة الترخيص بإستغلال علامته وهو عبارة عن عقد رضائي الذي يتم بين طرفين سمح فيها صاحب العلامة للغير في إستغلال علامته كليا أو جزئيا بصورة إستئثارية حيث يستأثر المرخص له بإستغلال العلامة التجارية وبجميع ماتشمله من منتجات وبعضها حسب بنود العقد ،دون أن يكون للمرخص حق إستغلال أو من حق إستغلال لغير المرخص له ،بل يكون الحق للمرخص له فقط على أن لا يتجاوز المدة المحددة أو المنطقة المحدد له وذلك يكون بمقابل على شكل إتوات . [2]

ثانيا :إنقضائها .

تنقضي العلامة التجارية لعدة أسباب منها :

أ_عدم الإستغلال :

_نصت الفقرة 2من المادة الخامسة على أنه "يجب على المودع أن يستعمل علامته في السنة الموالية للإيداع ماعدا في حالة إستثنائية وعند وجود مبرر في حالة عدم إستعمال العلامة بعد إنقضاء المدة أعلاه ليصبح الإيداع عديم الاثر".

_من هذا النص ثبت أن المشرع قد ألزم صاحب العلامة بإستغلال علامته خلال عام واحد من تاريخ الإيداع طلب تسجيلها وبعكسه تسقط العلامة وتصبح في المجال العام يجوز لكل شخص استغلالها دون خبر إلا أنه يجوز تمديد هذه المدة إذا وجد سبب مبرر إستثنائي لتمديدها دون أن يحدد المشرع هذه الحالات الإستثنائية ،ويبدو أنه أراد أن يتخذ من المرخص مثلا وسببا لتمديدها أو وفاة صاحبها وطلب تمديد تلك المدة من قبل الورثة أو لسبب قاهر الذي ألى إلا تعطيل هذا الإستغلال ،أما إذا كان سبب مماطلة صاحبها

[1] المادة 16من الأمر 03_06 المؤرخ في 19 يوليو 2003 ،المتعلق بقانون العلامات ،الجريدة الرسمية عدد 44 الصادرة في 23 يوليو 2003

[2] فرحة زراوي صالح ،المرجع السابق ،الصفحة252

أو تهاونه أو تقصيره فلا يجوز تمديد المدة ،كما أن المشرع الجزائري لم يحدد مدة معينة بل ترك ذلك للقاضي الموضوع الذي يقدر مدة تمديدها حسب الظروف .[1]

ب_عدم تقديم طلب التجديد :

_العدول في العلامة تكسب شهرتها وتزداد قيمتها بمرور الزمن لكن إذا إنقضت مدة 10سنوات ،ولم يطلب صاحب العلامة تجديدها لكل أو جزء من السلع أو الخدمات التي سجلت من أجلها يكون من حق كل شخص طلب تسجيلها بإسمها.[2]

ج_ التخلي عن العلامة:

_يلجئ عادة صاحب العلامة إلى التخلي عنها كليا أو جزئيا عندما لا يجد فائدة في الإبقاء عليها ويترتب على التخلي عن العلامة إنقضاؤها فتصبح من المال العام ويجوز لأي شخص طلب تسجيلها وإستغلالها دون حاجة لموافقة المتخلي عنالعلامة المادة 21قانون العلامات الجزائري.[3]

_فهنا تقوم مصلحة التسجيل العلامات بتسجيل التخلي في سجل العلامات وتنشره في نشرة الإعلانات الخاصة بالديوان المذكور إلا أن هذا الشطب والتسجيل لا يعدان من الشروط التخلى وإنما لكي يعلم الجمهور بأن هذه العلامة أصبحت من العام.[4]

د_إبطال العلامة.

_نصت المادة 6من قانون العلامات الجزائري على أنه "يجوزلصاحب العلامة أن يطلب إبطال إيداع العلامة القابلة لإحداث إختلاط مع علامته غير أنه لايمكن إقامة الدعوى

[1] جميل سمير حسن الفتلاوي ،المرجع السابق ،الصفحة311

[2] أوشن حنان ،المرجع السابق ،الصفحة36

[3] فاضلي إدريس ،المرجع السابق ،الصفحة293

[4] جميل سمير حسن الفتلاوي ،المرجع السابق ،الصفحة 313

في هذا العدد بعد إنتهاء أجل خمس سنوات إبتداء من تاريخ الإيداع "من هذا النص يتبين أنه يشترط عدة شروط لإبطال العلامة من قبل المحكمة إبطال العلامة التجارية تسبب إختلاط كل علامته أو جزء منه.[1]

_وأن دعوى إبطال التسجيل ترفع أمام الجهة القضائية المختصة بطلب من المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية أومن الغير ،طبقا لنص المادة 20من التشريع الساري المفعول إذا يمكن للجهة القضائية المختصة بإبطال تسجيل العلامة بأثر رجعي من تاريخ الإيداع عندما يتبين بأن التسجيل تم مخالفة الأحكام القانونية ،وإذا تخلف أحد الأسباب الشكلية الإلزامية فإن المصلحة المختصة هي من يتولى فحصه وبطلان التسجيل نفسه وفيما يخص الأسباب الموضوعية يكون التسجيل باطلا عندما يتعلق بسبب من الأسباب المذكورة حصرا في المادة 07كما لو تعلق الأمر بسمة لايمكن أعتبارها علامة ،أو سمة سبق إيداعها كعلامة وإذا ما صدر حكمالإبطال إستوجب تسجيله في دفتر العلامات وبناء على إشعار من كاتب الضبط .[2]

الفرع الثاني : الآثار المترتبة على ملكية العلامة التجارية في الإتفاقيات الدولية.

يترتب على تسجيل العلامة التجارية وملكيتها آثار قانونية هامة من العديد من الجوانب سواء المتعلق بحماية العلامة التجارية بحد ذتها أو الآثار المترتبة على مالكها .

أولا _ في إتفاقية باريس

_لم تتضمن اتفاقية باريس لسنة 1883أي نص يفرض على ملاك العلامات إلتزام بإستعمال علاماتهم في الدول المطلوب فيها الحماية ولم تطبق الدولة غير أحكام قانونها الخاص بهذا الموضوع مهما كان يؤدي إلي شطب العلامة الأجنبية التي لم تستعمل فور

[1] نفس المرجع السابق ،الصفحة313

[2] فاضلي إدريس ، المرجع السابق، الصفحة 181 و182

تسجيلها في الدول ونصت على أن إستعمال العلامة التجارية أو الصناعية بمعرفة مالكها بشكل مختلف عن الشكل الذي سجلت فيه إحدى الدول الإتحاد ،لا يترتب عليه البطلان التسجيل أو الإنقاص من الحماية الممنوحة للعلامة متى كان الإختلاف في عناصر لا تؤثر على الصفة المميزة للعلامة كذالك لا يجوز إستعمال العلامة في وقت واحد على المنتجات المتماثلة أو المتشابه .[1]

ثانيا_ في إتفاقية تربس

1_حق التصرف

_وفقا للفقرة الأولى من المادة 1/16من إتفاقية تربس "يتمتع صاحب العلامة التجارية المسجلة بالحق المطلق في منع الغير من إستعمال علامته التجارية أو أي علامة متشابه لها بصدد السلع أو الخدمات التي تميزها العلامة أو السلع المماثلة التي يؤدي إستعمال العلامة بصددها إلي إحتمال حدوث لبس وهذا الحكم يضمن لصاحب العلامة الحد الأدنى من الحقوق .[2]

2_حق الترخيص

_لقد أجازت المادة 21من إتفاقية تربس التراخيص العقدية للعلامات التجارية التي تبرم بين مالك العلامة التجارية والمرخص لهم .

_كما أجازت نص المادة أيضا لمالك العلامة أن يتنازل عنها للغير يجوز للبلدان الأعضاء تجديد شروط الترخيص بإستخدام العلامات التجارية أو التنازل عنها ،على أن يفهم أنه غير مسموح بالتراخيص الإلزامية بإستخدام العلامات التجارية ،وبأن صاحب العلامة التجارية

[1] محمد مصطفى عبد الصادق ،المرجع السابق ،الصفحة245

[2] حسام الدين الصغير ، المرجع السابق، الصفحة 19

له حق التنازل عنها للغير مع أو بدون نقل المنشأة التى تعود العلامة التجارية إليها لصاحب العلامة التجارية الجديدة. [1]

_فهنا نلاحظ أن المادة السابقة تركت حرية التجديد شروط وأحوال التنازل والترخيص للقواعد الموضوعية والإجرائية التي تنص عليها القوانين الدول الأعضاء في الإتفاقية أي أن لكل دولة حرية وضع القواعد والشروط الخاصة بعقود التراخيص والتنازل عن العلامات التجارية،ولقد حضرت إتفاقية تربس التراخيص الإجبارية بإستخدام العلامات التجارية وكذالك يتضح لنا من نص المادة 21من إتفاقية تربس أنها أجازت التنازل عن العلامة مع أو بدون نقل المنشأة أو المحل التجاري .[2]

ثالثا :إنقضاء حسب الإتفاقيتين باريس وتربس

تنقضي العلامة التجارية وفق لما تضمنته للإتفاقيات الدولية سواء في إتفاقية باريس أو إتفاقية تربس بمصدر واحد لزوالها وهو التنازل وعلى الأغلب يكون بطريقة إختيارية لصاحب العلامة التجارية .

1_في إتفاقية باريس

_من المقرر في العديد من التشريعات المقارنة أنه يجوز التنازل عن العلامة منفصلة عن المشروع الذي تستخدم العلامة في تميز منتجاته، وقد وضعت المادة 05من إتفاقية باريس أحكاما تخاطب تلك التشريعات فقررت أنه إذا كان التنازل عن العلامة لا يعتبر صحيحا ،طبقا لتشريع إحدى الدول الإتحاد ،إلا إذا كان مقترنا بإنتقال ملكية المشروع أو المحل التجاري الموجود في تلك الدولة إلى المتنازل إليه مع منحه حقا إستئثاريا في أن تصنع أو يبيع المنتجات التي تحمل العلامة المتنازل عنها في تلك الدولة ،وهذه المادة لها أهمية كبيرة بالنسبة للشركات أو المشروعات التي تزاول نشاطها في دول مختلفة من خلال

[1] منير محمد الجنبيهي ،ممدوح محمد الجنبيهي ،المرجع السابق ،الصفحة 88

[2] محمد مصطفى عبد الصادق ،المرجع السابق ،الصفحة 292

فروعها المنتشرة في كافة أنحاء العالم ،فهنا لا تلتزم دول إتحاد باريس بتطبيق هذا الحكم إذا كان إستعمال العلامة بمعرفة المتنازل إليه من شأنه تضليل الجمهور، وهذا يعني أنه يجوز للدول الأعضاء في إتحاد باريس أن تشترط لصحة التنازل عن العلامة أن يقترن بنقل ملكية المشروع الذي تستخدمه العلامة في تميز منتجاته بكامل فروعه إلى المتنازل إليه.[1]

2ـــفي إتفاقية تربس :

_في المادة 21"لصاحب العلامة أن يتنازل عن في تمييز منتجاته"،بينما يتفق هذا الحكم مع الوضع الذي كان معمولا به في التشريع العلامة التجارية بصفة مستقلة دون أن يرتبط التنازل عنها بالتنازل عن المنشأة التي تستخدم العلامة الفرنسي قبل تربس وبعض التشريعات الأخرى التي تجيز التنازل عن العلامة إلا بإرتباط بالمتجر أو المشروع الذي تستخدم العلامة في تمييز منتجاته أو خدماته ،مثل قانون العلامات والبيانات التجارية المصرية في القانون الملغى رقم 57لسنة 1949.[2]

[1] حسام الدين الصغير ، المرجع السابق،الصفحة 07

[2] نفس المرجع السابق ،الصفحة 21

الفصل الثاني

تسوية المنازعات الدولية المتعلقة بالعلامة التجارية

أصبحت التجارة الدولية مزدهرة ومتسارعة التطور مع مرور الوقت فمنحت تلك التطورات التجارة مركزا قانونيا لا يستهان به ،مما جعل التعامل التجاري على الصعيد الدولي ينتج عليه نشوء علاقات تعاقدية تقوم على أساس إرادة الأطراف إستنادا لمبدا سلطان الإرادة وحرية المتعاقدين في تحديد الشروط اللازمة لإبرام هذا التعاقد .

ونظرا لتعقد الإجراءات القضائية أصبح اللجوء للوسائل البديلة لحل النزاعات في وقتنا الحالي أمرا ملحا، و ذلك لتلبية متطلبات الأعمال الحديثة، و التي لم تعد المحاكم قادرة على التصدي لها بشكل منفرد، فمع التطور المستمر في التجارة و الخدمات، و ما نتج عن ذلك من تعقيد في المعاملات،والحاجة إلى السرعة و الفعالية في فض الخلافات.

فكانت الحاجة إلى طرف محايد ينظر في هذه الخلافات أو يساهم في حلها، فنشأت الحاجة إلى وجود آليات قانونية يمكن للأطراف من خلالها حل خلافاتهم بشكل سريع وعادل وفعال، مع منحهم مرونة و حرية لا تتوفر عادة في المحاكم ، فلا غرو إذن أن تعرف الوسائل البديلة لحلّ النزاعات إهتماما متزايدا على صعيد مختلف الأنظمة القانونية والقضائية فمن الطبيعي والقانوني أن التعاقد ينشىء عليه آثار وإذا لم يلتزم أحد الطرفين بذلك وجب اللجوء إلى جهة ثالثة لتفصل بينهم ، ففي المجال الدولي على وجه الخصوص يجود نظامين أثبتا جدارتهما في حل منازعات العقود الدولية وهما الوساطة كإجراء لفصل النزاع بطرق ودية وكذلك التحكيم الذي أصبح من أهم الأنظمة القانونية المعاصرة .

المبحث الأول

التحكيم التجاري الدولي في مجال العلامات التجارية

لعبت المنظمات الدولية دورا كبيرا في تنظيم التحكيم، حيث سارعت إلى تنظيمه من خلال إبرام المعاهدات والإتفاقيات الدولية التي تهتم بمختلف جوانب التحكيم، كما تم إنشاء عدة مراكز خاصة بعملية التحكيم .

فالتحكيم كان سابقا عن ظهور القضاء بسبب تأخر ظهور الدولة الحديثة بمختلف أنظمتها، إلا أنه لم يلاق الصدى الواسع الذي يشهده خلال السنوات الأخيرة حيث شهد التحكيم عدة تطورات نتيجة زيادة الإهتمام به كوسيلة بديلة لتسوية المنازعات، فأصبح التحكيم في الوقت الحاضر أهم وسيلة يرغب المتعاملون في التجارة الدولية باللجوء إليها لحسم خلافاتهم الناتجة عن تعاملهم فلا يكاد يخلو عقد من عقود التجارة الدولية من بعض مبادئ التحكيم ، فالتحكيم هو كأداة من أدوات الفن الإجرائي الإداري والمنظم لحل النزاع بواسطة شخص أو أشخاص عاديين، حيث يتفق الأطراف على الإلتجاء إليه، ويعتبر نظاما مختلطا يبدأ باتفاق ثم يصير إجراء وينتهي بقضاء وهو حكم التحكيم حيث يتسم هذا الأخير بالسرعة والسرية، فالتحكيم بكل ما يمر به أصبح وسيلة حتمية لفض المنازعات سواء على مستوى الدولي المعمول به بكثرة أو على المستوى الوطني لتخفيف العبء على القضاء .

وسنقسم دراستنا لآلية التحكيم في فض منازعات العلامات التجارية إلى عدة مطالب وهي كالآتي : المطلب الأول : مفهوم التحكيم التجاري الدولي، المطلب الثاني :شروط التحكيم التجاري الدولي، المطلب الثالث : إجراءات التحكيم التجاري الدولي.

المطلب الأول: مفهوم التحكيم التجاري الدولي

الدعاوى القضائية ليست هي الوحيدة لفض النزاع القائم بين الأشخاص فقد إستحدث طريق بديل لفض النزعات عن طريق ما يسمى بالتحكيم وذلك قبل اللجوء إلى القضاء، وسنتناول في هذا المطلب عدة فروع منها: الفرع الأول: تعريف التحكيم، الفرع الثاني: خصائصه ، الفرع الثالث: أنواعه، الفرع الرابع: تمييز التحكيم عما يشابهه .

الفرع الأول: تعريف التحكيم التجاري الدولي

لم تضع قوانين المرافعات ولا قوانين التحكيم تعريفا موحدا لنظام التحكيم ولكنها تعددت سنوجز أهمها كالآتي :

أولا: التحكيم لغة:

_ التحكيم لغة من مادة "حكم"، وحَكَّمَ بتشديد الكاف، وتعنى طلب الحكم ممن يتم الإحتكام إليه، ويسمى الحَكَم بفتح الحاء والكاف أو المُحَكَّمُ بضم الميم وفتح الحاء والكاف المشدودة،

وحكمو فيما بينهم أن يحكم في الأمر ،أي جعلوه حكما بينهم، ويقال حكمت فلان في مالي تحكيما أي فوضت إليه الحكم فيه[1]

ثانيا : التحكيم إصطلاحا

لا يختلف التعريف الاصطلاحي للتحكيم عن التعريف اللغوي والذي يفيد إطلاق اليد في الشيء أو تفويض الأمر للغير.

[1] دندن وسيلة ،(التحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري) ،مذكرة ماستر في القانون ،جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ،الجزائر ،2018،الصفحة 9

فقد عرفه الدكتور على الصادق أبو هيف بأنه "النظر في النزاع بمعرفة شخص أو هيئة يلجأ إليها المتنازعون مع التزامهم تنفيذ القرار الذي يصدر في النزاع".

وعرفه الدكتور وجدي راغب أيضا بأنه "الطريق الإجرائي الخصوصي للفصل في نزاع معين بواسطة الغير بدلا عن الطريق القضائي".

وقد أعطى الدكتور بن الشيخ نور الدين الجزائري تعريفا شاملا للتحكيم سواء كان داخليا أو خارجيا على أنه بمثابة "الإجراء لتسوية المنازعات بين المتعاقدين وبمنأى عن المحاكم الرسمية و التي يبقى تدخلها محدودا للضرورة". [1]

كذالك يقصد بالتحكيم أنه هو إتفاق أطراف علاقة قانونية معينة عقدية أم غير عقدية على أن يتم الفصل في المنازعات التي ثارت بينهم بالفعل أو التي يحتمل أن تثور عن طريق أشخاص يتم إختيارهم كمحكمين. [2]

ثالثا: التحكيم التجاري الدولي قانونا

سنتطرق في التعريف القانوني إلى تعاريف الإتفاقيات الدولية وكذا مختلف التشريعات المقارنة وكذا التشريع الجزائري .

1- التحكيم في القوانين المقارنة

نجد أنه لم تنص التشريعات الوطنية الحديثة المنظمة للتحكيم لتحديد ما هو المقصود بالتحكيم بشكل مباشر، ولعل ذلك راجع إلى أن أغلبية هذه التشريعات إستوحت من القانون النموذجي للتحكيم والذي جعل عدم تعريف التحكيم إحتارما منه للإختلافات الدولية .

1-1-تعريف التحكيم التجاري الدولي في القانون المصري

نجد أن القانون المصري 27لسنة 1994المستوحى من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي سنة 1885 نص في المادة 04 فقرة 01على أنه "ينصرف لفظ التحكيم

[1] مناني فراح ،**التحكيم طريق بديل لحل النزعات** ، طبعة 2010 ، دار الهدى للنشر ،الجزائر ،الصفحة 15،16

[2] دندن وسيلة ،المرجع السابق ،الصفحة 9 ، 10

في حكم هذا القانون إلى التحكيم الذي يتفق عليه أطراف النزاع بإرادتهما الحرة سواء كانت الجهة التي تتولى التحكيم بمقتضى إتفاق الطرفين منظمة أو مركز دائم التحكيم أو لم يكن ذالك . [1]

كذلك توصلت المحكمة الإدارية المصرية لتعريف التحكيم بأنه" إتفاق على طرح النزاع على شخص معين أو أشخاص معينين ليفصلوا فيه دون محكمة مختصة".

وعرفته المحكمة الدستورية العليا المصرية بأنه "عرض لنزاع معين بين طرفين على محكم من خيرة الناس يعين بإختيارهما أو بتفويض منهما على ضوء شروط يحددانها ليفصل هذا المحكم في ذلك النزاع بقرار يكون نائيا عن شبهة المملاة، مجردا من التحامل، وقاطعا لدابر الخصومة في جوانبها التي أحالها الطرفان إليه، بعد أن يدلى كل منهما بوجهة نظره تفصيلا من خلال ضمانات التقاضي الرئيسية". [2]

1-2-تعريف التحكيم التجاري الدولي في القانون الأردني

نجد أن المشرع الأردني في قانون التحكيم الأردني رقم 31 لسنة 2001 أعطى تعريفا لمفهوم التحكيم وإتفاق التحكيم، وإكتفى المشرع الأردني هنا ومن خلال المواد [9_13] بتنظيم الأحكام المتعلقة بإتفاق التحكيم من له حق الإتفاق وشروط ذلك وزمان الإتفاق وقبول الدعوى أو ردها ، كما نجد في قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 36 لسنة 2010 تعريف للتحكيم وإكتفى المشرع مرة أخرى بذكر التحكيم فقط في نص المادة 114 والمادة 126 مبينا شروط المحكمين ومهمتهما فقط. [3]

---

[1] نفس المرجع السابق ،الصفحة 12

[2] هشام خالد ،**اوليات التحكيم التجاري الدولي** ، دون طبعة ،دار الفكر الجامعي ، 2004 ،مصر ،الصفحة و46،47

[3] فيصل عبد الحفيظ الشوابكة،محمد خلف بن سلامة، طبيعة القانونية للتحكيم ،**مجلة قانونية** ،العدد ثاني عشر ،جانفي 2015 ،الصفحة 15 .

1-3 -تعريف التحكيم التجاري الدولي في القانون الفرنسي

عرف المشرع الفرنسي التحكيم على أنه "إجراء خاص لتسوية بعض أنواع الخلافات بواسطة محكمة التحكيم يعهد إليها الأطراف بمهمة القضاء فيه بمقتضى إتفاق التحكيم" [1]

كذلك القانون الفرنسي الصادر عام 1964 الخاص بالعلامات حصر الإختصاص في المنازعات بالقضاء وحده، حيث صدرت عدة قوانين أخرى تحاول فتح الباب أمام التحكيم، ولكنها زادت من المشكلة تعقيدا إذا إعتبر عملا بالمادتين 2059 و2060 من القانون المدني الفرنسي أن النزاع المتعلق بالنظام العام غير قابل للتحكيم.[2]

1-4 تعريف التحكيم التجاري الدولي في القانون الإنجليزي

_قام قاموس أكسفورد المختصر بتعريف التحكيم بأنه "تسوية النزاع بواسطة شخص معين إتفق الأطراف على إحالة النزاع إليه لحسمه عن طريق حكم عادل يقدره في النزاع المعني "كما أورد القاموس السابق ذكره تعريفا آخرا أقل إختصارا وهو "حسم النزاع بواسطة محكم".[3]

2 -التحكيم في أهم الإتفاقيات الدولية

حقق التحكيم التجاري الدولي خطوة مهمة من خلال العديد من خلال الإتفاقيات الدولية منها لاهاي و إتفاقية الإعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية نيويورك .

2-1 -تعريف التحكيم التجاري الدولي في إتفاقية لاهاي للتسوية السلمية

التعريف السائد للتحكيم هو ذلك الذي سبق وتضمنته المادة 37من إتفاقية لاهاي لتسوية المنازعات الدولية التي توصل إليها مؤتمر السلام الدولي الثاني الذي عقد في لاهاي عام 1907، حيث قررت هذه المادة أن موضوع التحكيم الدولي هو تسوية المنازعات بين

---

[1] رمضاني كريم ،سايح جهاد ،(لقانون الواجب التطبيق على التحكيم التجاري الدولي)،مذكرة ماستر ،جامعة اكلي محند البويرة ،الجزائر، الصفحة 11

[2] محمد مصطفى عبد الصادق ،المرجع السابق ،الصفحة 441

[3] 5 هشام خالد،المرجع السابق ، الصفحة 34

الدول بواسطة قضاة من إختيارهما وعلى أساس إحترام القانون، وأن اللجوء إلى التحكيم ينطوي على تعهد بالخضوع بحسن نية للحكم.[1]

2-2-إتفاقية الإعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية نيويورك 1958 :

_هذه الإتفاقية إنبثقت عن الغرفة التجارية الدولية، أقرتها في مشروعها في مؤتمرها الرابع عشر الذي عقد في فيينا عام 1953.

_وفي عام 1956 قرر المجلس الإقتصادي والإجتماعي التابع للأمم المتحدة طرح هذا المشروع وقرر عقد المؤتمر الدولي لوضع تغير في إتفاقية جديدة حول الإعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم، وإنعقد هذا المؤتمر في 20 مارس 1958 في مدينة نيويورك لهذا سميت بذلك.

_تحتوي هذه الإتفاقية على ستة عشر مادة وهي لا تعالج جميع المسائل التي تتعلق بالتحكيم بل تقتصر على معالجة مسألة الإعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في إقليم الدول المنظمة إليها، حيث ألغت هذه الإتفاقية بروتكول جنيف لعام 1923 وإتفاقية جنيف 1928 بالنسبة للدول التي تنضم إلى إتفاقية نيويورك لعام 1958، وكذالك تعالج هذه الإتفاقية مسألة الإعتراف بصحة حكم التحكيم والآثار الملزمة بالنسبة لأطراف النزاع كما أن الإتفاقية تعالج مسألة تنفيذ الحكم بموجب القوانين. [2]

3 - تعريف التحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري

_عرف المشرع الجزائري التحكيم حسب المادة 1006 من القانون 09-08- على أنه "يمكن لكل شخص اللجوء إلى التحكيم في الحقوق التي له مطلق الحرية في التصرف فيها"، ولا يجوز التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام أو حالات الأشخاص أو

[1] نورة حليمة ،(التحكيم التجاري الدولي) ،مذكرة ماستر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،الجزائر ،2014 ،الصفحة 8و7.

[2] فوزي محمد سامي ،**التحكيم التجاري الدولي** ،دار الثقافة لنشر والتوزيع ، الجزائر ،سنة 2018،الصفحة 34

أهليتهم، ولا يجوز للأشخاص العامة أن تطلب التحكيم إلا في علاقتهما الإقتصادية الدولية أو في إطار الصفقات العمومية. [1]

فالمشرع الجزائري لم يتناول تعريف واضح ودقيق للتحكيم التجاري الدولي رغم أنه تعرض إلى مختلف أحكامه من خلال المرسوم التشريعي 93_09.[2]

وكذالك لم يتم تعريفه في القانون الجديد 08_09المؤرخ في 25_02_2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي نظم فيه المشرع الجزائري التحكيم بنوعيه الداخلي والدولي.[3]

الفرع الثاني :الطبيعة القانونية للتحكيم التجاري الدولي

ظهرت عدة نظريات تفسر التحكيم التجاري الدولي وتحددطبيعته القانونية تتمثل فيما يلي:

أولا –الطبيعة الإتفاقية "النظرية العقدية "

يذهب هذا الرأي إلى أنه لا يجوز القول بأن التحكيم الذي ينتهي بحكم يعد عملا قضائيا طالما صدر هذا الحكم من محكمة تحكيمية ،ويغلب أنصار هذا الإتجاه مبدأ سلطان الإرادة ،حيث أن التحكيم في نظرهم ذو طبيعة تعاقدية يستمد المحكم فيه ولايته من إرادة الخصوم ويعتبر طريقا إستثنائيا لفض النازعات،وخروج عن الأصل في عرض النزعات على القضاء ،فمركز الثقل فيه هو إتفاق الأطراف ،ومن هذا الأخير يستمد حكم التحكيم قوته التنفيذية .

يؤخذ على هذه النظرية أنها أبرزت دور مبدأ سلطان الإرادة في إتفاق على التحكيم

---

[1] بن سلطان فاطمة ،(شروط صحة اتفاق التحكيم التجاري في التشريع الجزائري) ،مذكرة ماستر ،جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2013،الصفحة 2

[2] المرسوم التشريعي 93_09المؤرخ في 25أفريل 1993يعدل ويتمم الأمر رقم 66_14المؤرخ في 8جوان 1966والمتضمن قانون الإجراءات المدنية الجريدة الرسمية العدد 27الموافق ل27أفريل 1993الصفحة 57

[3] قانون رقم 08_09المؤرخ في 25_02_2008المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري الجريدة الرسمية العدد21المؤرخة في 23أفريل 2008.

وأهملت حقيقة ووظيفة المحكم القضائية .

ثانيا –الطبيعة القضائية للتحكيم :

أساس هذه النظرية مستمد من أصل الوظيفة التي يقوم بها المحكم وهي في ذاتها التي يقوم بها القاضي ،وبالتالي فإن عمله يكون عملا قضائيا ،وإذا كان التحكيم يقوم بالوظيفة ذاتها التي يقوم بها قضاء الدولة ،فإنه يكتسب بالضرورة الطبيعة القضائية .

وهذا الرأي قرره قانون المرافعات الفرنسي قبل التعديل في نص المادتين 1471و1472،وقد أنتقدت هذه النظرية حيث يترتب على الطبيعة القضائية للتحكيم التسليم بحق الدولة في التدخل لأن القضاء منوط بالسلطة القضائية، ويأتي التحكيم إستثناء يسمح لأشخاص من خارج هذه السلطة للقيام بوظيفة القضاء .[1]

ثالثا –**الطبيعة المركبة للتحكيم :"النظرية الثنائية المختلطة** ":

إتخذ أنصار هذه النظرية موقفا وسطا بين النظريتين السابقتين فهم أكثر إعتدالا حيث يوازنون بين الطبيعة التعاقدية والطبيعة القضائية للتحكيم فيرون بأن له طبيعة مركبة أو مزدوجة ، وهذه الطبيعة تبرز وجها تعاقديا بسبب إتفاق التحكيم الذي تنشئه وتبرز وجها قضائيا بسبب حكم التحكيم الذي فصل في النزاع ،كما أن الأخذ بفكرة الطبيعة المختلطة للتحكيم مثل فكرة العقد بإعتبارها تجسيدا لمبدأ سلطان الإرادة من ناحية ،ومثل فكرة القضاء عن طريق حكم التحكيم من ناحية ثانية ،فهو مر بمراحل متدرجة فهو في بدايته إتفاق وفي وسطه إجراء وفي آخره حكم .[2]

رابعا –نظرية إستقلال التحكيم :

يرى جانب من الفقه أن التحكيم وسيلة قانونية لفض النزعات ونظام مستقل بذاته ،وذلك لإعتبارات عديدة منها أن العقد ليس هو جوهر التحكيم وليس إلا أداه تحقق الهدف الذي

---

[1] محمود مختار أحمد بربري ،**التحكيم التجاري الدولي** ، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية ، مصر، 2007 ، الصفحة 6و7

[2] لزهر بن سعيد ، **التحكيم التجاري الدولي وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية والقوانين المقارنة**،دار الهومة للنشر ،الجزائر ،2012،الصفحة 23و24

سعى إليه الخصوم ،ويرى البعض أنه مادام التحكيم جمع بين طياته فكرة العقد وفكرة القضاء ،فإنه لابد أن تشكل من مزاج جديد متميز عن هاتيين الفكرتين في آن واحد،ومنه فالتحكيم يعد عملا متميزا يتمتع بذاتييته وإستقلاله ،وهو ما يلائم التجارة الدولية ويشجع على نموها وتقدمها. [1]

الفرع الثالث: أنواع التحكيم

تتعدد أنواع التحكيم تبعا لعدة معايير أو طوائف فقهية تقسمه على حسب منهجها، لكن كلهم أعطوا نفس المفهوم لأنواع التحكيم.

أولا – من حيث حرية المحكم وسلطته :

يتخذ التحكيم صورتين :

1_1: التحكيم الحر

هو الصورة العادية التقليدية لتحكيم الذي يعهد فيه الأطراف في حدود التي يسمح بها القانون لشخص من الغير بحسم نزاع ناشئ فيما بينهم وفيه يتم تحديد الإجراءات والقواعد التي تنطبق على النزاع . [2]

2_1: التحكيم النظامي [المؤسسي]

هو التحكيم الذي يعهد فيه إلى هيئة أو منظمة أو مركز من مراكز التحكيم الدائمة بمهمة التحكيم وفقا للقواعد والإجراءات الموضوعة سلفا بهذه الأجهزة الدائمة، والتحكيم النظامي له مزايا وعيوب، فمزاياه تتمثل في أن لديها لوائح إجرائية للتحكيم، كذلك تقدم

خدمات إدارية لعملية التحكيم كالسكرتارية وتداول المستندات والإخطار بالأوراق وحفظها وأعمال الترجمة والأرشفة، أما عيوبه تظهر في فقدان الطابع الشخصي للتحكيم [1]

---

[1] دندن وسيلة ،المرجع السابق ،الصفحة 19

[2] نبيل إسماعيل عمر ، **التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنيو والدولية** ، طبعة الأولى ، دار الجامعة الجديدة لنشر، الأسكندرية مصر ،2004 ، الصفحة 17

[1] نبيل اسماعيل عمر ، المرجع السابق ،الصفحة 18و17

ثانيا – من حيث إرادة المحتكمين : [إرادة الأطراف]

يتخذ التحكيم صورتين :

1_1: التحكيم الاختياري

الأصل في التحكيم أنه اختياري، وأن مرجع حل النزعات هو القضاء، والتحكيم طريق استثنائي لا يلجأ إليه إلا بإرادة الأطراف واختيارهم، إلا أن هناك حالات نجد فيها المنشأة وشركات ووزارات طرفا في النزاع الدولة، فتشكل بعض الدول محاكم التحكيم الخاصة بفض النزاعات بين هذه الجهات، وهذا النظام موجود في مصر منذ عام 1966 وحتى الآن، حيث أنشأت هيئات تحكيم إلزامية لحل نزاعات الهيئات العامة والمؤسسات وشركات القطاع العام. [2]

1_2: التحكيم الإجباري

التحكيم الإجباري يختلف عن الاختياري، حيث يقيم هذا الأخير الذي يوجب القانون الإالتجاء إليه في بعض الأحوال ك طريق لحل النزاع والذي غالبا ما تسبقه إجراءات للتفاوض نص عليها القانون حتى إذا تعذرت التسوية الودية، توجب طرح النزاع على هيئة التحكيم التي نص القانون على تشكيلها. [1233]

ثالثا – من حيث طبيعة العقد :

يتخذ التحكيم صورتين :

[2] لزهر بن سعيد ،المرجع السابق ،الصفحة 26

[3] [123] نفس المرجع السابق ،الصفحة 27

1_- التحكيم الوطني (الداخلي)

التحكيم الداخلي هو الذي يتعلق بعلاقات وطنية داخـــــلية في جـميع عناصرها الذاتية موضوعا وأطرافا وسببا، ويرى البعض أنه يكفي أن يكون له عناصر موضوعية رئيسية مكونة لهذه العلاقة ومرتبطة بدولة معينة حتى يكون التحكيم وطنيا. [1]

1_2- التحكيم الدولي:

والمقصود به التحكيم في مجال علاقات التجارة الدولية والمصالح الخارجية لأطراف النزاع، والتي تكشف إرادتها المشتركة على أن التحكيم نشأ عن علاقات تجارية دولية أو مصالح خارجية أي خارج الدول التي تنتمي إليها.

ولقد وجد التحكيم الدولي مجاله خصيب خصوصا مع تنامي العلاقات التجارية بين الدول وإزدهار المشروعات الإستثمارية وتعدد الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالإستثمار وضمان الاستثمار. [2]

رابعا -من حيث التقيد بالإجراءات القضائية:

يتخذ التحكيم صورتين :

1_1التحكيم بالقانون :

هو الذي يلتزم المحكم بتطبيق القواعد الإجرائية والموضوعية للقانون الذي حكم النزاع وكما تصور إخضاع كل مراحل التحكيم لقانون واحد ، فمن الممكن إخضاع كل مرحلة من المراحل لقانون مختلف وذلك حسب إرادة الأطراف ،وإلتزام المحكم بقواعد القانون هو ضمان للخصوم الذين إختارو التحكيم طريقا، وفي هذا التحكيم لا يملك المحكم إجراء الصلح بين الأطراف إلا إذا فوض في ذلك من الأطراف صراحة .[3]

[1] نبيل اسماعيل عمر ،المرجع السابق ،الصفحة 19

[2] مناني فراح ،المرجع السابق ،الصفحة53

[3] دندن وسيلة ،المرجع السابق ،الصفحة23

_2-التحكيم بالصلح :

يعفى المحكم فيه من التقيد بأحكام وفصل في النزاع وفقا لما يراه محققا للعدالة، وصولا إلى حكم حفظ التوازن بين مصالح الأطراف حتى ولو كان هذا الحكم مخالفا لأحكام القانون الذي يحكم وقائع النزاع ،إلا أنه مقيد في ذلك بالإلتزام بالمبادئ الأساسية للتقاضي ،ويتمتع حكمه بقوة إلزامية في مواجهة الأطراف .[1]

اضافة الى هذه الأنواع من التحكيم ظهر ما يعرف بالتحكيم الإلكتروني ويعرف بأنه التحكيم الذي تتم إجراءاته عبر شبكة الإنترنت ويكتسب الصفة الإلكترونية من الطريقة التي تم بها وهي سمعية بصرية عبر شبكة دولية مفتوحة عن بعد دون حاجة إلى إلتقاء أطراف النزاع والمحكمين في مكان واحد .[2]

الفرع الرابع: تمييز التحكيم عن غيره من طرق تسوية المنازعات

يعد التحكيم التجاري الدولي وسيلة لتسوية المنازعات بغير طريق القضاء العام في الدولة ،مما يتعين التمييز بينه وبين النظم البديلة لحسم المنازعات وإيضاح مدى إستقلاله عنها كالقضاء .

أولا: الفرق بين التحكيم والتوفيق

يوجد فرق جوهري بين التحكيم والتوفيق، فالحل الذي يقترحه الموفق أو الوسيط لا يكون ملزما إلا بعد أن يوافق عليه الخصوم في حين أن حكم المحكم يلزم الخصوم عنوة عنهم ولا يحتاج إلى رضاهم لسريان الحكم المعني في حقهم.

كذلك فإن العقود الدولية إنما تتضمن أحكاما تنظم التوفيق وتليها أحكاما أخرى تنظم التحكيم، وقد يقتصر الأمر على التوفيق فقط، إذن فالتوفيق إجراء سابق على التحكيم في

[1] لزهر بن سعيد ،المرجع السابق ،الصفحة 30

[2] دندن وسيلة ،المرجع السابق ،الصفحة24

العقود المعنية، أو بعبارة أخرى أن العديد من العقود الدولية تتضمن من بين شروطها وبنودها قواعد خاصة بالتوفيق.

ثانيا: الفرق بين التحكيم والخبرة القضائية

الخبير هو شخص فني (طبيب أو مهندس...)، ويوجد في كل تخصص عاما أو خاص، غير أن رأيه إستشاري بصدد قضية مطروحة أمام المحكمة لم يعرفه القانون الجزائري الإجراءات المدنية الصادرة بموجب الأمر 66, 154 المؤرخ في 8 يونيو 1966 إلا في القانون القديم فحدد مهامه فقط، أما المحكم فيباشر مهنته دون وجود قضية، أمام المحكمة ودون حكم ينتدبه، فالفرق بين التحكيم والخبرة أنها المعرفة بمواطن الأمور، والخبير هو عالم من علم معين يقدم رأيه بصدد موضوع معين متى طلب منه ذلك ، في حين أن المحكم يصدر حكمه فيعتبر صحيحا ويكون ملزما للخصوم ولو كان مخالفا لرغباتهم وآرائهم، وليس هناك ما يمنع أن يكون الخبير محكما مختارا من الخصوم شريطة أن تتوفر لديه أهلية الحكم، فالتحكيم يتميز عن تعيين الخبير المفوض بتحديد عنصر في العقد وذلك لأن هذا المفوض لا يحل نزاعا ولا يصدر حكما وإنما يحدد عنصرا في العقد ويخضع عمله للنظام القانوني للعقود وليس لنظام التحكيم. [1]

ثالثا: التحكيم والصلح

الصلح عقد يحسم بمقتضاه الأطراف نزاعا ثار بينهما أو يتوقيان به نزاعا محتملا ويأتي ذلك بتنازل إرادي من كل طرف عن بعض مطالبه، ويتشابه التحكيم مع الصلح في أن كل منهما ينشأ بعقد وبهما يتم حسم النزاع القائم بين الأطراف، ويختلفان في أمور أخرى. كما أن محل العقد في التحكيم هو عدم عرض نزاع على قضاء الدولة وإختيار المحكمين للفصل في النزاع، أما محل عقد الصلح فهو إلتزام الأطراف بتسوية النزاع القائم بينهم بأنفسهم أو بواسطة القضاء، كما أن التحكيم ينتهي بصدور حكم يفصل في

[1] مناني فراح ،المرجع السابق ،الصفحة67و68

النزاع ويكون ملزما للأطراف وقابل للتنفيذ الجبري أما في الصلح فينتهي النزاع بمجرد التنازل المتبادل بين الأطراف، ويكون الإتفاق قابلا للتنفيذ بذاته بعد تصديق القضاء عليه، إضافة إلى أن الخصوم في الصلح يتنازل كل خصم عن جزء من مطالبه مقابل تنازل الطرف الآخر أما في التحكيم فلا يوجد تنازل إنما يوجد تفويض للمحكم لفض نزاع بما يراه عادلا. [1]

رابعا: الفرق بين التحكيم والوساطة

تعرف الوساطة على أنها وسيلة إختيارية تلجأ إليها الأطراف ويختارونها من خلال إجراءات معينة، فأسلوب الوساطة يكون من أجل فهم موضوع نزاع ووضع حلول مناسبة له، وعليه نجد أن الوساطة هي مرحلة متقدمة من المفاوضات، فهي تتشابه مع التحكيم في أن كلا من المحكم والوسيط يتم إختيارهما من قبل طرفي النزاع، ويتشابه عمل كل منهما في أن تدخلهما يكون عند وجود نزاع قائم بين طرفين، فهذا تشابه بين التحكيم والوساطة، كما توجد هناك جملة من الفروقات بينهما، فالوسيط من الممكن أن يكون قاضيا على عكس المحكم، كذلك الوسيط لا يمكن أن يتخذ قرارا منهيا للخصومة، في حين نجد أن المحكم له صيغة قضائية فهو كالقاضي بينما الوسيط هو شخص ثالث حيادي يحاول تقريب وجهات نظر طرفي النزاع. [2]

خامسا : الفرق بين التحكيم والمنازعات القضائية

يمكن اللجوء إلى التحكيم حال وجود منازعة قضائية تنظرها محكمة معينة، ومع ذلك فمن المتصور اللجوء إلى التحكيم لحسم خلاف لم يسبق طرحه على محكمة، فمن الممكن أن يقوم الخصوم بدعوة المحكم لتكملة عقد معين به أو لمراجعة أحكام عقد معين في ظل ظروف معينة قد نشأت بعد إبرامه، فهنا نكون بصدد تحكيم لم تسبقه منازعات

[1] لزهر بن سعيد ،المرجع السابق ،الصفحة 45و44

[2] مصطفى ناطق، صالح مطلوب ،المعين في التحكيم التجاري ،دار الكتب القانونية ،دار نشأت لنشر ،مصر والإمارات 2017،الصفحة 53

قضائية، والمحكم عندما يدعى لحسم منازعة قانونية معينة، فإنه يجد أنه قد تم تحريره من الخضوع لمجموعة من القواعد القانونية الإجرائية مثل تلك المتعلقة بسير الخصومة أو الإثبات، كما أنه معفى من تطبيق قواعد القانون على موضوع المنازعة، وذلك على خلاف الحال بالنسبة للتقاضي والذي يلتزم باحترام أحكام القانون الساري في دولته، والمقصود بذلك القانونين الموضوعي والإجرائي.[1]

الفرع الخامس : خصائص التحكيم

للتحكيم مزايا عديدة، وهو ما يفسر الإقبال المتزايد عليه، وترجيح كفته عن القضاء العادي، فالتحكيم والقضاء يؤديان نفس الوظيفة وهي حسم المنازعات، ويمكن إجمال مزايا التحكيم في الآتي :

1_1_دعم عمليات التنمية الشاملة:

ليس غريبا القول أن إزدهار قضاء التحكيم قد إرتبط بالإنفتاح الإقتصادي والمناخ الإستثماري الذي صاحب شيوع مبادئ حرية التجارة ونشوء الشركات المتعددة الجنسيات ذات رأس المال الضخم وحرصها على خضوع إستثماراتها للأنظمة القانونية الغير المألوفة لديها إن لم تكن مجهولة تماما، هي تلجأ للطرق البديلة لتسوية المنازعات لتتماشى مع معالجها الإقتصادي، لذلك فهي تجد في التحكيم خير ملاذ يلتجئ إليه .[2]

1_2_سرية الإجراءات:

الأصل في إجراءات التحكيم أنها سرية إلا على أطراف النزاع وممثليهم، حيث يمكن القول أن مثل هذه السرية تغير من الأعراف التحكيمية التي يجب مراعاتها سواء في التحكيم الدولي أو الداخلي حتى لو سكتت القواعد القانونية النافذة عن النص على ذلك

[1] هشام خالد ،المرجع السابق ،الصفحة 175

[2] هيوا على حسين ، **التحكيم قضاء اصيلا للمنازعات التجارية** ،مجلة لكلية العلوم القانونية والسياسية ، قسم القانون بكلية قانون جامعة السليمانية،بدون سنة النشر ،العراق ،الصفحة 551

(التشريع الوطني مثلا) وهذا بخلاف إجراءات التقاضي التي تكون كمبدأ عام علنية بحيث يستطيع أي شخص حضور هذه الجلسات، وتجدر الإشارة هنا إلى أمرين:

أولاها: أن التجار عموما يفضلون في بعض الأحيان سرية الإجراءات على علنيتها، وذلك حفاظا ما أمكن على سرية الصفقات التجارية التي يبرمها، بل أن بعض الصفقات تتطلب السرية التامة بحكم طبيعتها.

ثانيها: أن السرية في الكثير من الأحيان تنقلب إلى علنية وخاصة عند تنفيذ قرار التحكيم فالنتيجة الطبيعية لكل دعوى سواء كانت قضائية أو تحكيمية أن يكسب أحد طرفي الدعوى ولو جزئيا، في حين يخسرها الطرف الآخر ولو جزئيا. [1]

1_2_قلة النفقات: من سمات التحكيم قلة التكاليف مقارنة بإجراءات التقاضي أمام محاكم الدولة بدرجاتها المختلف وما تتطلبه من رسوم ومصاريف وأتعاب المحامين والخبراء والمحضرين القانونيين ، وفي مجال التجارة الدولية تنصب المنازعات على مبالغ طائلة، غير أن أتعاب المحكمين مهما كبرت فلا يمكن مقارنتها بالمبالغ المتنازع حولها. [2]

1_3_كفاءة وخبرة المحكمين: قد يكون القاضي بارعا في مجال إختصاصاته، لكنه في أغلب الأحيان يكون قليل الخبرة في شؤون التجارة الدولية، الأمر الذي قد يتعذر معه الفصل في المنازعات المتعلقة بها إلا بعد الإستعانة بخبير فني يعينه في كشف ما كان غامضا عليه من جوانب النزاع، وهو ما يؤدي لإضاعة الوقت وتحمل نفقات إضافية، لذلك يكون من الأجدر اللجوء إلى خبير مباشرة وإختياره محكما، حيث يتيح نظام التحكيم للأطراف إختيار من يشاؤون من خبراء مختصين ليفصلوا في النزاع في

[1] مناني فراح ،المرجع السابق ،الصفحة 88و89

[2] لزهر بن سعيد ،المرجع السابق ،الصفحة 39

أسرع وقت، حيث أن تعدد المحكمين في النزاع يؤدي إلى الفصل في النزاع على نحو أفضل. [1]

1_4_الإقتصاد في المصروفات :

حيث أن نفقات التحكيم أقل كثيرا من نفقات رسوم المحاكم وأتعاب المحاماة وإجراءات التنفيذ .[2]

المطلب الثاني: شروط التحكيم التجاري الدولي

إن دراسة موضوع شروط صحة إتفاق التحكيم التجاري له أسباب موضوعية وذاتية لما يكتسبه من أهمية نظرية علمية وعملية، ولهذا يستوجب معرفة الشروط الواجب توافرها في إتفاق التحكيم التجاري الدولي ، وسندرسها على الشكل التالي: الفرع الأول: الشروط العامة، والفرع الثاني: الشروط الخاصة.

الفرع الأول: الشروط العامة

- ✓ أن يكون أطراف التحكيم شخص طبيعي أو إعتباري يملك التصرف في حقوقه ولا يجوز التحكيم في المسائل التي يجوز فيها الصلح.
- ✓ أن يكون إتفاق التحكيم مكتوبا وإلا كان باطلا ويكون إتفاق التحكيم مكتوبا إذا تضمن محرر ووقعه الطرفان فالكتابة شرط لوجود الاتفاق لإثباته وأن يكون موافقا عليها من الأطراف وإلا كان باطلا.

ولكن كل ما يتعلق بتزوير أو تقليد العلامة يتعلق بالنظام العام وماس بحقوق الغير وبجرائم يعاقب عليها المشرع بعقوبات سالبة للحرية وهذه الجرائم تخضع للقضاء الوطني

[1] هشام خالد ،تكريس المحكمة التحكيمية في منازعات التجارة الدولية ،المجلد الاول ،منشأة المعارف ،لاسكندرية مصر 2008،الصفحة30

[2] مناني فراح ،المرجع السابق ،الصفحة31

✓ أي أن التقليد وتزوير العلامات التجارية لا يجوز التحكيم فيها لتعلقها بجرائم يعاقب عليها القانون .[1]

الفرع الثاني :الشروط الخاصة

_وهي تلك الشروط في العقد يضعها الطرفان، وينص في هذا الشرط عادة على أنه إذا حدث خلاف أو نزاع في العقد أو في مسألة معينة يصار إلى حلها بالتحكيم حول العقد أو تنفيذه ويتميز شرط التحكيم بكونه له فائدة وقائية إذ يستبعد الإختلاف والتعطيل في مسار عرض، النزاع الذي نشأ من إبرام مشارطة التحكيم، لأنه يرد قبل نشوء النزاع وينقسم شرط التحكيم إلى شرط تحكيم عام حيث يحال إلى التحكيم جميع المنازعات التي ستنشأ في المستقبل دون إستثناء والمتعلقة بتفسير أو تنفيذ العقد،وشرط تحكيم خاص وذلك ما يظهر من خلال النص على إحالة بعض النزاعات إلى التحكيم دون البعض الآخر قبل نشوء النزاع . ولقد أخذت الأنظمة القانونية المختلفة بشرط التحكيم، حيث اعترف المشرع الفرنسي بشرط التحكيم في مجال العلاقات الناشئة عن التجارة الدولية.

كما نجد المشرع الجزائري ينص على شرط التحكيم في المادة 1919 من نفس القانون السالف الذكر في فقرتها الاولى" بنصها" تسري إتفاقية التحكيم على النزعات القائمة و المستقبلية"، فنجده انه تطرق الى صورتي اتفاق التحكيم وهما شرط التحكيم ومشارطة التحكيم من خلال العبارة النزاعات القائمة (مشارطة التحكيم)والمستقبلية(شرط التحكيم.)

كذلك إعترف المشرع المصري بشرط التحكيم، حيث أورد في قانون 72 لسنة 1881 بالمادة19 وكذلك الأمر بالنسبة للمشرع الأردني، فلا شك أن جميع التشريعات العربية المذكورة، قد إقتبست ذلك مما أورده القانون النموذجي من أحكام الذي أجاز التحكيم بواسطة شرط التحكيم، لكن أن يرد قبل نشوء القرار الجدير بالذكر أن شرط التحكيم أكثر

[1]محمد مصطفى عبد الصادق،المرجع السابق ،الصفحة 434

إنتشارا من مشارطة التحكيم حيث أن حوالي % 99 من عقود التجارة الدولية تتضمن شرط التحكيم.[1]

الفرع الثالث : قابلية منازعات حقوق العلامات التجارية للتسوية عن طريق التحكيم

إضافة إلى الشروط الموضوعية و الشكلية للتحكيم التجاري الدولي يكتسي عنصر القابلية للتحكيم أهمية بالغة في تحديد المجالات المفتوحة في وجه التحكيم، إذ لا يمكن عرض نزاع على التحكيم وهو من ضمن المواضيع التي لا يجوز فيها التحكيم، على اعتبار أن الملكية الصناعية عموما لها مفاهيم ترتبط ارتباطا وثيقا بمفهوم النظام العام والاختصاص الحصري للقضاء، ولذلك توجد بعض المعايير التي يتم الأخذ بها لتحديد القابلية للتحكيم والمتمثلة في:

أولا :قابلية الحق للتصرف فيه:

يعد النزاع قابلا للتحكيم عندما يكون من يدعي هذا الحق له سلطة التصرف فيه، وهذا يعني أن حرية التصرف في الحق هي امتلاك السيطرة عليه بالشكل الذي يمكن مالكه من التخلي عنه أو تفويته بمقابل أو بدون مقابل. وتنص معظم التشريعات على هذا المعيار ما يؤكد على ذلك. وكذلك التشريع الفرنسي إذ نص في م 2059 ،[2]من ق.م.م.ف" على أن " كل الأشخاص يمكنهم اللجوء إلى التحكيم فيما يتعلق بالحقوق التي يملكون حرية التصرف فيها"، إذ أنه هناك بعض الحقوق التي لا يجوز التصرف فيها في ذاتها، حتى لو جاز التصرف في حق الاستغلال المالي الناشئ عنها، ومثال ذلك الحقوق الذهنية وكذا حقوق الملكية الصناعية، إذ لا يجوز التصرف في حق امتلاك الرسوم

والنماذج والعلامات التجارية، بناء على توافر شروط منحها، أو التحكيم في هذا الحق، وإن جاز التصرف في حق استغلالها والتحكيم في المسائل الناشئة عن هذا

[1] نورة حليمة ،المرجع السابق ،الصفحة 23

[2] الفصل 308 من قانون 05-08 القاضي بنسخ وتعويض الباب الثامن بالقسم الخامس من قانون المسطرة المدنية الصادر الأمر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.07.169 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 ../.. نونبر 2007)، الجريدة الرسمية عدد 5584 بتاريخ 25 ذي القعدة 1428 (6 دجنبر 2007)، ص 3894.

الاستغلال، إذ أن سبب المنع من التصرف يدخل في مسألة الأهلية والنيابة في التصرفات، أو يوجد مانع من موانع التصرف، وفي الواقع أن المنع من التصرف قد يكون إما لمصلحة عامة أو لمصلحة خاصة، ويمكن أن يكون مطلقا وقد يقيد بقيد زمني، وبالتالي فإن أثر المنع على القابلية للتحكيم يختلف باختلاف هذه الأحوال، فعندما يتعلق المنع من التصرف حماية للمصلحة العامة يكون المنع مطلقا في الزمان، ويؤدي إلى عدم القابلية للتحكيم، مثال ذلك الأموال العامة إذ أنها تخضع لنظام خاص بها إذ يكون التصرف أو النزول الوارد عليها باطلا بطلانا مطلقا، ومن تم لا يجيز التصرف فيها أو النزول عنها، أما عندما يتعلق المنع من التصرف حماية لمصلحة الخاصة فالمنع يكون مؤقتا، كما أن القيام بذلك التصرف الممنوع لا يؤدي دائما إلى بطلان التصرف، وإنما يؤدي أحيانا إلى مجرد عدم نفاذه وأحيانا إلى مجرد عدم قابليته للإبطال، وبالتالي فأثره على القابلية للتحكيم يختلف باختلاف الأحوال .فالقانون يعطي للأشخاص سلطة مباشرة على شيء معين وهي قابلية الحق في التصرف، والتي تمثل أقوى السلطات التي يخولها الحق العيني على الشيء لصاحبه أو من يقوم مقامه وذلك إلى جانب سلطتي الاستعمال والاستغلال، فالحقوق غير القابلة للتصرف بها بصفة نهائية هي تلك المسائل المتعلقة بمسائل الحالة والأهلية، فالأهلية اللازمة لإبرام اتفاق التحكيم هي أهلية التصرف أي أهلية ذلك الشخص لإبرام مثل ذاك الاتفاق[1]

[1] مجلة القانون والأعمال الدولية ،جامعة الحسن الأول www.droitetentreprise.com

* **سكينة عمراني زريفي** ، (دوافع اعتماد التحكيم في منازعات عقود الملكية الصناعية) ، مذكرة ماستر في القانون الخاص تخصص الوسائل البديلة لحل المنازعات ،المغرب ،06_09_2019

1_1- مالية الحق محل النزاع:

يجب أن يكون محل التحكيم حقا ماليا سواء تعلق الأمر بحق شخصي أو حقا عينيا أو مالا أو منقولا، ولا يهم مصدر الحق سواء كانت طبيعة العلاقة التي يدور حولها النزاع عقدية أو غير عقدية،هذا المعيار اعتمدته أغلب الدول التي تعمل على أنظمتها القانونية الخاصة بالتحكيم وخاصة الدولي، ونجد أن المشرع السويسري ينص في قانونه الدولي الخاص في م 177 على أن كل قضية ذات طابع مالي يمكن أن تكون موضوعا للتحكيم، وهو الاتجاه نفسه المتبع من المشرع الألماني إذ يعتمدون على الطابع المالي للإقرار بقابلية النزاع للتحكيم من عدمه، ويمكن القول إن النزاعات الناشئة عن عقد تفويت براءة الاختراع يجوز فيه التحكيم مادام أنها تكتسي طابعا ماليا[1]

1_2_الاختصاص الحصري للقضاء:

استبعد التحكيم في المنازعات التي يجعل أمر البت فيها مسندا للقضاء وحده، فإسناد هذا الاختصاص الحصري للقضاء ما هو إلا تعبير عن إرادة بمنع إخضاع النزاع لجهة أخرى بغية البت فيه، وهو ما أثار مناقشات فقهية خاصة بين الفقه الفرنسي حيث يرون أن طابع الأمر لاختصاص المحاكم لا يؤثر على التحكيم، بينما يرى البعض الآخر أن الاختصاص الحصري هو تأكيد على خص جهة معينة للبت في نزاعات معينة. ولقد كان لمفهوم الاختصاص الحصري تأثيرا كبيرا على قابلية نزاعات الملكية الصناعية للتحكيم، فبالإضافة إلى مفهوم النظام العام والذي يخلف نوعا من الغموض بخصوص مدى تحكيمية نزاعات الملكية الصناعية، نجد أيضا النصوص المتعلقة بالاختصاص القضائي المتعلق بنزاعات الملكية الصناعية ساهمت في زيادة الغموض بخصوص هذا الموضوع، ويجسد تطور التشريع الفرنسي مثالا واضحا على هذه الوضعية، إلا أن التشريع الفرنسي تدارك هذا الغموض ونص في ف L615-17 من ق.م.ص المعدل بصدد قانون رقم315 -2014 على إمكانية التحكيم في قضايا الملكية الصناعية واستثنى المسائل المتعلقة بالنظام، غير أن القانون المغربي المتعلق بحماية الملكية الصناعية ينص في م 15 منه على اختصاص المحاكم التجارية للبت في النزاعات

[1] نفس المرجع السابق

الناتجة عن الملكية الصناعية، لذلك فالقانون الوطني يلعب دورا في حظر اللجوء إلى التحكيم في هذا النوع من المنازعات وحصر اختصاص البت فيها للقضاء.[1]

ثانيا : نطاق القابلية للتحكيم:

إن منازعات الملكية الصناعية أكثر الميادين المتأثرة بمبدأ القابلية للتحكيم وتأثيره على التحكيم، على اعتبار أن مجال الملكية الصناعية يعد من المجالات الحساسة التي كل الدول تعطيها عناية خاصة، نظرا لارتباطها الوثيق بمفهوم النظام العام الاقتصادي، وما يوضح هذا الارتباط الوثيق هو أن حقوق الملكية الصناعية تمنح لأصحابها حق الاستئثار باستغلالها وهذا استثناء من مبدأ تحريم الاحتكار وهو حق ممنوح لهم دون غيرهم .

وعلى هذا الأساس تطرح منازعات الملكية الصناعية تناقضات حول مدى قابليتها للتحكيم من عدمه على اعتبار أن هناك حدود يفرضها النظام العام في ميدان الملكية الصناعية ينبغي مراعاتها، وبالرغم من أن أغلبية النزاعات المرتبطة بالملكية الصناعية تبقى خاضعة للمبدأ العام الذي يقضي بجواز التحكيم، وهو ما تأخذ به جل التشريعات على المستوى الدولي، إلا أننا نجد هناك نوع من النزاعات التي لا يقبل فيها التحكيم، وبالتالي فإننا نميز بين نوعين من النزاعات المتعلقة بالملكية الصناعية، النوع الأول والذي يكون قابلا للتحكيم وهو متفق عليه من قبل أغلب الفقه، والتي تتمثل في المنازعات المرتبطة باستغلال واستثمار حقوق الملكية الصناعية، والتي تتعلق بتنفيذ عقد تفويت براءة الاختراع بغية استغلالها واستثمارها، إذ أن هذا النوع من النزاعات لا يطرح إشكالا بخصوص القابلية للتحكيم على اعتبار أنها لا تمس بالنظام العام، وذلك لأنها تجد أساسها القانوني ضمن القواعد العامة المنظمة في القانون المدني، وبالتالي تبقى خاضعة للمبدأ العام القاضي بجواز التحكيم. أما النوع الثاني وهو الذي يكون غير قابل للتحكيم، والمتمثل في النزاعات المنصبة على وجود وصحة سندات أو شهادات الملكية الصناعية كالنزاع المتعلق ببطلان علامة تجارية أو سقوط براءة الاختراع، وهو ما أثار مجموعة من النقاشات حول مدى قابلية هذا النوع من المنازعات للتحكيم. ويبقى الرأي الغالب هو الذي يؤكد على أن هذه النزاعات غير قابلة للتحكيم، على أساس أنه من غير المقبول أن تمنح

[1] نفس المرجع السابق

للمحكم سلطة البت في صحة سند صادر عن سلطة عامة، لأن هذا لا يدخل في ضمن إطار اختصاصه فهو لا يمكن أن يعلن عن بطلان أو انعدام تصرف صادر عن سلطة عامة[1]، الملكية الصناعية فهي قابلة للتحكيم أما النزاعات التي يكون موضوعها صحة سند الملكية الصناعية فهي غير قابلة للتحكيم، وتعد من النزاعات التي يبقى اختصاص البت فيها متروكا للقضاء العادي، لأنه يمس بالنظام العام .لنخلص في الأخير إلى إشكال يطرح نفسه، وهو مدى سلطة المحكم للبت في مثل هذه المنازعات التي يعود اختصاص البت فيها للقضاء العادي؟

لعل الإجابة على هذا التساؤل تقتضي منا معرفة نوع النزاع الذي يمكن أن نجعل اختصاص البت فيه للمحكم فكلما كان النزاع مرتبط بالمسائل الغير القابلة للتحكيم فإنه يفرض على المحكم رفع يده عن هذا النزاع والتخلي عن القضية للقضاء، لأن بته في هذا النزاع سيعرض مقرره للبطلان، أما في حالة ارتباط موضوع النزاع بالمسائل القابلة للتحكيم فيجوز للمحكم البت فيها. إن مسألة التحكيم في منازعات عقود الملكية الصناعية والتخلص من القيود الواردة في القوانين والتشريعات الوطنية أصبح ضرورة ملحة تفرضها طبيعة المنازعات، غير أن جعل التحكيم هو الوسيلة الأولى لفض النزاعات الناشئة بين المتنازعين يستلزم ثقافة قانونية منفتحة، ووعيا خاصا بها وبمزاياها العديدة، فالطبيعة الدولية والمعقدة للمنازعات الناشئة عن الملكية الصناعية جعلت منها منازعات متلائمة للتحكيم، إذ تفرض وجود أشخاص ذوي خبرة عالية لحل النزاع وذلك حتى يتسنى لهم فك خيوط كل تعقيد يوجد في هذه المنازعات وإصدار حكم يتوافق معها، ويجعل أمر حسمها من قبل القضاء أمرا صعبا، بالإضافة إلى أن طبيعة منازعات الملكية الصناعية تشترط السرية وهو ما لا يتوفر في القضاء على عكس التحكيم، والتي تعد من المزايا التي تتلاءم وبشكل كبير مع هذه المنازعات، بالإضافة إلى المرونة والسرعة فعامل الوقت في هذا النوع من المنازعات له أهمية كبيرة ذلك لأنها في كثير من الأحيان تتعلق بالتكنولوجيا وبأدوات تسويق المنتجات والخدمات، الشيء الذي يجعل كل تأخر في حسمها مكلفا ماليا، وهو ما لا ينسجم مع وتيرة القضاء الذي أصبح يعاب عليه طول إجراءاته، هذا إضافة إلى الحرية في اختيار من يحكم نزاعهم مما يزرع في نفوس الأطراف الثقة في

[1] نفس المرجع السابق

القرار الذي سيصدر، لأنه صادر من أشخاص اختاروهم بمحض إرادتهم ويثقون فيهم، وكذا الحفاظ على استمرار العلاقات التي تعد من بين المزايا المهمة في التحكيم وذلك لكون هذه المنازعات عادة ما تنشأ بين أطراف تربط فيما بينها علاقات قديمة ومستمرة، فتجعل هاجس الحفاظ عليها قائما بعد نشوب النزاع ، مما يستدعي حلها عن طريق التحكيم تفاديا للخصومة القضائية التي تؤدي في الغالب إلى القطيعة. كما أنه وباستثناء النظام العام لا يوجد ما يمنع اللجوء إلى التحكيم في هذا النوع من النزاعات ما دام أنها تتوافق والمعايير التي يتم الأخذ بها لتحديد القابلية للتحكيم.

إن نجاح التحكيم في منازعات عقود الملكية الصناعية رهين بتضافر جهود كل من الفاعلين القانونيين وكذا المجتمع الدولي من أجل النهوض بهذه الوسيلة وإعطاءها حقها في الإشهار والإعلام لتصبح معروفة لدى الجميع شأنها شأن القضاء، وذلك في جميع النزاعات وخاصة في مجال الملكية الصناعية الذي يتسم بأنه مجال معقد يصعب فهمه مما يستدعي توفر الخبرة الفنية والتقنية لدى القاضي للحسم في النزاع بشكل يستجيب ومتطلبات العدالة، مما يطرح ضرورة التخصص في أنواع القضايا المطروحة على القضاء، وبالتالي نجد أن التحكيم يفرض نفسه وبقوة في هذا المجال، وعلى هذا الأساس نقترح ما يلي:

- جعل شرط الخبرة والدراية الواسعة بهذا المجال من الشروط الضرورية الواجب توفرها في شخص المحكم.
- جعل القوانين الوطنية أكثر مرونة، وعدم حصر هذا النوع من النزاعات في اللجوء إلى القضاء.
- توظيف خبراء وتقيين في المكاتب الوطنية للملكية للصناعية، بغية فحص الاختراعات وإعطاء سند لا يتم الطعن في صحته، ذلك لأن أمر جعل الدولة هي من تمنح سند استغلال حق من حقوق الملكية الصناعية هو ما يبعد التحكيم عن النزاعات الناشئة عن صحة هذا السند لأنه مرتبط بالنظام العام.[1]

[1] نفس المرجع السابق

- **المطلب الثالث :إجراءات التحكيم التجاري الدولي**
- السير في إجراءات التحكيم يعني بدء الإجراءات الخاصة بعملية التحكيم منذ طلب التحكيم لحين إصدار القرار، وهذا يعني أيضا قيام المحكمين بالممارسة الفعلية للمهمة التي تم إختيارهم لها وهنا يتم رفع الدعوى من طرف الخصوم وإثباتهم لدعواهم وهنا يجب أن يكون موضوع النزاع من المواضيع التي تحسم بالتحكيم لذالك تم تناولنا في هذا المطلب عدة فروع وهي :
- الفرع الأول :الإجراءات الشكلية التي يفرضها مركز الويبو للتحكيم التجاري الدولي في مجال العلامات ومايتضمن الإجراءات الشكلية ، الفرع الثاني:إنهاء إجراءات التحكيم
- **الفرع الأول :إجراءات التحكيم في مركز الويبو للتحكيم**
- إتخذ مركز الويبو تدابير شكلية إجرائية وموضوعية للحفاظ على إمكانية تنفيذ حق التحكيم في المستقبل ولتحقيق مصلحة المركز والمتعاملين بالتحكيم وتلك الإجراءات طبقا لقانون 28سنة 1994الخاص بالتحكيم المصري .
- **أولا :الإجراءات الشكلية**
- _طبقا للمادة 06 يرسل المدعى طلب التحكيم إلى المركز وإلى المدعي عليه
- _طبقا للمادة07 يكون تاريخ الشروع في التحكيم هو تاريخ الذي يتسلم فيه المركز طلب التحكيم
- _طبقا للمادة 08 يخطر المركز المدعي عليه بتسليمه طلب التحكيم وبتاريخ الشروع فيه.
- _طبقا للمادة 09يتطلب طلب التحكيم ما يلي :
- التماس لإحالة النزاع إلى التحكيم بناء على نظام الويبو بشأن التحكيم الأسماء والعناوين والأرقام الهاتف أو التلكس أو الفاكس أو غيرها من البيانات التي تسمح بالإتصالات بالطرفين وإعطاء المدعي نسخة من إتفاقية التحكيم وأي بند منفصل بشأن القانون الواجب

- التطبيق عند الإستدعاء وصف مقتضيا لطبيعة النزاع وظروفه مع بيان الحقوق والأموال المعنوية. [1]
- _كذالك زيادة على هذا الإجراءات الشكلية يتطلب ضرورة وجود لغة معينة في عقد أوالإجراءات إليها المادة 17من قواعد الأونسترال حيث تركت لهيئة التحكيم تعين اللغة أو اللغات التي تم بها الإجراءات التحكيم مالم يكن الطرفان قد إتفقا على إستعمال لغة معينة واللغة المذكورة تطبق على جميع البيانات المكتوبة، فإذا كانت الوثائق والمستنذات مكتوبة ،فلل الهيئة أن تطلب ترجمتها إلى اللغة التي يتفق عليها الطرفان أو اللغة التي عينتها الهيئة أو المحكم كذالك قد نصت المادة 28 من قواعد الأونسترال على حالة تخلف أحد أطراف النزاع عن تقديم البيانات المطلوبة أو عن حضور جلسات المرافقة فبالنسبة للمدعي إذا لم يقدم بيان الدعوى خلال المدة التي حددتها هيئة التحكيم دون عذر مقبول من قبل الهيئة، ففي هذه الحالة عليها أن تنهي إجراءات التحكيم، أي أن تغلق الموضوع وتصدر أمرا بذالك لأن تخلف المدعي عن تقديم بيان دعواه الذي يتضمن طلباته وما لديه من آلية ومستندات يدل على تركه طلب التحكيم ورجوعه عنه أما إذا تخلف المدعي عليه عن تقديم بيان دفاعه دون عذر مقبول خلال المدة التي حددتها له هيئة التحكيم أو المحكم فصل الهيئة أن تصدر أمرا بإستمرار إجراءات التحكيم رغم تخلف المدعى عليه.[2]
- _كذالك يقوم المدعى عليه خلال الميعاد المحدد إتفاقا أو بقرار الهيئة بإعداد مذكرة مكتوبة يضمنها رده على ماتضمنه بيان المدعي وعرض كافة أوجه دفاعه وطلباته المتعلقة بموضوع النزاع ولا يسقط حقه إذا قدم ردا خلى من ذلك ، فله إيجاد هذه الطلبات في وقت لاحق إذا قدرت الهيئة وجود ظروف تبرر التأخير في إعلان طلباته أوالتمسك بحق ناشئ عن موضوع النزاع كدفاع بالمقاصة ويحق للمدعي والمدعي عليه أن يرفق ما

[1] محمد مصطفى عبد الصادق ،المرجع السابق ،الصفحة 434

[2] فوزي محمد سامي ،المرجع السابق ،الصفحة 256

يشاء من صور الوثائق والمستندات أو وأدلة الإثبات التي يعتزمان تقديمها للهيئة في وقت لاحق ، ويظل للهيئة دائما الحق في طلب تقديم أصول مايقدم من وثائق أو مستندات .[1]

ثانيا :تشكيل هيئة التحكيمية

_الأصل هو أن يتفق الطرفان على تكوين محكمة التحكيم وهذا ما نص عليه نظام "الويبو"إذ ترك الحرية الكاملة لطرفي النزاع في تحديد المحكمين، أو إذا لم يتفقا وكإستثناء تتكون محكمة التحكيم في هذه الحالة من محكم منفرد إلا إذا رئ المركز تبعا للظروف المحيطة بالنزاع ضرورة تكوين محكمة التحكيم من ثلاث محكمين كما حرص نظام " الويبو "على تلبية رغبات الأطراف فترك لهم الحرية في إختيار إجراءات تعيين المحكمين خلال مهلة يتفقان عليها، حتى ولو وقع تعيين المحكمين بأسلوب مخالف لأحكام المواد من 19 إلى 02 من النظام، فإن الأسلوب المعتمد من الأطراف هو المرجح على أسلوب النظام غير أنه و في حالة تعذر تعيين الهيئة التحكيمية خلال خمسة و أربعون 11يوما من تاريخ الشروع في التحكيم، فإن المركز هو من يتولى المهمة و عليه إذا لم يتفق الأطراف على عدد المحكمين تولى محكم واحد مهمة التحكيم الموكلة إليه، هذا المحكم المنفرد وجب على الأطراف القيام بإختياره و الإتفاق عليه خلال مدة يحددونها، غير أنه إذا لم تحدد المدة و لم يقوما بإختياره خلال ثلاثين 32 يوما من الشروع في التحكيم، فإن المركز يعرض على طرفي النزاع ثلاثة 3 أسماء تتوفر فيهم الشروط المتفق عليها من طرفهم، فهنا يجب على الطرفين إبلاغ المركز خلال عشرين 02 يوما من تاريخ تسلمهم لقائمة الأسماء الثلاثة بالمحكم المراد تعيينه بتأشير عليها بحسب الأفضلية، وللطرفين شطب أي محكم معترض عليه، أوإذا لم يقم أحد الأطراف بإبداء موقفه خلال

[1] لزهر بن سعيد، المرجع السابق،الصفحة 278

المهلة المحددة أعلاه، و ذلك قبولا لكل المحكمين الذين إقترحهم المركز، وعندها يقوم المركز بعد تلقي الردود بتعيين المحكم.[1]

ثالثا :الطلبات والدفوع

لقد تضمنت المادة 43 من نظام الويبو "على أنه إذا لم يرفق بيان الدعوى بطلب التحكيمفعلى المدعى تبليغها إلى المدعى عليه وإلى هيئة التحكيم خلال ثلاثين 32 يوما من تاريخالإشعار بتنصيب المحكمة التحكيمية، وتتضمن هذه العريضة كل البيانات والحجج والأسانيدالقانونية والوثائق والمستندات وكل ما يعزز موقفه، كما أنه يعزز هذه العريضة ببيانات كتابية لاحقة بعد ق بول من المحكمة التحكيمية أو بناءا على طلبها وفقا للمادة3 و4 ب.[2]

الفرع الثاني :إنهاء إجراءات التحكيم

_ماتم إستعراضه من إجراءات شكلية وكيفية تشكيل الهيئة التحكيمية وطلبات والدفوع فكل ماينا‌قص تلك الإجراءات يعمل تلقائيا على إنهاء إجراءات التحكيم

و إجراءات إنهاء التحكيم هي كذلك :

- إذا فات الميعاد المحدد لتقديم المدعي بيان دعواه، فتصدر الهيئة قرارها بإنهاء الإجراءات إلا إذا إتفق الأطراف على غير ذلك .
- إذا توصل الأطراف إلى تسوية منهية للنزاع ، فلهم أن يطلب من الهيئة إثبات شروط هذه التسوية في قراراها المنهي للإجراءات .
- إذا فات الميعاد المحدد لإصدار حكم التحكيم سواء تحدد إتفاقا أو بنص القانون، فلكل طرف الحق في أن يتقدم لرئيس المحكمة المختصة وفقا لنص المادة 9 طالبا لإنهاء الإجراءات أو تحديد موعد إضافي.

[1] تيكاميرة حفصه ،خليفي حنان ،(التحكيم في مجال الملكية الفكرية) ،مذكرة ماستر في حقوق ،كلية الحقوق والعلوم الساسية ،الجزائر ،2018،الصفحة 16

[2] نفس المرجع السابق ،الصفحة 22

- تصدر الهيئة قرارها بإنهاء الإجراءات إذا إتفق الأطراف على ذلك دون الوصول إلى تسوية للنزاع .
- تصدر الهيئة قرارها بإنهاء إجراءات التحكيم إذا ترك المدعي دعواه ،أي ترك المدعي خصومة التحكيم مالم تقرر هيئة التحكيم بناء على طلب المدعى عليه أن له مصلحة جدية في إستمرار الإجراءات حتى يحسم النزاع .[1]

المبحث الثاني

الوساطة القضائية كبديل لحل المنازعات في مجال العلامات التجارية

إن اللجوء إلى القضاء يكفل تحقيق الدعوى العادلة ، بفضل الضمانات التي تحيطه فإن ذلك لا يخلو من المشاكل التي قد تعيقه كالعدد الهائل للقضايا التي أثقلت كاهل القضاة، بالإضافة إلى تعقيد وطول الإجراءات ما أدّى إلى تأخر الفصل فيها، فلذلك لجئت العديد من الدول إلى الوسائط البديلة للنزاع و أهم هذه البدائل هي الوساطة.

فكان أول ظهور لها في أوروبا أين طبقت في العهد القديم بمفهوم المصالحة ونظرا لأهمية هذه الوسائل البديلة والدور الهام الذي تلعبه في حل النازعات جعله تحتل مكانة مرموقة على الصعيد العالمي، وهذا حافز أساسي أدى إلى تقنينها وذلك بوضع مواد خاصة بها فالعديد من الدول سواء على الصعيد الوطني أو على الصعيد الدولي نظمتها في تقنينات خاصة، ومن أهم هذه الدول الجزائر حيث أعطت للوساطة تعريفات عديد وأثنت على الدور الإيجابي الذي تلعبه فالوساطة في مفهومها العام تشكل جزءا من الثقافة السوسيولوجية للمجتمع الجزائري إذ يتفق الأفراد على أن الوساطة هي كلمة مشتقة من التوسط وبالتالي التوازن والإعتدال بين طرفي القضية بصورة متساوية و مرضية للطرفين المتنازعين، هذا كمبدأ عام و منه جاءت الوساطة القضائية لإضفاء طابع الرسمية، على

[1] لزهر بن سعيد،المرجع السابق، الصفحة 311

هاته العملية ذات الأثر السريع الناجع ولأجل ترسيخ ثقافة قضائية معاصرة ، في ظاهرها و مرسخة في جوهرها في السلوكيات الاجتماعية للأفراد إذ لا يختلف إثنان على قضية تممت عن طريق وسيط قضائي.

من هنا سوف ندرس في هذا المبحث عدة مطالب هي كالآتي :

:المطلب الأول :مفهوم الوساطة ،المطلب الثاني :شروط الوساطة القضائية ،المطلب الثالث : الإجراءات المتبعة لصحة الوساطة القضائية.

المطلب الأول :مفهوم الوساطة

مسايرة لما يجري في بلدان العالم المتقدمة المعتمدة على الإقتصاد الحر يتطلب الإسراع في الفصل في المنازعات وتفادي الخوض في الدعاوى القضائية التي قد يطول أمدها فقامت العديد من الدول بإستحداث الوساطة كطريق بديل لحل النزعات.وسوف نتناول في هذا المطلب في الفرع الأول:تعريف الوساطة ،الفرع الثاني :خصائص الوساطة ،الفرع الثالث : أنواع الوساطة،الفرع الرابع : تمييز الوساطة عن غيرها من طرق تسوية المنازعات

الفرع الأول :تعريف الوساطة

يقتضي الحديث عن تعريف الوساطة إيراد تعريفها عند علماء اللّغة، ثم في الاصطلاح الفقهي ثم في التشريعات القانونية .

أولا : لغة:

_كلمة الوساطة مأخوذة من مفردة الوسط بفتح السين و ضم الطاء، أي أعدله و أخيره،

و قوله تعالى: "وكذالك جعلناكم أمة وسطا " ، أي عدلا و خيارا و وسطا :بتسكين السين و وسط بفتح الواو بكسر السين جلس وسطهم، كتوسطهم، و هو وسيط فيهم، أي : أوسطهم نسبا وأرفعهم محلا.

و الوسيط :يقصد به المتوسط بين المتخاصمين و وسط الشيء هو ما بين طرفيه ويقصد بالقول" توسط بينهم "أي عمل الوساطة وأخذ الوسط بين الجيد و الردئ .[1]

ثانيا : إصطلاحا :

بما أن نظام إجراء الوساطة مستحدث، فلقد لجأ العديد من الفقهاء إلى وضع تعاريف للوساطة القضائية ومن بينهم نجد :

تعريف الأستاذ كمال فنيش بأنها""تدخل طرف محايد في المفاوضات بين الطرفين، وتسهيل التواصل بينهما وبالتالي مساعدتهما على إيجاد تسوية مناسبة لحسم النزاع أي أنها آلية تقوم على أساس تدخل شخص ثالث" .[2]

كما عرفها الأستاذ حسين عبد اللاوي بأنها:" إجراء بديل يتم بموجبه تدخل طرف ثالث غير القاضي لمساعدة أطراف النزاع للتوصل إلى حلّ يرضي الخصوم، و يرجع قرار عرض الوساطة على أطراف النزاع إلى القاضي الذي يقوم بعد قبول المتنازعين للوساطة، بتعيين الطرف الوسيط الذي قد يكون شخصا معنويا أو جمعية" .[3]

---

[1] بن الحاج الطاهر أمحمد، (نضام الوساطة كبديل لحل المنازعات الإدارية)،مذكرة الماستر ،جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة ،الجزائر ،الصفحة 16

[2] كمال فنيش ،الوساطة ،**مجلة المحكمة العليا** ،الجزء الثاني ،عدد خاص حول الطرق البديلة لحل النزعات الوساطة الصلح التحكيم،2009 الصفحة 568

[3] عبد اللوي حسين ، **الوساطة في المجتمع الجزائري** :قراءة سوسيولوجية لاستحداث الوساطة القضائية في الجزائر، . تاريخ الاطلاع 23 جانفي 2018 ،www.mijustice.dz

كما عرفها السيد مزاري رشيد: إجراء يقوم بموجبه عرض كلّ النزاع أو جزء منه على شخص أو جمعية، يكون خارج الخصومة القضائية محاولة منه إيجاد حلّ للنزاع ".[1]

وعرفها الدكتور بربارة عبد الرحمن" :الوساطة أسلوب من أساليب الحلول البديلة لحل النزاعات تقوم على إيجاد حل ودي للنزاع خارج أروقة القضاء، عن طريق الحوار وتقريب وجهات النظر بمساعدة شخص محايد[2].

أغلب التشريعات لم تعطي مفهوما خاصا للوساطة إنما ترك ذلك للفقه

أولا:تعريف الوساطة القضائية في بعض القوانين المقارنة :

1 _ تعريف الوساطة القضائية في القانون المصري :

بالنسبة للمشرع المصري فقد تبنى بدوره نظام الوساطة الإتفاقية والقضائية لتسوية المنازعات التجارية والمدنية ونظم أحكامها في قانون خاص بالوساطة ، وبالرغم من أنه قد توسع في تطبيق أنظمة الصلح والتصالح والأوامر الجنائية، إلا أنه لم ينص حتى الآن على إجراء الوساطة الجنائية، فالمشرع المصري أقرا نصوصاً قانونية وتشريعية للصلح، وبالرغم من ذلك فإن الوساطة تطبق في مجال فض المنازعات الإدارية، وفي مجال تسوية المنازعات العائلية بمحكمة الأسرة، وفي مجال منازعات العمل، والوساطة لشرط مواجهة المنازعات الطائفية وظاهرة الثأر، بإضافة إلى مجالس الصلح العرفية المنتشرة في سيناء وصعيد مصر.[3]

[1] مزاري رشيد ،لطرق البديلة لحل النزعات طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية ،**نشرة القضاة** ،الجزء الأول،عدد 64،2009 ،الصفحة 495

[2] بوزنة ساجية ، (الوساطة في ضل القانون الاجراءات الادارية والمدنية)،مذكرة ماستر ،جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 2012، الصفحة 15

[3] ملوك امينة،ناجي جلول ,(الوساطة في قضاء الاحداث في الشريع الجزائري والمصري)،مذكرة الماستر ،جامعة زيان عاشور بالجلفة ،2016 2017، الصفحة 16

_تعريف الوساطة القضائية في القانون الأردني :

نجد أن المشرع الأردني أوجد العديد من القوانين التي تنضم عملية الوساطة وعلى سبيل المثال : قانون الوساطة لتسوية المنازعات الأردني رقم13سنة 2006 وتعديلاته فمنه المادة 126الفقرة 3من إلى ط تنص على إحالة النزاع في القضايا المتعلقة بالتفريق للشقاق والنزاع إلى المحكمين لإصلاح بين الزوجين .

_وبالاضافة إلى قانون محاكم الصلح الأردني رقم 23 لسنة 2017 إذ أن المادة 7الفقرة أ التي تعطي للقاضي " إبتداء أن النزاع يمكن تسويته بالوساطة فله بموافقة الخصوم أن يحيل الدعوى على الوساطة أو يبذل الجهد في الصلح بين الخصوم ."

كذالك قانون العمل الأردني رقم8 لسنة 1996وتعديلاته في المادة 120التي نصت على أن الوزير الأول القيام بمهمة الوساطة في تسوية النزاعات العمالية الجماعية.[1]

ثانيا :تعريف الوساطة القضائية وفقا لأهم الإتفاقيات الدولية

لقد إزداد الإهتمام بالوسائل السلمية لحل النزاعات الدولية ، مما إستدعى إبرام العديد من المعاهدات الدولية ذات البعد الجهوي و العالمي المنظمة لإجراءات الوسائل السلمية لتسوية المنازعات عامة و الوساطة خاصة، حيث كان لمعاهدة لاهاي الأثر البليغ في تنظيم هذا الإجراء من إجراءات التسوية، المؤرخة في18_10_1907 في موادها من 2 إلى8.

- حيث ذكرت أن الوساطة تتميز خصوصا بطابعها الإستشاري وليس لها أبدا قوة إلزامية.[2]

[1]. محمد خليل يوسف ابو بكر،بحث مقدم إلى الملتقي الدولي ،بعنوان **العدالة البدلية كتدبير استثنائي للعمل القضائي** ،جامعة الزيتونة الاردنية،2019 ،الصفحة 9

[2] اوعثمان بوسعيد ،بومدين ليلى ،(الوساطة كوسلة من وسائل حل النزعات الدولية) ،مذكرة الماستر ،جامعة معمري مولود تيزي وزو ،2016 ،الصفحة 6

_ بالإضافة إلى هيئة الأمم المتحدة حيث إهتمت بالتسوية السلمية للنزاعات الدولية، بل قامت أيضا بإصدار إعلان خاص "بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة" عن طريق جمعيتها العامة بموجب القرار رقم 25، 26 الصادر بتاريخ 1970/10/24 ،حيث تضمن هذا إعلان سبع مبادئ من بينها مبدأ تسوية النزاعات الدولية بالوسائل السلمية، وهو ثاني مبدأ منصوص عليه في هذا إعلان بعد مبدأ حظر إستعمال القوة أو التهديد بها ضد السلامة الإقليمية أو الإستقلال السياسي لأي دولة[1].

هكذا نكون قد عرضنا لأهم الإتفاقيات الدولية التي عرفت أو وضحت مبادئ التعامل بالوساطة لحل النزاع.

ثالثا : الوساطة في القانون الجزائري

لقد نص المشرع الجزائري على الوساطة في ق.إ.م.إ الجديد، والذي صدر في سنة 2008 وخصص لها المشرع المواد من 994 إلى غاية 1005 إلا أنه لم يضع تعريفا محددا وخاصا بالوساطة القضائية.

_فقد عبرت المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أنّ الوساطة إجراء وجوبي يمس كل المجالات ما عدا القضايا العمالية وشؤون الأسرة وكل ما يمس بالنظام العام، المادة هي " يجب على القاضي عرض إجراء العمالية وشؤون الأسرة وكل ما يمس بالنظام العام ونص المادة هو " يجب على القاضي عرض إجراء الوساطة على الخصوم في جميع المواد، بإستثناء قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية وكل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام .[2]

---

[1] محمد السعيد الدقاق، **دروس في القانون الدولي**، ب ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1987 ،الصفحة 217

[2] قانون 08_09 ، المؤرخ في 25فبراير سنة 2008،يتضمن الإجراءات المدنية والإدارية ،جريدة الرسمية عدد 21لسنة 2008

فأغلب التشريعات لم تعطي مفهوما خاصا للوساطة إنما ترك ذلك للفقه: فمثلا من يقرأالمواد المخصصة في الفصل الثاني من الكتاب الخامس لقانون الإجراءات المدنية والإدارية

الجزائري، يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا صريحا لمصطلح الوساطة، مفضلا التعمق في تحديد آليات تطبيقها، فقد يكون الرواج المتزايد لهذا المصطلح في البلدان الأنجلوسكسونية و في عدد من البلدان الأوروبية و بعض الدول العربية من بين الأسباب التي دفعت المشرع الجزائري إلى عدم التوسع في شرح و التعريف بهذا الإجراء، غيرأنه يمكن أن يستشف من تلك المواد، على أّنها إجراء بديل يتم بموجبها تدخل طرف ثالث غير القاضي لمساعدة أطراف النزاع للتوصل لحل يرضي الخصوم، و يرجع قرار عرض الوساطة على أطراف النزاع إلى القاضي، الذي يقوم بعد قبول المتنازعين للوساطة، بتعيين الوسيط للقيام بها.[1]

الفرع الثاني : خصائص الوساطة

_ثمة خصائص تتمتع بها الوساطة جعلتها متقدمة على الوسائل التقليدية لحل الخلافات، و هذه المميزات باتت مقبولة و فعالة في حسم النازعات ، إن كان ذلك من حيث تخفيف العبء عن القضاء ، أو مرونة و سرعتها للفصل في نزعات أو سريتها أو ضمانها لإستمرار العلاقات الودية بين أطراف النزاع و هو ما سنتناوله كالآتي:

أولا_تخفيف العبء على القضاء:

ـ حيث أنه بإحالة النزاع للوساطة وحله عن طريقها سيؤدي لتفادي عرض هذه النزعات على القضاء ، مما يساهم بشكل كبير في تخفيف العبء على القضاء.

_ضف إلى ذلك أن الوساطة تعطي حلا نهائيا للنزاع مما يؤدي إلى عدم عرض هذا النزاع على جهات الاستئناف.

[1] ’بوزنة ساجية ، المرجع السابق،الصفحة 18

ثانيا _المرونة:

لعل أهم الأسباب التي إستوجبت اللجوء إلى الطرق البديلة لحل النزعات وجود الأساليب التقليدية و الشكليات الرسمية المعقدة ، فحل النزاع عن طريق القضاء يحتوي و يشمل عدة أمور يجب إتباعها تحت طائلة البطلان مما يشكل قيودا على عاتق المتقاضين ، ففي الوساطة لا يوجد أي إجراء يترتب عليه البطلان ، فعكس ذلك تهدف الوساطة لإتباع أي إجراء يمكن أن يؤدي للتوصل لحل مرضي لأطراف النزاع، فالوسيط غير ملزم بإتباع إجراءات معينة ما دام الهدف هو إيصال الأطراف للحل الذي يرغبون فيه. [1]

ثالثا_السرية والخصوصية :

من أهم المزايا التي تدفع الخصوم اللجوء إلى الوساطة كوسيلة بديلة لحل النزاعات، خاصة إذا كانوا من أصحاب رؤوس الأموال و أصحاب العمل ميزتي الخصوصية والسرية، فمن مصلحتهم تحاشي النزاعات القضائية العلنية التي قد تسيء لسمعتهم و تؤثر على تعاملاتهم و ردود فعل عملائهم فتضر بإنتاجهم و تؤدي إلى صعوبة سير أعمالهم _كذالك فميزة الخصوصية تكفل الأطراف خصوصية النزاع القائم بينهما بعيدا عن الإجراءات العلنية التي تتسم بها المحاكمة القضائية.

_أما السرية لتي تتسم بها إجراءات الوساطة فهي تشجع الأطراف على حرية الحوار والإدلاء بما لديهم من أقوال و إفادات، و تقديم تنازلات في مرحلة المفاوضات بحرية تامة، دون أن يكون لذلك حجية أمام القضاء أو أية جهة أخرى، فيما لو فشلت مساعي الوساطة وهذا الأمر من شأنه أن يساعد الوسيط على تقريب وجهات النظر بين طرفي النزاع بغية التوصل لتسوية النزاع .[2]

رابعا – قلة النفقات :

بعد الإنتهاء من عملية الوساطة القضائية تترتب عنها مصاريف يتحملها الأطراف المتخاصمة المناصفة، فبالرغم من ذلك فإن اللجوء إلى التقاضي على درجات وفي فترات

[1] ملوك امينة ،ناجي جلول ،المرجع السابق، الصفحة16

[2] بوزنة ساجية ، المرجع السابق،الصفحة 19

معينة يتطلب تكاليف معتبرة ،وهو الدافع الأساسي الذي يشجع باللجوء إلى الوساطة القضائية كحل بديل لتسوية المنازعات التي تتميز بقلة تكاليفها .[1]

خامسا _إستمرار العلاقات الودية بين الأطراف :

توفر الوساطة للمتخاصمين الفرصة لإلتقاء وعرض وجهات النظر ومحاولة إزالة إشكالات بين الأطراف والتوصل لحل يرضي الأطراف عن طريق تقريب وجهات النظر المتباعد والخروج بمصالحة تفيد كافة الخلافات .[2]

الفرع الثالث :أنواع الوساطة

يمكن تصنيف الوساطة بنظر إلى طريقة تعيين الطرف القائم إلى ثلاثة أنواع :

أولا : الوساطة الإتفاقية :

_قد يتفق الطرفان على وسيط أما قبل نشوء النزاع في حالة وجود شرط في العقد محل النزاع أو من خلال إتفاق مستقل بينهم بعد نشوء النزاع ،وإختيار الوسيط يخضع لموافقة القاضي ويتم إختيار الوسيط بتحديد شخص يقوم بأعمال الوساطة يتولى التقريب بين وجهات نضر بهدف التوصل إلى تسوية ودية بينهم ،ويتم في هذا الإتفاق تحديد الإجراءات الواجبة الإتباع لدى الوسيط وقد أشارت بعض القواعد إلى هذا النوع من الوساطة لفض النزعات سيم القواعد الخاصة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية وقانون الأونسترال النموذجي للوساطة في التجاري الدولي سنة 2000.[3]

ثانيا :الوساطة القضائية

هي تلك الوساطة المأمور بها من طرف القاضي الذي يقوم بتعيين شخص ثالث، يظهر أنه سيلعب دور المسهل لحل النزاع، وعليه يمكن للقاضي أن يأمر بالوساطة القضائية إن

[1] نايت وعراب نريمان،موسى عزيزة ،الوساطة القضائية في المواد المدنية ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،كلية حقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة ،تيزي وزو، الجزائر ،2013 ،الصفحة15

[2] ملوك أمينة ،ناجي جلول ،المرجع السابق ،الصفحة 17

[3] شروق عباس فاضل ،النضام القانوني للوساطة ،مجلة جامعة تكريت للحقوق ،السنة 1،المجلد 1،العدد 2،الجزء 2،كانون الاول ،2016،ذو الحجة 1437،الصفحة 108،109

ظهر له أن ذلك ممكن أو لصالح الطرفين، و الوساطة القضائية ليست تفويضا قضائيا من القاضي، لأنه لا يخول للوسيط أي سلطة و إنما يبقى الوسيط تحت مراقبة القاضي ويكون هذا الأخير هو المختص للبت في القضية محل النزاع في حالة فشل الوساطة القضائية، فالقاضي يلعب هنا دوران:

_دور وقائي من أجل الحفاظ على سلامة الإجراء، و دور إيجابي يتمثل في الأمر بإجراءات القضاء الإداري للوصول إلى حل النزاع بمساعدة الوسيط.

و الوساطة القضائية هي وسيلة غير قصرية لمرافقة أطراف النزاع، حيث يكمن هدفها الأساسي في تسوية ودية للخلاف مع المحافظة على حسن العلاقات بين الأطراف ، كما أنها تنبع من سلطان إرادة الخصوم و ترمي إلى إعادة ربط الإتصال بينهم بواسطة طرف ثالث محايد ومستقل لا يتمتع بسلطة إتخاذ القرار مع كونه يساهم في إنعاش الحوار بين أطراف النزاع .[1]

ثالثا : الوساطة المؤسسية:

ـ وهي اللجوء إلى مؤسسات الوساطة المنتشرة داخل الدولة أو خارجها وهي عبارة عن مراكز متخصصة في مجالات معينة .[2]

رابعا :الوساطة التحكيمية

هي بند في العقد يقضي بأنه في حال نشوب النزاع يتم عرضه على الوسيط وفي حال فشل الوساطة يتحول الوسيط إلى محكم .

الفرع الرابع :تمييز الوساطة عن غيرها من طرق تسوية المنازعات

تتميز الوساطة القضائية عن بديلاتها من التحكيم والتوفيق والصلح وغيرها بالعديد من أوجه التشابه وأوجه الإختلاف سنوضحها كالتالي :

[1] بن الحاج الطاهر امحمد ،عمر شريف ،نضام الوساطة كبديل لتسوية النزاعات الادارية ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية خميس مليانة ،2018،الصفحة 23،24

[2] نفس المرجع السابق ،الصفحة 20

أولا _التمييز بين الوساطة والتحكيم :

لم يعرف قانون رقم 08_09المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التحكيم بل حدد المقصود منه في عنصرين و هما شرط التحكيم وإتفاقية التحكيم ،فالتحكيم" هو إتفاق بين طرفين أو أكثر، يهدف إلى تقديم الفصل في النزاع القائم بينهم إلى محكم أو محكمين يتم تعيينهم بصفة منفصلة أو بصفة جماعية و قد يكون هذا التعيين حر أو ضمن قائمة محدد من طرف مؤسسة مستقلة عن الأطراف ، وعليه فإن :

1 –من حيث مباشرة الإجراءات

إن إجراء عرض الوساطة القضائية على الخصوم هو إجراء وجوبي، على القاضي المكلف بالنزاع الإلتزام به و الأمر كله يتوقف على قبول الخصوم به، أما التحكيم فإن مباشرته تتوقف على إرادة الأشخاص في إتفاقهم باللجوء إلى التحكيم.

2 :من حيث نطاق الإجراءات

بالنسبة للوساطة فقد حددت الفقرة الأولى من المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ذلك بنصها" يجب على القاضي عرض إجراء الوساطة على الخصوم في جميع المواد بإستثناء قضايا شؤون الأسرة و القضايا العمالية و كل ما من شانه أن يمس بالنظام العام "

_ أما بالنسبة للتحكيم فإن المشرع قد حدد تلك القضايا، التي يجوز فيها الإتفاق على التحكيم و إستثنى بعضا منها و ذلك من خلال نص المادة 1006 من نفس القانون السالف [1]الذكر والتي نصت" يمكن لكل شخص اللجوء إلى التحكيم في الحقوق التي له مطلق التصرف فيها"ولا يجوز التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام أو حالة الأشخاص وأهليتهم ولا يجوز للأشخاص المعنوية العامة أن تطلب التحكيم ما عدا في علاقاتها الإقتصادية الدولية أو في إطار الصفقات العمومية.[2]

[1] بن الحاج طاهر أمحمد ،المرجع السابق ،ص28

[2] نفس المرجع السابق ،الصفحة29

3 :من حيث آجال الإجراءات

لقد حددت مدة الوساطة كحد أقصى حسب المادة 996 من القانون رقم08 /09 السالف الذكر ب ثلاثة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة بطلب من الوسيط عند الإقتضاء و بعد موافقة الخصوم، أي أن القرار الأخير في هذا الأمر يعود للقاضي في قبول التجديد، أما بالنسبة للتحكيم و وفقا لما نصت عليه المادة1018 من نفس القانون المذكور أعلاه فان إتفاق التحكيم يكون صحيحا حتى و لو لم يحدد أجلا لإنهائه وفي هذه الحالة يلزم المحكمون، بإتمام مهمتهم في ظرف أربعة أشهر تبدأ من تاريخ تعيينهم أو من تاريخ إخطار محكمة التحكيم.

_إضافة إلى هذا فقد أجاز القانون إمكانية تحديد هذا الأجل، بموافقة الأطراف و في حالة عدم الموافقة عليه يتم التمديد وفقا لنظام التحكيم، وفي غياب ذلك يتم التمديد من طرف رئيس المحكمة المختصة .[1]

. كما تختلف الوساطة عن التحكيم من حيث الشكل، إذ نجد التحكيم سواء كان شرطا أو إتفاقا يجب أن يكون مكتوبا، ليتم التمسك به تحت طائلة البطلان وهذا بنص المادة 1008من ق.إ.م.إ ، أما الوساطة فلم يشترط ق.إ.م.إ أن يكون الإتفاق على الوساطة كتابيا، إنما يعرضها القاضي على الخصوم وجوبا وفي أول جلسة أما فيما يخص طرق الطعن نجد أن الوساطة تنتهي بأمر غير قابل لأي طريق الطعن على خلاف التحكيم الذي نميز بين طرق الطعن العادية و الغير العادية.

طرق الطعن العادية:

- أحكام التحكيم غير قابلة للمعارضة
- أحكام التحكيم غير قابلة للمعارضة يمكن الإستئناف في أحكام التحكيم في أجل الشهر

[1] نفس المرجع السابق ،الصفحة 30

- من تاريخ النطق، أمام المجلس القضائي الذي صدر في دائرة إختصاصه.[1]

ثانيا –التمييز بين الوساطة والتوفيق :

يعتبر التوفيق وسيلة من بين الوسائل السلمية لحل النازعات الدولية والمراد منه إحالة النزاع الناشب بين دولتين على لجنة مهمتها التمهيد لحل هذا النزاع بصورة نهائية، حيث تعمل على تقريب وجهات النظر والتوازن بين المصالح لكن مقترحاتها ليس لها صفة الالزام ، لأن للأطراف المتنازعة حرية مطلقة بقبول الحلول المقترحة من قبل اللجنة لتسوية النزاع أو تعديلها أو رفضها.

1_1_أما التوفيق فهي طريقة حديثة لتسوية المنازعات الدولية، دخلت القانون الدولي بعد عام 1919 ، ولجان التوفيق تتألف بموجب إتفاق بين أطراف النزاع أو بقرار صادر عن الأمم المتحدة أو إحدى المنظمات الدولية أو الإقليمية.

_فمن خلال هذه اللمحة الموجزة عن التوفيق كوسيلة بديلة لحل النزعات الدولية نلمس تقارب عمل لجنة التوفيق والوساطة والفرق بينهما أن مهمة التوفيق تقوم بها لجنة تؤلفها الدول المتنازعة، أما مهمة الوساطة فيقوم بها شخص واحد بناء على مبادرة منه أو بتكليف من قبل الدول المتنازعة أو من إحدهما.

1_2_كما أن هناك فرق بينهما بحيث أن الوسيط له دور ايجابي أكثر من الموقف الذي يقتصر على التوفيق بين الطرفين، في حين أن الوسيط قد يقترح بعض الحلول ويمتد دوره إلى إقناع أطراف العلاقة.[2]

[1] نايت وعراب نريمان ،موسى عزيزة ، المرجع السابق، الصفحة 21

[2] اوعثمان بوسعد ،بومدين ليلى ،المرجع السابق ، الصفحة 39

ثالثا – التمييز بين الوساطة والصلح:

_عرف الصلح القضائي بعدة تعاريف ففي القانون المصري مثلا عرفته المادة 549 عرف "بأنه عقد يحكم به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقان به نزاعا محتملا، و ذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من إدعائه

و للصلح عنصران:

أولا :هو وجود نزاع قائم أو محتمل بين المتصالحين، فإذا لم يتوافر لم يعد صلحا كماكان إذا نزل المؤجر للمستأجر عن بعض الأجرة غير المتنازع فيها حتى يتمكن المستأجر من دفع الباقي فهذا إبراء من بعض الدين و ليس صلحا فإذا كان النزاع مطروحا على القضاء وحسمه الطرفان بالصلح كان هذا صلحا قضائيا .

ثانيا :فهو نية حسم النزاع أي أن يعقد الطرفان بالصلح حسم النزاع بينهما إما بإنهائه إذا كان قائما أو بتوقيفه إذا كان محتملا.

فإذا إتفق الطرفان على طريقة معينة لإستغلال العين المتنازع على ملكيتها لحين حسم النزاع بأنها من قبل المحكمة فلا يعتبر صالحا.

ثالثا :فهو أن يتنازل كل طرف عن جزء من إدعائه فإذا لم ينزل أحدهم لم يكن ذلك صالحا بل هو محض نزول عن الإدعاء.[1]

المطلب الثاني :شروط الوساطة

لايمكن الحديث عن الوساطة دون الوسيط الذي يعتبر العنصر الأهم والركيزة الأساسية في إنجاح الوساطة ،لذا وجب للأخذ بهذا النظام أو تطبيقه ضرورة توفير وسطاء أكفاء ومؤهلين .وهنا سوف ندرس في هذا المطلب الشروط التي تخص الوسيط في الفرع الأول ،أما الفرع الثاني قسنتناول فيه الشروط المتعلقة بالموضوع

[1] بتشيم بوجمعة ،**النظام القانوني للوساطة القضائية** ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تلمسان ،2012 ، الصفحة 35

الفرع الأول : الشروط المتعلقة بالوسيط

تسند الوساطة إلى شخص طبيعي قد يكون أستاذ جامعي أو تاجر أو إماما أو خبيرا قضائيا أو محضرا ... إلخ ، كما قد تسند إلى جمعية بإعتبار أن الجمعية شخص معنوي يقوم رئيسها متى أسندت إليه مهنة الوساطة بتعيين أحد أعضائها لتنفيذ الإجراء بإسمها ويقوم بإخطار القاضي بذلك وذلك طبقا لنص المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بحيث لم يحدد المشرع طبيعة الجمعية ولم يذكر وجوب توفر الشروط المقررة بالنسبة للشخص الطبيعي الذي عهدت له مهمة الوساطة .

و يشترط في الوسيط الشروط التالية :

1-أن لا يكون قد تعرض لعقوبة عن جريمة مخلة بالشرف وأن لا يكون ممنوعا من حقوقه المدنية.

2-أن يكون مؤهلا للنظر في المنازعة المعروضة عليه.

3-أن يكون محايدا ومستقلا في ممارسة الوساطة.

زيادة على هذه الشروط أضافت المادة 1005 واجبا أخر على الوسيط وهو حفظ السر إزاء الغير.[1]

أما بالنسبة للشخص الطبيعي فيجب توافر شروط موضوعية وشكلية لتعيينه ونصت عليها المادة588و 990 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمادتين 85 و 82 من المرسوم التنفيذي رقم 89 :

_يجب أن يعين الشخص الطبيعي المكلف بالوساطة من بين الأشخاص المعترف لهم بحسن

لسلوك والإستقامة وأن تتوفر فيهم الشروط التالية:

[1] نايت وعراب نريمان ،المرجع السابق ،الصفحة 29

-أن لا يكون قد تعرض لعقوبة عن جريمة مخلة بالشرف.

-أن لا يكون ممنوعا عن الحقوق المدنية.

-أن لا يكون مؤهلا للنظر في المنازعة المعروضة عليه.

-أن يكون محايدا مستقلا في ممارسة الوساطة.

الفرع الثاني : الشروط المتعلقة بموضوع الوساطة

وهي شروط متعلقة بالضحية والمدعي عليه بحيث يجب أن يكون المدعي عليه معينا أما الضحية يستلزم وجود ضرر ناتج عن الجريمة المنسوبة للمشتكي منه ، هنا تطبق نفس الشروط المتعلقة بالضرر الموجب للتعويض وهي أن يكون الضرر شخصيا ومحققا ومباشرة ، ولا بد أن يكون الضحية والمشتكي منه كاملي الأهلية وإذا لم يتحصل أحدهما على الترشيد اللازم ، فإن الإتفاق يبرم مع وليه حتى يكون صحيحا.[2]

المطلب الثالث :الإجراءات المتبعة لصحة الوساطة القضائية

لقد حدد المشرع الجزائري الوساطة في 12 مادة كاملة أين أظهر من خلال هذه المواد إجراءات سير الوساطة وآثارها، ولقد إختصرت المواد من 999 إلى 1001 مراحل

سير الوساطة من مدتها، وكذا قبول المتنازعين الوساطة كحل بديل، ضف إلى تلك المواد المادة الأولى 994 في رضى الطرفين لكن قبل التطرق للإجراءات نمر أولا على مراحل سير الوساطة، فقرتها الثانية، والمادة الثانية 996 اللتان حددتا مهام وصلاحيات الوسيط من أجل الوصول إلى حل وسوف نتناول في هذا المطلب عدة فروع منها:**الفرع الأول** : مراحل إنعقاد الوساطة ،**والفرع الثاني**:سير الوساطة ،**الفرع الثالث**: آثار إنتهاء الوساطة.

[2] ملوك امينة ،ناجي جلول ،المرجع السابق ،الصفحة 20و21

الفرع الاول :مراحل الوساطة:

أولا – مرحلة التعاقد : حيث يتم في هذه المرحلة شرح آلية الوساطة، وتقييم قابلية النزاع للوساطة ووضع البنى الأساسية للعمل وتحديد أدوار أطراف النزاع.

-**ثانيا – معالجة مواضيع النزاع** : وذلك عن طريق تحديد وجمع المعلومات، وتحديد مواضع الإتفاق والاختلاف ما بين طرفا النزاع، وتحديد الأمور التي يجب البت فيها.

-**ثالثا- التعامل مع النزاع** : وذلك عن طريق تحديد أشكال النزاع، ومنهم وجهات النظر المتباينة عن طريق التفرقة بين الوقائع القانونية وأولويات الأطراف، ومن ثم إعادة النظر في النزاع.

رابعا- تطوير وتقييم الخيارات : وذلك عن طريق طرح الخيارات ومن ثم تقييمها من حيث الأهداف ومدى ملاءمتها لنقاط مرجعية ، وبعدها يتم امتحان الخيارات واختيار أهميتها.

5-الوصول إلى الإتفاق : وذلك عن طريق صياغة مسودة للإتفاقية النهائية ليتم مراجعتها من قبل الأطراف أو المحامون أو غيرهم من المستشارين والمحاسبين، على أن يتم تنفيذها بعد ذلك .[1]

الفرع الثاني : سير الوساطة القضائية

_ لقد حدد المشرع الجزائري الوساطة في 12مادة كاملة أين أظهر من خلال هذه المواد ولقد إختصرت المواد من 999 إلى 1001 م ا رحل سير الوساطة من مدتها، وكذا قبول المتنازعين الوساطة كحل بديل، ضف إلى تلك المواد المادتين 994 في فقرتها الثانية، و 996 اللتان حددتا مهام وصلاحيات الوسيط من أجل الوصول إلى حل يرضي الطرفين.

أولا :عرض القاضي الوساطة على الخصوم:

أثارت المادة 994 من قانون إ.م.إ " يجب على القاضي عرض إج ا رء الوساطة على

[1] عمر مشهور حديثه الجازي، ندوة بعنوان "**الوساطة آوسيلة بديلة لتسوية المنازعات**"، جامعة اليرموك إربد المملكة الاردنية الهاشمية ،كانون الاول 2004،الصفحة4

الخصوم " من هذه المادة نفهم أنه من وجوب القاضي عرض الوساطة على الخصوم، وفي حالة موافقتهم يتم تعيين الوسيط القضائي.

وكذلك يجب أن يتضمن أمر القاضي بتعيين الوسيط مايأتي" :موافقة الخصوم " حسب المادة1999، كما أضافت المادة 1000 من نفس القانون على أنه " بمجرد النطق بالأمر القاضي بتعيين الوسيط، يقوم أمين الضبط بتبليغ نسخة منه للخصوم والوسيط

ثانيا: تحديد مدة الوساطة

ثاني مرحلة نص عليها المشرع الجزائري في المادة 999 من ق.إ.م.إ بعد قبول الخصوم هو تحديد الآجال الأولى الممنوحة للوسيط للقيام بمهمته وتاريخ رجوع القضية إلى الجلسة، حسب هذه الفقرة، نجد أن المشرع الجزائري منح للوساطة مدة معينة من أجل الوصول إلى حل لنزاع ، ويتمثل ذلك من خلال تحديد التاريخ الذي يتم فيه رجوع القضية للجلسة، والأجل الممنوح للوساطة، في هذا الإطار يتضمن أصلا وإستثناء:

- ❖ الأصل هو تحديد المدة بثلاثة أشهر حسب المادة 996 فقرة 1 وهي تنص على مايلي" :لا يمكن أن تتجاوز مدة الوساطة ثلاثة أشهر3 "، ويبدأ إحتساب هذه الفترة من تاريخ تبليغ الوسيط بمحتوى . الحكم أو القرار
- ❖ الاستثناء هو القابلية التي وضعها المشرع الج ا زئري في تجديد المدة بشرط أن تكون مرة واحدة .وبقياس زمني مقدر بثلاثة أشهر طبقا لفقرة 2 من المادة996

ويمكن تمديد المدة بطلب من الوسيط مع شرط موافقة الخصوم، والسلطة التقديرية في التمديد تعود للقاضي.[1]

الفرع الثالث : إنتهاء الوساطة

تنتهي الوساطة باستيفاء الوسيط لمهامه في المدة المحددة له من طرف القاضي وهذا وفقا لما جاء في المادة 1003 من _1ق.إ.م.إ التي نصت على مايلي " عند إنهاء الوسيط لمهمته يخبر القاضي كتابيا بما توصل إليه الخصوم من إتفاق أو عدمه"

كما أضافت هذه الفقرة من المادة 1003 على الوسيط إخبار القاضي بكل ما توصل إليه، والوسيط عند إنهاء مهامه قد يتوصل إلى حل للنزاع أو العكس.

[1] نايت وعراب نريمان ،موسى عزيزة ،الصفحة34و35

أولا :في حالة فشل الوساطة

المشرع الجزائري لم ينص على حالة عدم نجاح الوساطة، فقد ركز على حالة الإتفاق فقط، وهذا عكس المشرع الأردني الذي نص على فشل الوساطة وذلك من خلال فرض على الوسيط تقديم للقاضي تقرير يبين فيه أسباب فشل الوساطة ، وهذا طبقا للمادة 7من القانون الأردني التي تنص على مايلي " إذا لم يتوصل الوسيط لتسوية النزاع فعليه تقديم تقرير إلى القاضي إدارة الدعوى، أو قاضي الصلح يذكر فيه عدم توصل الأطراف إلى تسوية على أن يوضح في هذا التقرير مدى إلتزامهم و وكالئهم بحضور جلسات الوساطة، أما إذا فشلت الوساطة بسبب تخلف أحد الأطراف أو وكيله عن حضور جلسات التسوية فيجوز .لقاضي إدارة الدعوى، أو قاضي الصلح فرض غرامة على ذلك الطرف أو وكيله"

من هذه المادة نتوصل إلى القول بأن الوساطة في حالة نجاحها أو فشلها تتوقف على شخصية ذلك الوسيط الذي يتم تعيينه للوصول إلى حل يتم من خلاله تسوية النزاع وديا

ثانيا: في حالة نجاح الوساطة

المشرع الجزائري كغيره من المشرعين الآخرين نص على حالة النجاح وهو الهدف الأصلي للوساطة، وعلى الوسيط إذا توصل إلى إتفاق أن يحرر محضر الصلح ويتم التوقيع عليه من طرف الخصوم والأطراف ، فحسب المادة 1003 فقرة2 "في حالة الإتفاق يحرر الوسيط محضرا يضمنه محتوى الإتفاق، ويوقعه والخصوم" فتعاد القضية إلى الجلسة المحددة لها ويقوم القاضي بالمصادقة على ذلك المحضر بموجب أمر غير قابل لأي طعن، ويصبح قابلا للتنفيذ. [1]

ولقد تشعبت الآراء حول التراجع عن محضر الاتفاق ولهذا يثار إشكال حول ذلك فنجد أن المشرع الجزائري منح للوسيط حرية تحرير المحضر والتوقيع عليه، وهذا ما جعله يكسب صفة الموثق، ثم يقوم القاضي بالمصادقة على ذلك المحضر وهو ما يكسبه الصيغة التنفيذية عليه يتم المحافظة على المحضر لدى أمانة الضبط، وتسلم نسخة منه لمن يطلبهامن الخصوم ليستعملها كإجراء التنفيذ الجبري ،لهذا فإن التراجع عن محضر

[1] نايت وعراب نريمان ،موسى عزيزة ،المرجع السابق ،الصفحة40

الاتفاق غير ممكن لأن ذاك يدفع بالخصم لاستعمالها كوسيلة لإطالة النزاع ، إلا أنه في حالة الضغط والتدليس يمكن التراجع عنه، وحجية محضر الاتفاق لا يتعدى إلى الغير فيتعلق بالخصوم فقط، إلا أنه يمكن للغير الذي يتضرر من جراء هذا الاتفاق أن يدفع ببطلانه، وطلب إلغائه أمام قاضي الموضوع.[2]

[2] نفسه المرجع السابق ،الصفحة 41و42

خاتمة

الخاتمة:

قمنا من خلال هذه المذكرة بإبراز أهمية العلامة التجارية بالنظر إلى دورها الإقتصادي الذي تقوم به في حياة الشركات والمؤسسات الناشطة في المجال التجاري حيث تؤمن لهم مصدرهم التمويلي ورؤوس الأموال لمواصلة نشاطهم وتوسيعه ومواكبة التطور التكنولوجي الحالي ، كما أن معاملاتها تخطت الحدود الجغرافية للدول وتصدرت الأسواق العالمية لنجاحها وفق لقوانين تضبطها وتسيرها .

فمن هنا تم ضبط مفهوم العلامة التجارية بالنسبة لكل دول العالم بالإضافة إلى أن كل دول إختلفت في وضع تشريعاتها سواء كان حول الشروط أو الضوابط لكن إجتمعت أن العلامة التجارية يتم حمايتها داخليا عن طريق القانون الوطني للدولة وهذا يكون راجع لمصادقتها ومدى إلتزامها بالإتفاقيات الدولية .

_غير أن ذالك الدور الفعال الذي تقوم به العلامة في التطور أدى إلى وجود غير محدود للمنافسة بإعتبار أن تلك العلامات المتنوعة مقدمة على شكل إما منتجات سلع أو خدمات فهذا التنوع يؤدي إلى تنافس العديد من المؤسسات أو الشركات في المجال التجاري للحصول على أقوى تسويق وأكبر المبيعات فهنا يتم فتح الباب أمام المنافسين سواء كانت منافسة مشروعة أو غير مشروعة مقيدين بالعديد من الضوابط.

_فعمل المشرع الجزائري جاهدا على تضمين نصوص القانون الجزائري احكاما خاصة بحماية العلامة التجارية بعد التوقيع على الإتفاقيات الدولية التي تنص على حماية العلامة ومعاقبة مقلدها فنص في الأمر 03_06على العديد من إجراءات حماية العلامة ،أما في الجانب الدولي فصادق على العديد من الإتفاقيات ومن أهمها إتفاقية باريس سنة 1883 وتليها إتفاقية التربس 1994 اللتان كانتا صارمتين في حماية العلامة التجارية بصفة خاصة والملكية الصناعية بصفة عامة .

وكذلك نجد أن تلك المعاهدات كان لها دور إيجابي في وجود وسائل أخرى للفصل في المنازعات المتعلقة بالعلامة التجارية و يتعلق الأمر بالتحكيم والوساطة القضائية كبديل لحل المنازعات المتعلقة بها حيث إتسمت بسرعة وخبرة وكفاءة مؤديها ونجاعة قرارات المحكمين و الوسطاء.

_ وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى النتائج التالية :

- ❖ أخذ المشرع الجزائري في تعريفه للعلامة التجارية بالمفهوم الواسع الذي بدوره تبناه المشرع المصري وكذالك إتفاقية التربس .
- ❖ إكتساب ملكية العلامة التجارية في التشريع الجزائري يكون عن طريق التسجيل ،بخلاف أغلب التشريعات كالتشريع المصري الذي يعتبر أن التسجيل مجرد قرينة بسيطة على ملكية العلامة .
- ❖ إن الهدف الأساسي من قانون العلامات الجديد هو حفظ حق مالك العلامةمن جهة ومن جهة أخرى حماية المستهلك من الغش أو خداعه أو التحايل عليه .
- ❖ حتى تتمتع العلامات التجارية بالحماية القانونية لابد أن تكون ذات صفة مميزة وأن تتمتع بالجدة أي لم يسبق إستعمالها ويجب أن تكون مشروعة وغير مخالفة للنظام العام والآداب العامة .
- ❖ ساهمت إتفاقية تربس في إعادة صياغة العديد من التشريعات الداخلية والوطنية وذلك تماشيا مع التطورات في المجال الإقتصادي .
- ❖ ساهمت إتفاقية باريس واتفاقية تربس مساهمة فعلية في حماية العلامة التجارية والملكية الفكرية بشكل عام .
- ❖ اكدت الإتفاقيتين السابقتين على مبدأ المعاملة الوطنية بمعنى أن الإتفاقية تشرع و ينتظر من الدول أن توافق على ذلك التشريع وفق لقانونها الداخلي.

- ❖ التحكيم هو إتفاق طرفين أو أكثر للفصل في نزاع خاص بهما عن طريق محكمين بدلا من الطريق القضائي العادي .
- ❖ تتجلى أهمية التحكيم في سرعته في فض النزعات الإقتصادية وفي بساطة الإجراءات وحرية إختيار المحكمين .
- ❖ يتنوع التحكيم إلى دولي وداخلي ويندرج تحت هذا الأخير تحكيم إختياري وإجباري وأيضا يتنوع التحكيم إلى تحكيم خاص وتحكيم مؤسسي .
- ❖ يختلف التحكيم عن الصلح أو الوساطة وكذالك يختلف عن الخبرة القضائية كما يختلف عن التوفيق .
- ❖ الوساطة كطريق بديل لحل النزاع له مميزات تميزه عن الصلح والتحكيم .
- ❖ كل الأنظمة القانونية المقارنة تتفق حول مبدأ إستقلالية عمل الوسيط .
- ❖ إن الوساطة على خلاف التحكيم تقلل من الأتعاب القضائية .

من هنا نقترح التوصيات التالية :

- ✓ ضرورة تحسيس المستهلك بالمخاطر الصحية الكبيرة التي تنجم عن إقتناء منتجات وسلع إستهلاكية مقلدة لاسيما ماتعلق منها بالمواد الصيدلانية والغذائية .
- ✓ تشديد العقوبات المالية بشأن التعدي على العلامات .
- ✓ تيسير وتبسيط إجراءات تسجيل العلامة الأجنبية في الجزائر وهوما اكدت عليه الاتفاقيات الدولية .
- ✓ العمل على تعديل المادة 33 من الأمر 03_ 06 المتعلق بقانون العلامات جزائري والسماح بتسجيل وحماية العلامة غير المدركة بالبصر مثل علامة الشم والرائحة والعلامات الموسيقية والصوتية على غرار العديد من التشريعات الدولية .
- ✓ تطوير نظام التحكيم و تمكين المتعاملين الاقتصاديين من اللجوء إليه في منازعاتهم بدلا من القضاء .

- ✓ إنشاء مراكز التحكيم في بلادنا و إيلاء حقوق الملكية الفكرية بصفة عامة الأهمية التي تستحقها .
- ✓ تكوين محاكم التحكيم التجاري الدولي بحيث تكون في مستوى جيد .
- ✓ الإهتمام بنظام الوساطة كبديل قانوني لفض المنازعات و محفز للمجال التجاري كما دعت إليه الاتفاقيات الدولية .
- ✓ تشجيع الدول النامية على اختيار نظام التحكيم والوساطة التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية الخاصة بتسوية المنازعات الدولية للعلامات .

قائمة المصادر و المراجع

أولا:المصادر:

1_الإتفاقيات الدولية :

1_إتفاقية باريس المبرمة بتاريخ 20،03،1883 المتعلقة بحماية حقوق الملكية الصناعية بأوسع مفاهيمها ،وتعد خطوة كبرى تتخذ لمساعدة المبدعين على ضمان حماية مصنفاتهم الفكرية في البلدان الأخرى .

2__إتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية ،المتعلقة بحماية الحقوق الفكرية للمؤلفين وغيرهم ، المبرمة سنة 1886 تم عقدها أول مرة في سويسرا وتم تعديلها في 28أيلول 1979ببابريس.

3_إتفاق مدريد المبرمة بتاريخ 14،04،1891وتم تنقيحه في بروكسل 1900وفي واشنطن سنة 1911وفي لندن سنة 1934وفي نيس سنة 1957وفي أستكهولم1967 وعدل سنة 1997 المتعلق بشأن التسجيل الدولي للعلامات التجارية ويسمح بحماية العلامة في عدد كبير من البلدان عن طريق التسجيل الدولي الذي يسري في كل من الأطراف المتعاقدة المعنية .

4_ إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من الحقوق الملكية الفكرية المبرمة بتاريخ 15،04،1994هي إتفاقية قانونية دولية بين جميع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية تم التفاوض بشأن إتفاق تربس في نهاية جولة أورغواي للإتفاقية العامة بشأن التعريفات الجمركية والتجارة "الجات " عام 1994 تعمل على وضع معايير الدنيا لتنظيم الحكومات الوطنية للعديد من أشكال الملكية الفكرية .

ب_ القوانين والآوامر :

1_**القوانين :**

1_1_**القوانين الداخلية** :

_قانون رقم 08_09المؤرخ في 25_02_2008المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري الجريدة الرسمية العدد21المؤرخة في 23أفريل 2008.

1_2_القوانين المقارنة :

-القانون الأردني للعلامات رقم 33لسنة 1952المنشور على صفحة 243من عددالجريدة الرسمية رقم 1110بتاريخ 1_06_1952المتعلق بقانون العلامات

-القانون اليونسترال النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية وإتفاقيات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة لعام 2018 المعدلة لقانون اليونسترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي عام 2002يعمل على مساعدة الدول على إصلاح قوانينها المتعلقة بإجراءات الوساطة وتحديثها .

_05_08القاضي بنسخ وتعويض الباب الثامن بالقسم الخامس من قانون المسطرة المدنية الصادر الأمر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.07.169 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 ../.. نونبر 2007)، الجريدة الرسمية عدد 5584 بتاريخ 25 ذي القعدة 1428 (6 دجنبر 2007)، ص 3894.

2 _االآوامر

_الأمر 06/03 المؤرخ في 17،09،2003 المتعلق بالعلامات ،الجريدة الرسمية العدد 44،الصادر في 23،09،2003

3_المراسيم التشريعية

_المرسوم التشريعي 93_09المؤرخ في 25أفريل 1993يعدل ويتمم الأمر رقم 66_14المؤرخ في 8جوان 1966والمتضمن قانون الإجراءات المدنية الجريدة الرسمية العدد 27الموافق ل27أفريل 1993.

ثانيا :المراجع

أ_ الكتب :

_ أوشن حنان ، **الحماية القانونية للعلامة التجارية** ، دار يازوري العلمية لنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2016 .

حسين مبروك ، **المدونة الجزائرية للملكية الفكرية** ، طبعة أولى، دار هومة ،الجزائر ،2008.

_سميحة القيلوبي ، **الملكة الصناعية** ، دار النهضة العربية لنشر ، القاهرة ، 2005.

_سميرجميل حسين الفتلاوي ، **الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1988.

_سليم سلامه حتامله ،**الإجراءات الخاصة بتسجيل العلامة التجارية والإعتراض عليها في التشريع الأردني** ،دراسات ،المجلد 42، العدد2،الأردن ،2015.

_صلاح زين الدين ،**الملكية الصناعية التجارية** ،طبعة ثانية ، دار ثقافة لنشر والتوزيع ، الأردن ،2010.

_____ ، **الملكية الصناعية والتجارية** ، دار الثقافة ، الأردن ، 1999.

_____ ، **شرح تشريعات صناعية** ، الطبعة الأولى ،جزء 3،الأردن ، 2006

–صلاح الدين الناهي ، **الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية** ، دار الفرقان ، الأردن ،1983.

_عبد القادر اللامي ، **معجم المصطلحات القانونية** ،آب للطباعة المحدودة ، طبعة الأولى ،بغداد ،1990.

_ عبد الله الخشروم ،**الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية** ،دار وائل للنشر ،الطبعة الأولى ،الأردن ،2005.

_عبد الله عبد الكريم عبد الله ، **الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على الانترنت** ، دار جامعة الجديدة الإسكندرية ، مصدر دون طبعة،مصر ،2001.

_عامر محمود الكسواني ، **القانون الواجب التطبيق على مسائل الملكية الفكرية** ، دار وائل لنشر والتوزيع ، طبعة أولى،الأردن ،بدون سنة النشر .

_عماد الدين محمود السويدات ، **الحماية المدنية للعلامة التجارية** ،دار الحامد للنشر والتوزيع ،الطبعة الأولى ، الأردن، 2012 .

_فرحة زراوي صالح ، **الكامل في القانون التجاري الجزائري ، الحقوق الفكرية** ، إبن خلدون لنشر والتوزيع ، 2006،الجزائر .

_فاضلي إدريس ،**الملكية الصناعية في القانون الجزائري** ،ديوان المطبوعات الجامعية,الطبعة الثانية ،الجزائر ، 2006 .

_ فاضلي إدريس ،**مدخل الى الملكية الفكرية** ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،2007.

_لزهر بن سعيد ، **التحكيم التجاري الدولي وفقا لقانون الإجراءات الإجدارية والمدنية والقوانين المقارنة**،دار الهومة للنشر ،الجزائر ، 2012.

_الطيب زروتي ،**القانون الدولي للملكية الفكرية تحاليل ووثائق** ،مطبعة الكاهنة ،الطبعة الاولى ،الجزائر ،دون سنة النشر.

_محمد مصطفى عبد الصادق ، **الحماية القانونية للعلامات التجارية إقليميا ودوليا** ، دار الفكر والقانون ، دون طبعة، مصر ، 2011 .

_محمود علي الرشدان،**العلامات التجارية** ،دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ،الطبعة الأولى ، الأردن ، 2009.

_ محمود مختار أحمد بربري ، **التحكيم التجاري الدولي** ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثالثة، مصر ، 2007.

_محمد السعيد الدقاق، **دروس في القانون الدولي**، ب ط، دار المطبوعات الجامعية،بدون طبعة ، مصر ،1987

_مصطفى كمال طه ،وائل أبو بندق ،**أصول القانون التجاري** ،دار فكر الجامعي ،بدون طبعة، مصر، 2013.

_مصطفى ناطق، صالح مطلوب ،**المعين في التحكيم التجاري** ،دار الكتب القانونية، دار نشأت لنشر ،مصر والإمارات ،2017 .

_مولود ديدان،**قانون الملكية الفكرية الجزائري** ، دار بلقيس لنشر ، بدون طبعة ، الجزائر ،2012.

_منير محمد الجنبيهي ،ممدوح محمد الجنبيهي ،**التعاون الدولي في مجال حماية الحقوق الملكية الفكرية**، دار الفكر الجامعي ، بدون طبعة ، الإسكندرية مصر ،2004.

_مناني فراح ،**التحكيم طريق بديل لحل النزعات** ،دار الهدى ،طبعة 2010،الجزائر،2010

_نبيل اسماعيل عمر ،**التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية و الدولية**،دار الجامعة الجديدة لنشر، طبعة الأولى ،الإسكندرية مصر ،2004.

_نادية فوضيل ، **القانون التجاري الجزائري للأعمال التجارية** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الخامسة ، الجزائر، 2003 .

_ناصر عبد الحليم السلامات ،**الحماية الجزائية للعلامات التجارية** ،دار النهضة العربية القاهرة ،الطبعة الاولى،مصر ،2008.

_هشام خالد ،**اوليات التحكيم التجاري الدولي** ،دار الفكر الجامعي ، دون طبعة ،مصر، 2004 _هشام خالد ،**تكريس المحكمة التحكيمية في منازعات التجارة الدولية** ،المجلد الاول ،منشأة المعارف ،مصر ،2008.

_وهيبة لعوارم بن أحمد ، **جريمة تقليد العلامات التجارية** ، مكتبة الوفاء القانونية ، دار النشر الإسكندرية ، طبعة أولى ،مصر ،2015، .

ب_ الأطروحات والمذكرات الجامعية:

_ أوعثمان بوسعيد ،بومدين ليلى،(الوساطة كوسلة من وسائل حل النزعات الدولية) ،مذكرة ماستر ،جامعة مهمري مولود ،تيزي وزو،2016

_إيناس مازن فتحي الجبارين ،(الحماية المدنية للعلامة التجارية غير المسجلة وفقا للقوانين الأردنية) ،مذكرة ماستر ،جامعة الشرق الأوسط ،الأردن ،2010.

_ بتشيم بوجمعة ،(النظام القانوني للوساطة القضائية) ،مذكرة ماستر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تلمسان ،2012.

_بن الحاج الطاهر أمحمد ،عمر شريف ،(نظام الوساطة كبديل لتسوية النزاعات الادارية) ،مذكرة ماستر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية خميس مليانة ،2018.

_بن سلطان فاطمة ،(شروط صحة اتفاق التحكيم التجاري في التشريع الجزائري) ،مذكرة ماستر ،جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2013.

_بن الحاج الطاهر أمحمد،(نظام الوساطة كبديل لحل المنازعات الإدارية)،مذكرة ماستر ،جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة ،الجزائر،2018

_بورية سمية ،(الحماية القانونية للعلامة التجارية والرسم النموذج) ،مذكرة ماستر ,جامعة العربي بن المهيدي ،ام البواقي ، 2014.

_بوزنة ساجية ، (الوساطة في ضل القانون الاجراءات الادارية والمدنية)،مذكرة الماستر ،جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية،2012.

_ تيكاميرة حفصه ،خليفي حنان ،(التحكيم في مجال المليكية الفكرية)،مذكرة ماستر في حقوق ،الجزائر ،2018.

_حامة فازية ،تواتو شفيعة ، (حماية الملكية الفكرية بين النص وإتفاقية تريبس)، مذكرة ماستر ،عبد الرحمان ميرة ،بجاية .2013

_ دندن وسيلة ،(التحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري)،مذكرة ماستر في القانون ،جامعة عبد الحميد بن باديس ،الجزائر ،2018.

_رمضاني كريم ،سايح جهاد ،(القانون الواجب التطبيق على التحكيم التجاري الدولي)،مذكرة ماستر ،جامعة أكلي محند البويرة ،الجزائر،2016.

_سماح محمدي ،(الحماية القانونية للعلامة التجارية) ،أطروحة دكتوراه العلوم في القانون ،الجزائر ، 2016,

_سليمة بوشوارب ،(الإجراءات التحفضية لإثبات العلامة التجارية) ،مذكرة ماستر ،جامعة العربي بن المهيدي ،أم البواقي ،2015.

_لبنى صريح حسين أحمد ،(الحماية القانونية للعلامة التجارية المشهورة وفق القوانين النافذة في فلسطين)،مذكرة دكتوراه ،جامعة النجاح الوطنية ، 2017.

محمد أحمد عبد المجيد مبارك ، (العلامة التجارية وطرق حمايتها)، مذكرة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية في نابلس ، فلسطين ،2006.

_ملوك امينة ،ناجي جلول ،(الوساطة في قضاء الأحداث في الشريع الجزائري والمصري) ،مذكرة ماستر ،جامعة زيان عاشور بالجلفة ، 2017.

_نورة حليمة ،(التحكيم التجاري الدولي) ،مذكرة ماستر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،الجزائر ،2014.

_ نايت وعراب نريمان،موسى عزيزة ،(الوساطة القضائية في المواد المدنية)،مذكرة ماستر ،كلية حقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة ،تيزي وزو ،2013.

2_المقالات العلمية:

_براهيم اسماعيل إبراهيم ،سماح حسين على، الحماية الدولية للعلامة التجارية وفق اتفاقية تربس والقوانين المقارنة ،**مجلة العلوم الإنسانية** ،كلية التربية والعلوم الانسانية ،المجلد 22،العدد الثاني ،حزيران 2015،العراق .

رمزي حوحو ، كاهنة زراوي ،التنظيم القانوني للعلامات في التشريع الجزائري ،**مجلة المنتدى القانوني** ،العدد الخامس،بدون سنة النشر .

_سماح محمدي ،منازعات التجارية وأسماء المواقع الإلكترونية ،**مجلة الباحث لدرسات الأكاديمية** ،عددالسابع ، جامعة باتنة ،سبتمبر ،2015.

_شروق عباس فاضل ،النظام القانوني للوساطة ،**مجلة جامعة تكريت للحقوق** ،المجلد1،العدد 2،الجزء 2،كانون الاول ،2016،ذو الحجة 1437.

_ فيصل عبد الحفيظ الشوابكة،محمد خلف بن سلامة ،طبيعة القانونية للتحكيم ،**مجلة قانونية** ،العدد ثاني عشر ،جانفي ،2015.

_كمال فنيش ،الوساطة ،**مجلة المحكمة العليا** ،الجزء الثاني ،عدد خاص حول الطرق البديلة لحل النزعات الوساطة الصلح التحكيم،2009

_هلال العيد ، الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية ، **مجلة المحامي** ،العدد25 منظمة المحامين ،لناحية سطيف، 2015.

–هيوا على حسين ،التحكيم قضاء اصيلا للمنازعات التجارية ، كلية العلوم القانونية والساسية قسم القانون بكلية قانون جامعة السليمانية، مقالة قانونية بدون سنة النشر ،العراق.

مزاري رشيد ،**الطرق البديلة لحل النزعات طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية** ،نشرة القضاة ،الجزء الأول،عدد 64،الجزائر ،2009.

3_الندوات والملتقيات العلمية :

_حسام الدين الصغير ، ندوة بعنوان : **(الإطار الدولي للحماية في مجال العلامات التجارية)** ندوة الويبو دون الاقليمية عن العلامات التجارية ونضام مدريد ،جامعة المنوفية ،مصر 2004.

_عمر مشهور حديثه الجازي، ندوة بعنوان"**(الوساطة وسيلة بديلة لتسوية المنازعات)**، جامعة اليرموك إربد المملكة الأردنية الهاشمية ،كانون الاول،الأردن ، 2004.

_عثمان بلال، **(قراءة النصوص المتعلقة بالوساطة الجزائية في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري)** ، الملتقى الدولي حول الطرق البديلة لتسوية النزعات ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة، بجاية ، الجزائر ،يومي26 و27 افريل، 2016.

_محمد خليل يوسف ابو بكر ،بحث مقدم الى الملتقي الدولي ، **(العدالة البدلية كتدبير استثنائي للعمل القضائي)**،جامعة الزيتونة الاردنية،الأردن ،2019.

المواقع الإلكترونية :

_

_ المادة 16من إتفاقية تربس المستقلة بحماية الملكية الصناعية والتجارية على الموقع الالكتروني.www eshamel/net/vb/1950/html

_ مقالة باسم الاستاذ:عبد الله الغويري ،شروط تسجيل العلامة في اتفاقية تربس

_ www.books .goole.dz

_www.wipo.int/madi/ar_موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية

_http/igips. com /egمقالة بعنوان حق احتكار واستغلال العلامة التجارية

_ com.avecat .www/brahim مقالة بقلم الاستاذ براهيمي احمد 05,06,2018

_عبد اللوي حسين ، الوساطة في المجتمع الجزائري :قراءة سوسيولوجية لاستحداث الوساطة القضائية في الجزائر، تاريخ الاطلاع 23 جانفي 2018 ، _www.mijustice.dz

الفهرس

فهرس المحتويات :

العنوان	الصفحة
مقدمة	أ–هـ
الفصل الأول :الأحكام الناظمة للعلامة التجارية محل الحماية الدولية.....	7
المبحث الأول :ماهية العلامة التجارية.....	8
المطلب الأول:مفهوم العلامة التجارية.....	9
الفرع الأول :تعريف العلامة التجارية	9 إلى 13
الفرع الثاني : تمييز العلامة التجارية عما يشابهها.....	13_17
الفرع الثالث : أنواع العلامات التجارية.....	17_22
الفرع الرابع : وظائف العلامة التجارية.....	22_23
الفرع الخامس : العناصر المكونة للعلامة التجارية.....	23_28
المطلب الثاني :الأساس القانوني للحماية الدولية للعلامة التجارية.....	28
الفرع الأول :الحماية الدولية المقررة للعلامة التجارية حسب إتفاقية باريس.....	29_38
الفرع الثاني :الحماية الدولية المقررة للعلامة التجارية حسب إتفاقية تربس.....	38_49
المبحث الثاني :ملكية العلامة التجارية وآثار المترتبة عليها.....	50
المطلب الأول :إكتساب ملكية العلامة التجارية.....	50
الفرع الأول :الشروط الموضوعية لتسجيل العلامة التجارية.....	51_56
الفرع الثاني :الشروط الشكلية لتسجيل العلامة التجارية.....	56_66
المطلب الثاني :الآثار المترتبة على ملكية العلامة التجارية.....	66_67
الفرع الأول :الآثار المترتبة على ملكية العلامة التجارية في بعض البلدان العربية.....	67_81
الفرع الثاني:الآثار المترتبة على ملكية العلامة التجارية في الإتفاقيات الدولية.....	81_84

الفصل الثاني :تسوية المنازعات المتعلقة بالعلامة التجارية..... 86
المبحث الأول : التحكيم التجاري الدولي في مجال العلامات التجارية..... 87
المطلب الأول : مفهوم الحكيم التجاري الدولي..... 88
الفرع الأول :تعريف التحكيم..... 93_88
الفرع الثاني :الطبيعة القانونية للتحكيم التجاري الدولي..... 95_93
الفرع الثالث :أنواع التحكيم التجاري الدولي..... 98_95
الفرع الرابع :تمييز التحكيم عن غيره من طرق تسوية المنازعات..... 101_98
الفرع الخامس :خصائص التحكيم التجاري الدولي..... 103_101
المطلب الثاني :شروط التحكيم التجاري الدولي..... 103
الفرع الأول :الشروط العامة للتحكيم التجاري الدولي..... 104_103
الفرع الثاني :الشروط الخاصة للتحكيم التجاري الدولي..... 105_104
الفرع الثالث : قابلية منازعات حقوق العلامة التجارية لطرق البديلة منها للتحكيم 110_105
المطلب الثالث :إجراءات التحكيم التجاري الدولي..... 111
الفرع الأول :إجراءات مركز الويبو للتحكيم التجاري الدولي..... 114_111
الفرع الثاني :إنهاء إجراءات التحكيم التجاري الدولي..... 115_114
المبحث الثاني :الوساطة القضائية كبديل لحل المنازعات في مجال العلامات التجارية.... 116_115
المطلب الأول :مفهوم الوساطة..... 116
الفرع الأول:تعريف الوساطة..... 121_113
الفرع الثاني :خصائص الوساطة..... 123-121
الفرع الثالث :أنواع الوساطة..... 124_123
الفرع الرابع :تمييز الوساطة عن غيرها من طرق تسوية المنازعات..... 128_124
المطلب الثاني :شروط الوساطة..... 128

الفرع الأول :شروط تخص الوسيط..... 130_129
الفرع الثاني :شروط تخص الموضوع..... 130
المطلب الثالث :الإجراءات المتبعة لصحة الوساطة القضائية ..... 131_130
الفرع الأول : مراحل الوساطة..... 131
الفرع الثاني : سير الوساطة القضائية ..... 132_131
الفرع الثالث :آثار إنهاء الوساطة..... 134_132
المطلب الرابع :قابلية منازعات حقوق العلامة التجارية لطرق البديلة منها للتحكيم..... 135_134
خاتمة 139_136
قائمة المصادر والمراجع 148_140
فهرس المحتويات